



جامعة دمشق
كلية الحقوق

**بروتوكول مكافحة جريمة تهريب المهاجرين غير
الشرعيين عن طريق البر والبحر والجو
(دراسة تحليلية)**

مرسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي

إعداد الطالبة

لوليا محمد حسان حورانية

إشراف الدكتورة

مايا الدباس

2017 - 2018 م

1438 - 1439 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ

أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا

لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾

صدق الله العظيم

[الروم: الآية ٤١]

الإهداء

إلى سندي ومرشدي، إلى من أهداني هذه الحياة ودعمني في كل مراحل حياتي . . . دمت لي سنداً وعزاً وفخراً

أبي

إلى من ضحت بكل شيء لأجلي، إلى مربيتي وغاليتي
إلى من أرى نجاحي بعينها دمت لي ما حيت

أمي

إلى من عشت وتقاسمت معهم أجمل أيام حياتي
أحبكم من كل قلبي وأقتخر بكم

إخوتي

إلى من ساعدني وشجعني وترقب نجاحي بكل لطفة وتمنى لي الخير

صديقاتي

إلى الأرض التي تستظل بأجنحة الملائكة، الصامدة رغم كل الحن . . .

وطنبي الشام

إلى أرواح كل من قضى مهاجراً بحثاً عن حياة آمنة

أهدي هذا البحث المتواضع

شكر وتقدير

لا يسعني بعد إتمام هذا البحث المتواضع إلا أن أشكر الله تعالى وأحمده على ما منّ عليّ ويسرّه لي.

كما يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى

الدكتورة مايا الدباس

لتفضلها بالإشراف والمتابعة لهذه الرسالة، حيث كان توجيهاتها عظيم الأثر في إنجازها وإخراجها في صورتها النهائية، فجزاها الله عني خيراً ولها مني كل الشكر والتقدير والاحترام. كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة، لقبولهم مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها وإثرائها.

والشكر موصول أيضاً لجامعة دمشق بكادرها الإداري والتدريسي وخاصة أساتذتي في قسم القانون الدولي فلهم مني كل الشكر والعرفان.

قائمة الاختصارات

IOM	International Organization for Migration.
GMG	Global Migration Group.
WIPO	World Intellectual Property Organization.
TI	Transparency International.
UNODC	United Nations Office On Drugs and Crime.
UNHCR	United Nations High Commissioner for Refugees.
AALCO	Asian-African Legal Consultative Organization.
ILO	International Labour Organization.
UNDP	United Nations Development Program.
ICPO	International Criminal Police Organization.
GCIM	Global Commission on International Migration.
ICMPD	International Center for Migration Policy Development.
ECOWAS	the Economic Community of West African States.

مقدمة

تعد الهجرة النظامية من أكثر القوى الكبرى التي تدفع بالمجتمعات والبشرية نحو التقدم والنمو، وذلك من خلال تبادل الثقافات والأفكار والمهارات في مختلف أنحاء العالم، إلا أن استغلال المهاجرين من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة الساعية إلى الربح يشكل عائقاً كبيراً أمام نجاح هذه الظاهرة، حيث تعمل هذه الجماعات على تأمين عبور الحدود بصورة غير مشروعة للأشخاص المتضررين من الحروب أو الكوارث الطبيعية أو الأزمات الاقتصادية وذلك مقابل دفع مبالغ مالية كبيرة، وبالتالي يؤثر هذا النشاط الإجرامي على قدرة الدول في حماية سيادتها على حدودها بشكل كامل، ويقلل الفرص أمام الهجرة النظامية الآمنة، فضلاً عن ما يتعرض له المهاجرون من الاستغلال والموت خنقاً في الحاويات أو غرقاً في البحر أو هلكاً في الصحراء.

ومع تزايد هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة بدأت الدول تعبر عن قلقها من جراء تزايد الجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود، وتسعى في سبيل مكافحة هذه الظاهرة إلى التعاون فيما بينها، إلا أنها أدركت أن هذا التعاون يجب أن يتم وفق نهج متكامل وفعال ومتزامن مع وجود آليات إنفاذ قانون فعالة.

وبناءً على ذلك جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها استجابة لحاجة المجتمع الدولي إلى نهج عالمي من أجل منع هذه الجريمة ومكافحتها، حيث تسعى هذه الاتفاقية إلى إقامة وتعزيز الصلات عبر الحدود بين الدول، وتركز على جرائم غسل الأموال، والفساد، وإعاقة سير العدالة، والمشاركة في الجماعات الإجرامية المنظمة، في حين تستهدف البروتوكولات الثلاثة المكملة للاتفاقية أنواعاً معينة من النشاط الإجرامي المنظم والتي تتطلب أحكاماً متخصصة.

حيث يتعلق البروتوكول الأول بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، أما الثاني فيتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، في حين يتعلق البروتوكول الثالث بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة.

وقد حددت المادة (37) من الاتفاقية والمادة (1) من البروتوكولات الملحق بها العلاقة الأساسية بين الاتفاقية وبروتوكولاتها، حيث بينت أن البروتوكولات لا يقصد بها أن تكون معاهدات مستقلة، وبالتالي لا تستطيع أي دولة أن تصبح طرفاً في أي من البروتوكولات ما لم تكن طرفاً في الاتفاقية، وبناءً على ذلك تنطبق أحكام الاتفاقية على البروتوكولات الثلاثة مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، وهذا يعني أنه قد يقتضي الأمر إجراء تعديلات يسيرة على هذه الأحكام عند تطبيقها على البروتوكولات بغية مراعاة الظروف الناشئة في إطار كل بروتوكول على أن تكون هذه التعديلات ضرورية وتكون بقدر هذه الضرورة.

وأوضحت المادة ذاتها أنه يجب تفسير الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة معاً، مع الأخذ بعين الاعتبار الغرض والهدف من كل بروتوكول على حدة.

وبناءً على ما سبق سنقوم في هذا البحث بدراسة وتحليل بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، حيث يحدد هذا البروتوكول ثلاثة أهداف رئيسية سنقوم بدراستها وهي: منع تهريب المهاجرين ومكافحته، وحماية حقوق المهاجرين المهريين، إضافة إلى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لتحقيق هذه الأهداف.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في معالجة جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، حيث يسلط الضوء على ظاهرة التهريب التي تتم بطريقة غير مشروعة وتستنزف الجهود والطاقات البشرية، إضافة إلى ما ينجم عنها من أعباء تقع على كاهل الدول، سواء أكانت دول أصل للمهاجرين أو عبور لهم أو الدول التي يقصدها المهاجرون. وتتمثل أيضاً في دراسة مدى فاعلية جهود المجتمع الدولي (الدول - المنظمات الدولية) في سبيل الحد من هذه الظاهرة.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في إثارة العديد من التساؤلات، يمكن إجمالها بالآتي:

- 1- ما مفهوم الهجرة، وما الآثار التي تترتب عليها؟
- 2- ما هي جريمة تهريب المهاجرين، وهل تتشابه هذه الجريمة مع غيرها من الجرائم؟
- 3- هل هذه الجريمة هي جريمة دولية؟
- 4- وإذا كانت كذلك فما هي أركانها؟ وما مدى المسؤولية الجنائية المترتبة على مرتكبي هذه الجريمة؟
- 5- ما هي التدابير المستخدمة من قبل الدول لمنع تهريب المهاجرين غير الشرعيين؟
- 6- ما هي الجهود المبذولة من قبل الدول والمنظمات الدولية والإقليمية في سبيل مكافحة هذه الجريمة؟

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى توضيح صعوبة جريمة تهريب المهاجرين، حيث أنها تتخذ أشكالاً مختلفة في أنحاء العالم، وبالتالي يتطلب التصدي لها إتباع نهج شامل من قبل جميع الدول. كما أنه يهدف إلى بيان حقوق المهاجرين وحمايتهم، والتمييز بينهم وبين اللاجئين والنازحين، إضافة إلى تقديم بعض التوصيات الهامة التي من الممكن أن يؤدي الأخذ بها إلى معالجة هذه الجريمة والحد منها بشكل كبير وفعال.

منهج البحث:

اقتضى هذا البحث الاعتماد على منهجين بحثيين، هما:
المنهج الوصفي: في بيان أسباب الهجرة وآثارها.
المنهج التحليلي: وذلك لبيان القواعد القانونية النازمة لجريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، إضافة إلى أنه تم اعتماد هذا الأسلوب للبحث في طرق تهريب المهاجرين وآليات التصدي له.

خطة البحث:

لغرض دراستنا، فقد تم اعتماد خطة البحث التالية والمكونة من مبحث تمهيدي وفصلين أساسيين، وذلك على النحو التالي:
المبحث التمهيدي: تناولنا فيه مفهوم الهجرة من خلال المطلبين التاليين:
المطلب الأول: تعريف الهجرة وغيرها من المفاهيم المشابهة لها
المطلب الثاني: أسباب الهجرة وآثارها

الفصل الأول: وقد بحثنا فيه القواعد القانونية النازمة لجريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تعرضنا فيه لماهية جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين وأركانها.

المبحث الثاني: فقد تطرق إلى الوضع القانوني للمهاجرين.

أما الفصل الثاني: فقد خصصناه لدراسة طرق تهريب المهاجرين غير الشرعيين وآليات التصدي له، وذلك وفق المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الذي تناول طرق تهريب المهاجرين غير الشرعيين عن طريق البر والبحر والجو.

المبحث الثاني: تعرضنا فيه لآليات التصدي لجريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين.

وتنتهي هذه الدراسة بخاتمة تلخص أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال بحثنا هذا، كما تتضمن بعض التوصيات التي من شأنها إيجاد حل فعال وناجع في سبيل مكافحة هذه الجريمة.

المبحث التمهيدي

مفهوم الهجرة

تعد الهجرة ظاهرة قديمة، حيث بدأت منذ بداية التاريخ البشري بصورة مفتوحة دون أن تكون مقيدة بقوانين أو شروط معينة، حيث كانت الجماعات البشرية تنتقل من مكان إلى آخر كلما ضاقت بهم سبل الحياة نتيجة للظروف الاجتماعية والسياسية، إضافة إلى انتشار الأوبئة والأمراض.

ومع تطور العصور أخذت الهجرة تأخذ طابعاً مختلفاً وخاصة في نهايات القرن الماضي بسبب التحولات الاقتصادية والمتغيرات السياسية، فأصبح الناس يهاجرون بحثاً عن الأمن من جهة وبحثاً عن فرص جديدة بهدف تحسين أوضاعهم المعيشية وتحقيق أهدافهم ومشاريعهم الخاصة التي يعجزون عن تحقيقها في وطنهم الأم من جهة أخرى.

وإزاء تزايد ظاهرة الهجرة بكل أنواعها كان لابد من دراسة هذه الظاهرة والتعرف على أنواعها وأسبابها وآثارها في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الهجرة وغيرها من المفاهيم المشابهة لها.

المطلب الثاني: أسباب الهجرة وآثارها.

المطلب الأول

تعريف الهجرة وغيرها من المفاهيم المشابهة لها

تطورت الهجرة تاريخياً بتطور الإنسان، ونتيجة لهذا التطور بذلت جهود عديدة لوضع تعريف لهذه الظاهرة وتمييزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها، وهذا ما سنقوم بدراسته في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

تعريف الهجرة وأنواعها

يقصد بالهجرة منذ القديم انتقال الأفراد من مكان إلى آخر سعياً وراء الرزق⁽¹⁾، ولكن مع تطور الزمن واختلاف الأسباب الدافعة للهجرة تم وضع تعريف لغوي واصطلاحي لها.

فالهجرة لغوياً: الخروج من أرض إلى أخرى⁽²⁾.

أما اصطلاحياً: فهي تعني بحسب تعريف الأمم المتحدة: انتقال السكان من منطقة جغرافية إلى أخرى، ويرافق هذا الانتقال تغيير محل الإقامة ولو لفترة محدودة⁽³⁾.

(1) صلاح الدين عمر باشا- المدخل لدراسة الجغرافية البشرية- المطبعة الجديدة - دمشق - 1965 - ص203.
(2) إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار - المعجم الوسيط - الجزء الثاني - المكتبة الإسلامية - القاهرة - ص973.
راجع أيضاً: د. طارق عبد الحميد الشهاوي- الهجرة غير الشرعية رؤيا مستقبلية- دار الفكر الجامعي - الاسكندرية - الطبعة الأولى - 2009 - ص14.
(3) أحمد علي اسماعيل - أسس علم السكان - دار الثقافة والنشر والتوزيع - القاهرة - 1997 - ص57.

كما تعرف المنظمة الدولية للهجرة ظاهرة الهجرة بأنها: تنقل شخص أو مجموعة أشخاص، سواء بين البلدان، أو داخل نفس البلد بين مكانين فوق ترابه. ويشمل مفهوم الهجرة جميع أنواع تنقلات الأشخاص بتغيير محل الإقامة المعتاد، أياً كان سببها وتركيباتها ومدتها⁽¹⁾.

فالهجرة ظاهرة جغرافية تعبر عن ديموغرافية سكانية تسهم في تغيير عدد السكان وتوزيعهم، وبالتالي فهي جزء من الحركة العامة للسكان⁽²⁾.

وبناء على ما سبق يمكن تحديد أنواع وتصنيفات الهجرة وفق عنصرين هامين⁽³⁾:

1- عنصر ذاتي: ويتمثل هذا العنصر في الطبيعة الاختيارية لتنقل المهاجر.

2- عنصر موضوعي: ويتمثل في الوضع القانوني للمهاجر من حيث إجراءات الخروج من بلد الأصل ودخول بلد المقصد، حيث يتطلب الأمر الحصول على وثائق متنوعة مثل (تأشيرة- رخصة إقامة - طلب لجوء.. وغيرها).

(1) International organization for migration (IOM) المنظمة الدولية للهجرة تأسست هذه المنظمة عام 1951 - مهمتها النهوض عبر العالم بالهجرات التي تجري على نحو منظم بما يضمن احترام الكرامة الإنسانية - وذلك بتلبية حاجيات الحكومات والمهاجرين فيما يتعلق بالسياسات والبرامج.

للمزيد راجع الموقع الإلكتروني الخاص بالمنظمة: www.iom.int

(2) يعرف علم السكان (Demography) حسب قاموس الأمم المتحدة بأنه: علم موضوعه دراسة سكان الأرض مهتماً بأحجام الشعوب وبنيتهم وتطور أعدادهم وخصائصهم العامة كماً وكيفاً - وتقوم مهمة علم السكان على تقويم أعداد السكان مع دراسة توزيعهم انطلاقاً من مؤشرات بيولوجية - من حيث العمر والجنس - واجتماعياً من حيث الحالة الاجتماعية والمهنة والدخل.

انظر: د. محمد أعبيد الزنتاني إبراهيم- الهجرة غير الشرعية والمشكلات الاجتماعية- المكتب العربي الحديث - الاسكندرية - 2008 - ص140.

(3) التحرك لمناهضة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين- المنظمة الدولية للهجرة- جينيف - 2010 - ص14.

وبناءً على هذين العنصرين سنقوم باستعراض أنواع وتصنيفات الهجرة وفق ما يلي:

أولاً: الهجرة الداخلية والهجرة الخارجية:

الهجرة الداخلية: تتمثل في انتقال الأشخاص من منطقة إلى أخرى داخل الدولة الواحدة دون عبور حدود دولية ويمكن أن تكون هذه الهجرة دائمة أو مؤقتة⁽¹⁾.

أما الهجرة الخارجية: تتمثل في انتقال الأشخاص من موطنهم الأصلي أو محل إقامتهم المعتاد سعياً للاستقرار بصفة دائمة أو مؤقتة ببلد آخر، ولابد في هذا الانتقال من عبور الحدود بين الدول، ويترتب على هذا العبور تغيير الوضع القانوني للمهاجر في البلد الذي انتقل إليه، حيث يصبح أجنبياً في وضعية قانونية أو غير قانونية⁽²⁾.

ثانياً: الهجرة الاختيارية والهجرة القسرية:

الهجرة الاختيارية: وهي تتم عن طوعية باختيار الفرد وذلك تحت تأثير دافع معين قد يكون اقتصادياً أو اجتماعياً أو ثقافياً أو سياسياً أو غير ذلك⁽³⁾.

أما الهجرة القسرية أو الاضطرارية: وفيها يكون المواطن مجبراً على مغادرة بلده بدون إرادته.

(1) د. محمد أعبيد الزنتاني إبراهيم- مرجع سابق - ص145.
(2) التحرك لمناهضة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين- مرجع سابق - ص14-15.
(3) د. محمد أعبيد الزنتاني إبراهيم- مرجع سابق - ص146.

ويمكن أن تتم الهجرة القسرية لعدة أسباب:

1- الهجرة بسبب الاضطهاد أو التمييز القائم على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو الموقف السياسي أو الانتماء إلى مجموعة اجتماعية أو نوع الجنس، وذلك حسب التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين.

2- الهجرة بسبب النزاعات (حروب، نزاعات داخلية، عدم الاستقرار السياسي وغيرها).

3- الهجرة بسبب الكوارث الطبيعية (الأعاصير - الزلازل - وغيرها) أو تغير المناخ⁽¹⁾.

ثالثاً: الهجرة الشرعية والهجرة غير الشرعية:

تتمثل الهجرة الشرعية في انتقال الفرد من موطنه أو من مكان إقامته إلى مكان آخر، ويتبع ذلك الانتقال تغيير مكان الإقامة.

وتكون الهجرة شرعية ولا تحتاج إلى إذن مسبق أو موافقة رسمية من أي جهة إذا تمت داخل الحدود الجغرافية والسياسية للدولة الواحدة، لأن الانتقال بين أرجاء الدولة الواحدة يعتبر حق قانوني ومكفول لجميع الأفراد الذين ينتمون لهذه الدولة.

(1) التحرك لمناهضة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين- مرجع سابق - ص15.

أما إذا كانت الهجرة خارج الحدود الجغرافية والسياسية للدولة فإن الأمر يتطلب القيام بإجراءات مسبقة متمثلة في الحصول على إذن أو تصريح تسمح من خلاله الدولة بدخول الأجانب إلى أراضيها بهدف الإقامة الدائمة أو المؤقتة، ويحدد بناءً على هذا التصريح أو ما يسمى بتأشيرة الدخول مدة وهدف وسبب الدخول.

ولكن من الممكن أن تتم الهجرة الشرعية بين الدول دون الحاجة إلى تأشيرة دخول وذلك بموجب اتفاقية بين هذه الدول، كما هو الحال بين دول الاتحاد الأوروبي وذلك بعد توحيد العملة وفتح الأسواق التجارية⁽¹⁾.

أما الهجرة غير الشرعية: فهي تتمثل بخروج الفرد من الدولة من منفذ غير قانوني، أو من منفذ قانوني ولكن باستخدام وثائق سفر مزورة، ويستتبع ذلك وصول المهاجر إلى حدود الدولة الأخرى البرية أو البحرية أو الجوية ودخوله أراضي تلك الدولة بطريقة غير مشروعة، وعادة ما يكون ذلك بمساعدة عصابات تهريب المهاجرين⁽²⁾.

(1) فاييزة بركان - آليات التصدي للهجرة غير الشرعية - مذكرة ماجستير في الحقوق - جامعة الحاج لخضر - باتنة - 2011 - ص13-15.
وتأخذ بعض الدول بما يعرف (بالهجرة الانتقائية) وهي التي يجري التركيز فيها على استقدام أصحاب المهارات والكفاءات ذات التخصصات الدقيقة.
(2) د. طارق عبد الحميد الشهاوي - مرجع سابق - ص40-47.

الفرع الثاني

العلاقة بين الهجرة وبعض المفاهيم المشابهة لها

تختلط الهجرة بحكم طبيعتها بعدد من المفاهيم المشابهة لها مثل الإقامة غير المشروعة والنزوح والتهريب البشري واللجوء، لذلك سنقوم في هذا الفرع بدراسة مدى ارتباط الهجرة واختلافها عن كل ظاهرة من هذه الظواهر على حدة.

أولاً: الإقامة غير المشروعة:

تعني دخول البلاد بصورة شرعية لمدة مؤقتة وبموافقة السلطات المختصة، ثم رفض المغادرة بعد انتهاء مدة الإقامة الشرعية، وغالباً ما يكون هؤلاء الأشخاص ممن انتهت مدة إقامتهم الشرعية ولم يجددوها، أو انتهت صلاحية تأشيرة الزيارة ومازالوا داخل الدولة، أو الهاربين من كفلائهم ويعملون لدى كفلاء آخرين، فهم رغم دخولهم بصورة مشروعة ولكن عملهم مع غير كفلائهم مخالفاً لقانون الهجرة وبالتالي تصبح إقامتهم إقامة غير مشروعة⁽¹⁾.

ثانياً: التهريب البشري:

نشأت ظاهرة التهريب البشري بعد الحرب العالمية الثانية، حيث فرضت هذه الحرب وضعاً جديداً بالنسبة لكثير من الدول مثل فرنسا وإنكلترا وألمانيا وإيطاليا وغيرها من الدول التي كانت في حاجة ماسة لمزيد من العمالة الأجنبية لتحقيق نموها، فشرعت هذه الدول في جلب اليد العاملة من المناطق الفقيرة ذات الأعداد

(1) أ.د عثمان الحسن محمد نور - د. ياسر عوض الكريم مبارك - الهجرة غير المشروعة والجريمة - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - 2008 - ص16.

السكانية المتزايدة، وبالتالي بدأت تنشط عصابات منظمة تعمل بتهريب البشر مقابل كسب مادي مستغلة حاجة الناس لفرص العمل⁽¹⁾.

فالتهرب البشري هو نشاط مهني منظم تقوم به عصابات منظمة مقابل كسب مادي، وهو يتشابه مع الهجرة غير الشرعية من حيث طريقة دخول دولة الاستقبال دون اتباع الاجراءات القانونية المنصوص عليها في الدولة، وعادة ما يكون ذلك بمساعدة عصابات تهريب المهاجرين⁽²⁾.

وقد حاولت الأمم المتحدة جاهدة مكافحة هذه الظاهرة من خلال العديد من الاتفاقيات ومن أبرزها بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000⁽³⁾.

ثالثاً: اللجوء:

يعرف اللاجئ (refugee) على الصعيد الدولي وفق تعريف اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 والبروتوكول الملحق بها لعام 1967 بأنه: «كل شخص ابتعد عن بلد جنسيته بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لفئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف الحصول على حماية بلده،

(1) د. طارق عبد الحميد الشهاوي - مرجع سابق - ص 37.

(2) فايزة بركان - مرجع سابق - ص 19.

(3) سنتناول الحديث بالتفصيل عن مسألة التهريب في الفصل الأول من هذا البحث.

أو هو كل شخص لا يملك جنسية موجود خارج بلد إقامته المعتادة، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف العودة إلى ذلك البلد»⁽¹⁾.

أما على الصعيد الإقليمي فقد أوردت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية (المعروفة حالياً باسم الاتحاد الإفريقي) لعام 1969، التعريف ذاته (حسب المادة الأولى الفقرة الأولى) من الاتفاقية، إلا أنها أضافت عليه في الفقرة الثانية حالات أخرى للأشخاص اللاجئين وهم: «كل شخص وجد نفسه مضطراً بسبب عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية، أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من موطنه الأم أو في أراضيه كلها، أو في الدولة التي يحمل جنسيتها، إلى أن يترك محل إقامته المعتاد ليهرب من ملاذ أمن له في مكان آخر خارج موطنه الأم أو خارج الدولة التي يحمل جنسيتها»⁽²⁾.

ومن خلال تعريف اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951 والبروتوكول الملحق بها لعام 1967 نجد أن أسباب الاضطهاد ترجع إلى واحدة من خمسة أمور وهي: العرق والدين والجنسية والانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب الآراء السياسية.

فالعرق يشمل المجموعات التي تنتمي لأصل واحد أو تتحد من جهة واحدة، أما الدين فهو يعني الانتماء إلى فئة تشترك في المعتقدات والتقاليد وتمارس شعائر دينية واحدة، في حين أن الانتماء إلى مجموعة اجتماعية معينة تعني فئة من الناس تتشارك في وضع متماثل مثل العسكريين السابقين وأصحاب الأملاك

(1) راجع نص المادة الأولى (الفقرة الثانية - الفرع [أ]) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 ، ونص المادة الأولى من البروتوكول الملحق بها لعام 1967.

(2) انظر نص المادة الأولى من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً) لعام 1969.

وغيرهم، أما أصحاب الآراء السياسية المخالفة لسياسة الحكومة وأساليبها فلهم حق اللجوء، وكذلك الأشخاص الذين يخفون رأيهم السياسي لحين هروبهم من بلادهم فلهم حق اللجوء أيضاً إذا استطاعوا إثبات أن آرائهم قد تعرضهم للاضطهاد فور عودتهم إلى بلادهم، أما بالنسبة للجنسية فهي تشمل الأفراد المجنسين، ومن الممكن اعتبار اضطهاد المجموعات العرقية والثقافية واللغوية الواحدة في مجتمع معين اضطهاداً بسبب الجنسية⁽¹⁾.

ولكن لابد من التمييز في موضوع الجنسية بين نوعين من اللاجئين⁽²⁾:

أ- اللاجئين المتمتعون بجنسية دولة ما.

ب- اللاجئين ممن لا جنسية لهم.

أ- فالشخص الذي يحمل جنسية دولة معينة لا يتم الاعتراف به كلاجئ إلا إذا كان قد هرب من بلد جنسيته أو كان خارجها عندما وقع الحدث، وهو غير راغب أو غير قادر على الرجوع إلى بلده.

وإذا كان الشخص يحمل جنسيتين أو أكثر، فيجب أن يكون له خوف مبرر من الاضطهاد في جميع الدول الحامل لجنسيتها.

ب- أما الشخص عديم الجنسية يكون له عادة دولة يقيم فيها، وتعتبر هذه الدولة بمثابة الحماية له، فإذا شعر بالخوف من الاضطهاد في تلك الدولة يمنح عندئذ حق اللجوء⁽³⁾.

(1) بحث للدكتور إبراهيم دراجي بعنوان اللجوء والنزوح والهجرة. الموسوعة القانونية المتخصصة - المجلد السادس - (علم الفقه والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان) - الطبعة الأولى - 2010 - ص424.

(2) المحامي عبد الهادي عباس - حقوق الإنسان - الجزء الثاني - دار الفاضل - دمشق - 1995 - ص216.

(3) الشخص عديم الجنسية هو شخص غير معترف به كمواطن تحت قوانين أي دولة ، أو أنه شخص جُرد من جنسيته ولم يكتسب غيرها. المحامي عبد الهادي عباس - مرجع سابق - ص216.

وهكذا نجد أن التعريف الذي وضعتة الأمم المتحدة يساعد الدول والمنظمات في تحديد من هو الشخص الذي يمكن منحه حق اللجوء، أما في حالة الهجرات الجماعية فيصعب على الدول المستقبلية فحص حالات الأفراد كلاً على حدة، وفي هذه الحالة من الممكن منح حق اللجوء لكل فرد من المجموعة في ظل غياب الإثباتات التي تدل على العكس⁽¹⁾.

رابعاً: النزوح:

يعرف النزوح بأنه: «حركة الفرد أو المجموعة من مكان إلى آخر داخل حدود الدولة الواحدة، حيث يتم رغماً عن إرادة النازح بسبب مؤثر خارجي مهدد للحياة، كالمجاعة أو الحرب أو الجفاف أو التصحر أو أي كوارث أخرى، تدفع النازح إلى ترك موقعه والذهاب إلى مكان آخر أملاً في الخلاص من تلك الظروف»⁽²⁾.

يعاني النازحون داخلياً من مخاطر شديدة أثناء نزوحهم وهروبهم تصل بهم إلى الموت، ولاسيما بين النساء والأطفال والمسنين، وبناء على ذلك وضعت الأمم المتحدة مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي، حيث تعتبر هذه المبادئ الوثيقة المعترف بها دولياً بشأن النازحين إلا أنها غير ملزمة من حيث المبدأ، وقد عرفت هذه المبادئ النازحون بأنهم: «أشخاص أو مجموعات من الأشخاص اضطروا أو أجبروا على الفرار أو على مغادرة ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، تفادياً لآثار

(1) بحث للدكتور إبراهيم دراجي بعنوان اللجوء والنزوح والهجرة - مرجع سابق - ص424.
(2) النزوح الداخلي في النزاعات المسلحة (مواجهة التحديات) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر - المركز الإقليمي للإعلام - القاهرة - الطبعة العربية الأولى - أيار/ مايو - 2010 - ص6.

نزاع مسلح أو حالات عنف عام أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر، ولم يعبروا حدود أي دولة معترف بها دولياً»⁽¹⁾.

كما وتهدف القوانين الوطنية وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني إضافة إلى المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي إلى تأمين الحماية اللازمة للنازحين، مع العمل على توفير المساعدات اللازمة لهم سعياً في الوصول إلى عمل إنساني فعال يساعد النازحين في تجاوز محنتهم⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن النزوح يتشابه مع مفهوم الهجرة الاختيارية أو الطوعية للشخص داخل موطنه في عدم العبور لحدود دولة أخرى، ولكن يختلف عنه في أن النزوح يتم قسراً دون رغبة أو تخطيط سابق، كما أنه من الممكن أن يكون النزوح جماعياً حيث تضطر قبائل وعائلات بأكملها إلى النزوح دون أخذ ما يكفي من احتياجاتهم المادية والعينية خوفاً على حياتهم، في حين أن الهجرة تتم عن سابق تخطيط وتفكير يستطيع المرء من خلاله أخذ كل ما يحتاجه، فهو لا يقع تحت التهديد ولا يخاف من فقدان حياته، كما وأن الهجرة الاختيارية للفرد داخل وطنه لا تشكل عبئاً على الحكومة والمجتمع لأنها تتم على مراحل مما يسهل دراستها واستيعابها، في حين أن النزوح غالباً ما يشكل ضرراً وعبئاً على النازحين من جهة، وعلى الأماكن المستقبلية من جهة أخرى، بسبب الأعداد الكبيرة للنازحين مما يفوق قدرة الحكومات والمجتمعات على التحمل⁽³⁾.

(1) للاطلاع على المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي راجع:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/IDP-guiding.html>

(2) سنتكلم لاحقاً عن حقوق النازحين في الفصل الأول من هذا البحث.

(3) بحث للدكتور إبراهيم دراجي بعنوان اللجوء والنزوح والهجرة - مرجع سابق - ص 425.

وهكذا نجد أنه حين تكون الهجرة قسرية ضمن حدود الدولة الواحدة فإنه يعبر عنها (بالنزوح الداخلي)، أما إذا اضطر المهاجر إلى الفرار من بلده وكانت لا تتوافر فيه معايير الاعتراف به كلاجئ فيطلق عليه (لاجئ بحكم الأمر الواقع)، وبناءً على ذلك يقوم المهاجرون القسريون خارج بلدهم الذين يعانون من الاضطهاد بتقديم طلب لجوء إلى بلد الاستقبال وفق معايير اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، فإذا قُبل طلبهم فإنهم يمنحون حق اللجوء ويتمتعون بالحماية الدولية في الدولة المستقبلة⁽¹⁾.

المطلب الثاني

أسباب الهجرة وآثارها

تتعدد الأسباب الرئيسية لظاهرة الهجرة، وهذه الأسباب تعود بشكل رئيسي إلى بلدان المهاجرين، ولاشك أن زيادة حدة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية أدت إلى تصاعد وتيرة الهجرة بشكل عام على مختلف أنواعها، مخلفة وراءها آثاراً تطال جميع البلدان، وهذا ما سنحاول بحثه في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أسباب الهجرة

الفرع الثاني: آثار الهجرة

(1) التحرك لمناهضة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين - مرجع سابق - ص15.

الفرع الأول

أسباب الهجرة

عند الحديث عن أسباب الهجرة لابد لنا من التمييز بين الأسباب الدافعة أو الباعثة على الهجرة التي تدفع الأشخاص إلى مغادرة أوطانهم، وبين عوامل الجذب التي تدفعهم إلى الهجرة نحو بلد آخر.

أما العوامل الباعثة فتتمثل فيما يلي:

أولاً- الباعث الاقتصادي:

تعد الأسباب الاقتصادية باعثاً قوياً يدفع الشباب إلى الهجرة، حيث يتجلى التباين في المستوى الاقتصادي بصورة واضحة بين دول الأصل والدول المستقبلية، فغالباً ما تعاني دول الأصل من انعدام الاستقرار الاقتصادي، مما يؤدي إلى انعكاسات سلبية على سوق العمل وانخفاض الدخل بالنسبة للفرد مما يدفع الناس إلى الانتقال بحثاً عن فرص عمل، وغالباً ما ينتهز مهربو المهاجرين استعداد الناس للمجازفة عندما تتزايد حاجتهم الماسة إلى إيجاد عمل بهدف تحسين أوضاعهم المعيشية، فصور الحياة الأفضل في الدول المستقبلية تصل اليوم إلى جميع أنحاء العالم عبر وسائل الإعلام مما يدفع الشباب إلى تصور وبناء عالم مثالي في هذه الدول يدفعهم إلى المجازفة بحياتهم⁽¹⁾.

وبالتالي يمكن إجمال الأسباب الاقتصادية للهجرة في ازدياد أعداد الشباب في دول العالم الثالث ونقص فرص العمل والتعليم، إضافة إلى زيادة الفوارق بين

(1) فايزة بركان - مرجع سابق - ص49.

الدول الغنية والفقيرة وازدياد الوعي بهذه الفوارق، وانخفاض الأجور وارتفاع مستويات المعيشة وتفاقم ظاهرة البطالة، كل هذا يدفع الشباب إلى الهجرة بحثاً عن وضع أفضل⁽¹⁾.

ثانياً - الباعث الاجتماعي:

تعيش المجتمعات بمختلف شرائحها الاجتماعية والثقافية جملة من المشكلات الاجتماعية المتمثلة في الفقر والمجاعة والمرض، فسوء الأحوال الصحية وتدني مستوى الخدمات هي من أهم العوامل التي تسهم في الهجرة⁽²⁾.

ونلاحظ أن نقص الخدمات العامة يتزايد حجمها يوماً بعد يوم في الدول النامية، بما في ذلك السكن والمواصلات وقلة فرص التعليم وسوء المرافق العامة والتمييز بين طبقات المجتمع، إضافة إلى ارتفاع معدلات الكثافة السكانية، كل ذلك جعل المجتمعات تواجه كثيراً من المشكلات كالفقر وسوء التغذية وانتشار الأمراض والإدمان على الخمر والمخدرات وظهور الأحياء العشوائية، الأمر الذي دفع كثيراً من الشباب للهجرة أملاً في التخلص من هذا الوضع وسعيًا لبناء حياة أفضل⁽³⁾.

ومن هنا نجد أن الهجرة تحمل في طياتها دلالات اجتماعية عميقة تعبر عن احتجاج ورفض الشباب لواقعهم ومجتمعهم، مما يؤدي بقوة إلى زيادة مسألة الهجرة بينهم.

(1) عثمان الحسن محمد نور - ياسر عوض الكريم مبارك - مرجع سابق - ص24.
(2) للاطلاع على مزيد المعلومات حول علاقة الهجرة بتدني مستوى الصحة - يرجى زيارة الموقع الخاص بالفريق العالمي المعني بالهجرة (GMG):
www.globalmigrationgroup.org/migration_and_health.htm
(3) محمد أعبيد الزنتاني إبراهيم - مرجع سابق - ص154.

ثالثاً - الباعث السياسي:

شهدت المنطقة العربية مقارنة بباقي مناطق العالم سلسلة من الحروب والصراعات المسلحة خاصة في الأعوام الخمسة الأخيرة، وقد أدت هذه الصراعات إلى زيادة حركة الهجرة والنزوح بسبب ازدياد حالات الوفاة والإعاقة، فضلاً عن الأضرار الجسيمة التي لحقت بالبنية التحتية الأساسية فزادت من تعطيل مسار التنمية في تلك البلدان، الأمر الذي دفع إلى موجات من الهجرة القسرية الجماعية بحثاً عن الأمان والاستقرار⁽¹⁾.

رابعاً - الباعث البيئي:

يعتبر العامل البيئي من أهم العوامل التي تدفع الناس للهجرة، حيث من الممكن أن تؤثر الكوارث الطبيعية تأثيراً مفاجئاً على معدل الهجرة، بالإضافة إلى ظواهر تدهور الأراضي وإزالة الغابات والتصحر، مما يدفع كل عام بأعداد بشرية هائلة للهجرة ولاسيما في الدول التي تعتمد على الزراعة⁽²⁾.

أما بالنسبة لأهم عوامل الجذب التي تستقطب الناس للهجرة نحو بلدان أخرى فتتجلى فيما يلي:

(1) ارتفع عدد البلدان العربية المتأثرة بالصراعات من 5 دول في عام 2002 إلى 11 دولة عام 2016 منها سورية والعراق واليمن وليبيا ، إضافة إلى فلسطين وما تعانيه من الحرب منذ عام 1948. راجع: تقرير التنمية الإنسانية العربية بعنوان: الشباب وآفاق التنمية الإنسانية في واقع متغير (ملخص تنفيذي) - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - المكتب الإقليمي للدول العربية - نيويورك - 2016 - ص31.

للاطلاع على التقرير بأكمله: يرجى زيارة الموقع التالي: www.arab-hdr.org
(2) راجع التقرير الصادر عن المنظمة الدولية للهجرة بعنوان: «تغير المناخ والتدهور البيئي والهجرة: معالجة مواطن الضعف وتسخير الإمكانيات» عقد المؤتمر في جنيف يوم 19 شباط/ فبراير - 2008.

الظروف السياسية والاقتصادية الملائمة في البلدان المستقبلية، مما يؤدي إلى زيادة فرص العمل والدراسة، فضلاً عن تسارع وتيرة التطور والتنمية في تلك البلدان وحاجتهم إلى أيد عاملة، إضافة إلى ثورة الاتصالات والمعلومات التي أصبح العالم من خلالها قرية صغيرة، مما جعل الشباب يحلمون بحياة أفضل في ظل دول مستقرة اقتصادياً وأمنياً⁽¹⁾.

ومما سبق نجد أن كل هذه الأسباب تدفع مئات بل آلاف الأشخاص سنوياً نحو الهجرة، مما يزيد من حجم الأعباء والأزمات في كل من دول الأصل والدول المضيفة، وبالتالي لابد من إيجاد استراتيجية واعية ومؤهلة لمواجهة هذه المشكلات، ولشك أن إيجاد مثل هذه الاستراتيجيات يقع على عاتق المجتمع الدولي بأسره.

الفرع الثاني

آثار الهجرة

تختلف آثار الهجرة باختلاف الأسباب المسببة لها، حيث تتعكس هذه الآثار على المجتمعات من جراء الأزمات التي من الممكن أن تتسبب بها في العديد من النواحي، وهذا ما سنقوم ببحثه في هذا الفرع.

(1) التحرك لمناهضة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين - مرجع سابق - ص18.

أولاً- الآثار الاقتصادية:

تعاني العديد من الدول من التبعات الاقتصادية للهجرة لأنها تؤدي في بعض الأحيان إلى الإخلال بآليات سوق العمل وخلق عدم توازن بين العرض والطلب، فضلاً عن انتشار العمالة العشوائية التي تتقاضى عادة دخلاً أقل من السكان المحليين مما يؤدي إلى قلة فرص العمل في بعض البلدان، كما تزيد الهجرة من انتشار المشاريع الوهمية، وتزيد من جرائم غسل الأموال، فضلاً عن ما تتكبده الدولة من نفقات عالية على المهاجرين وخاصة من النواحي الغذائية والصحية والاجتماعية⁽¹⁾.

ولكن لابد من التنويه إلى أن الهجرة قد يكون لها آثار إيجابية على اقتصاد الدول المستقبلية إذا تم استغلال إمكانيات وقدرات المهاجرين بشكل فعال، حيث من الممكن أن تؤدي الهجرة إلى زيادة قوة العمل في البلد المستقبل، وهذا بدوره سيؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية لاقتصاد هذا البلد⁽²⁾.

ثانياً- الآثار الاجتماعية:

ترتبط الهجرة سواء كانت داخلية أو خارجية بالعديد من المشكلات الاجتماعية نتيجة للتعايش المشترك بين جماعات بشرية مختلفة ثقافياً، مما يؤدي إلى حدوث أنواع مختلفة من الانحرافات والصراعات والتوتر النفسي نتيجة لعدم

(1) عثمان الحسن محمد نور - ياسر عوض الكريم مبارك - مرجع سابق - ص 82.

(2) الشباب وأفاق التنمية الإنسانية في واقع متغير - مرجع سابق - ص 19.

تكيف المهاجر في بعض الأحيان مع العادات والتقاليد والقيم والحضارة السائدة في المجتمع الجديد.

فضلاً عن لجوء بعض المهاجرين إلى السرقة وجرائم الدعارة والمخدرات إذا فشلوا في تأمين عمل مناسب لهم، وما يتبع هذه الجرائم من أوبئة وأمراض مثل الإيدز والتهاب الكبد الوبائي وغيرها، ولاشك أن هذه المشاكل تتضخم عادة في مناطق الأقليات والأحياء العشوائية الفقيرة التي يقيم بها المهاجرون.

ومن ناحية أخرى تؤدي الهجرة في بعض الحالات إلى خلق شريحة اجتماعية متشردة نتيجة للتفكك الأسري بسبب غياب الأب أو المعيل وذلك في البلد المهاجر منها، وما يترتب على ذلك من انهيار العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة وانحراف أبنائها أحياناً نحو الجريمة⁽¹⁾.

ثالثاً - الآثار النفسية:

تتعرض الهجرة بشكل عام إيجاباً أو سلباً على نفسية المهاجر لأن المهاجر يترك بلده وثقافته ومعارفه وتقاليده ليلتحق بمجتمع ووضع جديد تماماً أملاً في تحسين ظروف حياته، فإذا جرت الأمور على ما يرام فإن الهجرة تنعكس بشكل إيجابي على حياة المهاجر وعائلته، في حين أنها قد تصبح مصدر معاناة كبيرة إذا فشل المهاجر في تحقيق طموحاته، وبالتالي قد يؤدي به هذا الفشل إلى العنف والاستغلال واليأس بل وحتى الانتحار.

(1) محمد أعبيد الزنتاني إبراهيم - مرجع سابق - ص153.

فضلاً عن كون الهجرة في أغلب الأحيان مشروعاً جماعياً يشترك به مجموعة من الأشخاص من الأسرة أو المحيط الاجتماعي، وبالتالي فإن نجاح المهاجر يعتبر أملاً لهم في تحسين أوضاعهم المعيشية، مما يشكل عبئاً إضافياً عليه يتمثل في مسؤولية تحسين ظروف أسرته وتلبية آمالهم وتطلعاتهم⁽¹⁾.

ومما سبق نجد أنه إذا كانت الهجرة الشرعية والتي تعتبر ظاهرة اجتماعية واقتصادية لها انعكاساتها وآثارها على شتى النواحي، فإنه من باب أولى أن يكون تهريب المهاجرين والذي هو موضوع بحثنا له انعكاساته الخطرة على مجمل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، ولذلك فقد سعى القانون الدولي لمعالجة هذه الظاهرة عن طريق العديد من الاتفاقيات الدولية، تأتي في مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، حيث كان المرفق الثاني من هذه الاتفاقية هو الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو والذي هو موضوع بحثنا، حيث نتناول في الفصل الأول من دراستنا القواعد القانونية النازمة لجريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، بينما في الفصل الثاني طرق تهريب المهاجرين غير الشرعيين وآليات التصدي له.

(1) التحرك لمناهضة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين - مرجع سابق - ص 19.

الفصل الأول

القواعد القانونية النازمة لجريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين

القواعد القانونية النازمة لجريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين

يمس تهريب المهاجرين غير الشرعيين جميع بلدان العالم تقريباً، وذلك إما كبلد أصل للجريمة أو عبور أو مقصد للمهاجرين المهرّبين، ويستخدم عادة المهرّبون أساليب مختلفة تعتمد على التزوير والاحتتيال. وغالباً ما ينتج عن عمليات التهريب العديد من المآسي، فضلاً عن المعاملات اللاإنسانية والاستغلال الذي يتعرض له المهاجرون.

ولاشك أن هذه الجريمة تزداد يوماً بعد يوم نظراً للأرباح الطائلة التي يجنيها المهرّبون مستغلين سوء الأوضاع في العديد من دول العالم.

ونظراً لما تشكله هذه الجريمة من تهديد لحرية وكرامة الإنسان، إضافة إلى تهديد المصالح الدولية سنقوم بدراستها في هذا الفصل من جميع جوانبها وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين وأركانها.

المبحث الثاني: الوضع القانوني للمهاجرين.

المبحث الأول

ماهية جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين وأركانها

نحاول في هذا المبحث تعريف جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين وتحديد خصائصها، والتمييز بينها وبين جريمة الإتجار بالأشخاص وذلك بهدف وضع تصور دقيق لهذه الجريمة تمهيداً للدراسة والبحث في أركانها.

وبناء على ذلك سنتناول دراسة هذا المبحث في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين.

المطلب الثاني: أركان جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين.

المطلب الأول

تعريف جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين

للبحث في تعريف هذه الجريمة لابد من أن نستعرض التعريف اللغوي والدولي لهذه الجريمة، ومن ثم دراسة خصائصها، للانتقال فيما بعد للتمييز بينها وبين جريمة الإتجار بالأشخاص نظراً للتداخل والالتباس بين هاتين الجريمتين.

وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول

التعريف اللغوي والدولي لتهريب المهاجرين غير الشرعيين

التهريب: هو شكل من أشكال التجارة غير الشرعية والتي تتم من خلال إدخال البضائع أو السلع الممنوعة أو المسموح بيعها إلى داخل البلاد بطريقة سرية غير قانونية عبر الحدود أو المرافئ⁽¹⁾.

أما المهاجر، فإنه يعرف وفقاً لعلم السكان بأنه: «هو الشخص الذي ينتقل سواء بصورة فردية أو جماعية من موقع لآخر بحثاً عن وضع أفضل اجتماعياً أو اقتصادياً أو دينياً أو سياسياً، علماً أن هذا الانتقال إرادي وطوعي التماساً لحياة أفضل، ولكن المهاجر ما إن يختار العودة إلى وطنه سيستمر في التمتع بحماية حكومته، خلافاً للاجئين الذين يفرون بسبب الخوف من تعرضهم للاضطهاد ولذا فهم لا يستطيعون العودة بأمان إلى ديارهم في ظل الظروف السائدة»⁽²⁾.

وقد عرفت منظمة الهجرة الدولية المهاجرين بأنهم «الأشخاص أو أفراد الأسر الذين ينتقلون إلى أماكن أو بلدان أخرى لتحسين حياتهم المادية أو الاجتماعية وتحقيق مستقبل لهم ولعائلاتهم، على أن يؤخذ قرار الهجرة بكامل الحرية من قبل المهاجر دون تدخل أي عوامل خارجية تؤثر على هذا القرار»⁽³⁾.

(1) د. جرجس جرجس - معجم المصطلحات الفقهية والقانونية - الشركة العالمية للكتاب - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - 1996 - ص 116.

(2) بحث للدكتور إبراهيم دراجي بعنوان اللجوء والنزوح والهجرة - مرجع سابق - ص 425.

(3) Glossary on Migration, international migration law, IOM publications, 2004. P21.

أما على الصعيد الدولي فعلى الرغم من أنه لا يوجد تعريف محدد لظاهرة تهريب المهاجرين (Smuggling of migrants) إلا أن التعريف المعمول به على نطاق واسع هو التعريف الوارد في المادة الثالثة من بروتوكول الأمم المتحدة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 والخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو حيث يقصد بتهريب المهاجرين وفق البروتوكول⁽¹⁾:

«تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى»⁽²⁾.

ونلاحظ من خلال التعريف أنه يمكن تقسيمه إلى ثلاثة عناصر:

أولاً- الفعل:

تمكين شخص من الدخول غير المشروع وغير القانوني إلى أية دولة طرف لا يكون ذلك الشخص من مواطنيها ولا يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها ولكن يؤخذ على هذا التعريف الوارد في البروتوكول عدة نقاط:

(1) اعتمدت الجمعية العامة بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في قرارها 25/55 ، وبدأ نفاذه في 28 كانون الثاني/ يناير 2004 بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 22 من البروتوكول ، وفي الوقت الحاضر يبلغ عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أطراف في بروتوكول تهريب المهاجرين 143 دولة. يمكن الحصول على المعلومات المتاحة حالياً عن حالة الدول الأطراف في البروتوكول من الموقع:

www.unodc.org/unodc/en/treaties/ctoc/signatures.html

(2) يبدو أن المادة الثالثة من البروتوكول اتبعت نهجاً واسعاً في تعريف المهاجر ، حيث شملت الانتقال الطوعي والقسري ومن ثم جعلت اللاجئين مشمولين بأغراض البروتوكول واعترفت لهم بحقوق خاصة نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 19 من بروتوكول تهريب المهاجرين وسنقوم بدراستها بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

1 . يجب أن يكون مصطلح تهريب المهاجرين أوسع وأشمل من عبارة (تدبير الدخول غير المشروع)⁽¹⁾.

فنجد أن تعبير «الدخول غير المشروع» حسب ما جاء في البروتوكول عرف كالتالي⁽²⁾:

«عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلية».

فالتعريف الوارد حصر «الدخول غير المشروع» بعبور الحدود فقط، ولم يفرق بصورة كافية بين الدخول غير المشروع وعبور الحدود حيث أن القانون أو الفقه المحلي في كثير من الدول لا يعتبر أن الشخص «قد دخل» وهو ما يزال في منطقة العبور في أحد المطارات أو الموانئ⁽³⁾، وبالمقابل مجرد الدخول غير

(1) «التدبير» هو مصطلح مستخدم في البروتوكول لكن لم يرد تعريف له ، وفي الحالات التي لا يوضح فيها القانون الوطني أو المبادئ الأساسية للتفسير القانوني معنى المصطلح « تدبير» قد يلزم إضافة تعريف لهذا المصطلح.

فعلى سبيل المثال يمكن استخدام التعريف التالي:

التدبير: الحصول على شيء أو التسبب في نتيجة ما عن طرق جهد مبذول.

للمزيد راجع : قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (فيينا) - الأمم المتحدة - نيويورك - 2010 - ص 31 .

(2) المادة /3/ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو الفقرة الفرعية (ب).

(3) فعلى سبيل المثال في بلجيكا ، كان القانون لا يشير في السابق سوى إلى «مساعدة غير المواطنين على الدخول إلى إقليم المملكة أو الإقامة فيه». وفي عام 1999 قررت محكمة استئناف بروكسل أن وجود غير المواطنين في منطقة العبور بالمطار بقصد السفر إلى بلد آخر لا يندرج ضمن نطاق مساعدة أجنبي على الدخول إلى المملكة وبعد صدور هذا الحكم ، لم يعد من الممكن القيام بالملاحقة القضائية للمهربين الذين يستخدمون بلجيكا معبراً فقط.

وأثيرت قضية مشابهة أخرى عام 1999 عندما قررت محكمة النقض في بلجيكا أن العنصر المادي في جريمة التهريب لم يتأسس في موقف اعترض فيه أجنبي عند نقطة تفتيش حدودية.

وقضت المحكمة بأن الجريمة لا يمكن ارتكابها إلا بعد أن يكون الشخص قد دخل المملكة وهو ما لم يحدث في الواقع نظراً لإيقافه قبل الدخول.

وبعد تلك القرارات أضيف مفهوم «العبور» صراحة إلى تعريف جريمة تهريب المهاجرين في القانون البلجيكي (القانون الصادر في 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000 بشأن الحماية الجزائية للقصر (الجريدة الرسمية البلجيكية - 17 آذار / مارس 2001). قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين - مرجع سابق - ص 36.

المشروع يعتبر جريمة في بعض البلدان، ولكنه ليس معترفاً به كشكل من أشكال الجريمة المنظمة وبالتالي فهو يخرج من نطاق البروتوكول. أما تدبير دخول المهاجرين أو إقامتهم بصورة غير مشروعة من قبل جماعة إجرامية منظمة فهو ما يقوم البروتوكول بدراسته والتركيز عليه.

2. كما أنه لم يتطرق إلى ذكر الإقامة غير المشروعة في التعريف، والتي تعني البقاء بصفة دائمة دون التقيد بالشروط اللازمة والمتطلبات القانونية الضرورية الواجب توافرها حسب قوانين الدولة الطرف المستقبلية واكتفى بالإشارة إليها في المادة 6/ المتعلقة بالتجريم⁽¹⁾.

3. كما كان من الممكن التفصيل والتوضيح أكثر بين عبور الحدود وبين الوجود في الدولة لفترة مؤقتة، ففي بعض حالات التهريب قد يتواجد المهاجرون في دولة ما ليس بغرض الإقامة الدائمة غير المشروعة وإنما بغرض البقاء عدة أيام ريثما يحين موعد انتقالهم إلى الوجهة المطلوبة، ففي العديد من الحالات يستقبل المتهم جماعة من المهاجرين القادمين جواً ويأويهم لعدة أيام ويوفر لهم الهواتف المحمولة وتذاكر الطائرة والوثائق المزورة اللازمة لانتقالهم إلى بلد المقصد⁽²⁾.

ونظراً لوجود طائفة واسعة من السلوكيات التي يمكن أن تندرج ضمن هذه الجريمة كان يتعين على القائمين على صياغة البروتوكول الأخذ بعين الاعتبار كل هذه السلوكيات بشكل واضح وكاف وذلك من أجل الإلمام بكل أشكال هذه الجريمة نظراً لخطورتها على الصعيدين الوطني والدولي.

(1) المادة 6 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو - الفقرة الفرعية (ج).

(2) قانون نمونجي لمكافحة تهريب المهاجرين - مرجع سابق - ص 40.

4 . ومن النقاط التي تؤخذ أيضاً على التعريف أنه يشير إلى الدخول غير المشروع إلى «دولة طرف» وقد يكون من الأنسب الإشارة إلى الدخول غير المشروع إلى «أي دولة» سواء كانت طرف في البروتوكول أو لم تكن، وذلك لاجتتاب حصر نطاق الجريمة ضمن الدول الأطراف الموقعة على البروتوكول⁽¹⁾.

ثانياً . الوسائل المستخدمة لارتكاب هذا الفعل:

يلجأ المهربون عادة إلى طرق وأساليب غير مشروعة بهدف تسهيل دخول المهاجرين بصورة غير قانونية، فيعمدون إلى تزوير⁽²⁾ وتحويل⁽³⁾ وثائق السفر والهويات الشخصية الخاصة بالمهاجرين، أو يعتمدون في الحصول عليها على الاحتيال⁽⁴⁾؛

-
- (1) وهناك العديد من الدول التي صيغت أحكام التجريم لديها على هذا النحو «مثل أستراليا والمملكة المتحدة لبريطانية العظمى وإيرلندا الشمالية» قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين - مرجع سابق - ص 29.
- (2) التزوير بمعناه المقصود في التشريع الجزائي: هو تقليد الحقيقة أو اختلاقها أو تحريفها بقصد غش الآخرين. القاضي عبد الوهاب بدره - جرائم التزوير في التشريع السوري - المطبعة الجديدة - دمشق - ص 9.
- وقد عرفت المادة 443/ من قانون العقوبات السوري جريمة التزوير في المحررات بأنها: تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي.
- القاضي عبد الوهاب بدره - مرجع سابق - ص 13.
- ولمعرفة المزيد عن تعريف جريمة التزوير في قانون العقوبات اللبناني والأردني راجع: جرائم التزوير في التشريع السوري - مرجع سابق - ص 13.
- (3) التحويل: هو فعل تغيير مصنف سواء كان (محمياً أو في الملك العام) أو تعبير ثقافي تقليدي سابق ، لغرض يختلف عن الغرض الذي استخدم من أجله في الأصل ، بحيث ينتج عن ذلك مصنف جديد تدمج فيه عناصر العمل السابق والعناصر الجديدة المضافة كنتيجة للتغيير.
- وثيقة من إعداد الأمانة العامة بعنوان «مسرد المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي» المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO - الدورة الثامنة عشر - جنيف من 9-13 مايو 2011 - ص 3.
- يطلق على تعبير (تحويل الوثائق بصورة غير شرعية) باللغة الانكليزية: Unlawful alteration of Travel documents.
- (4) الاحتيال: استخدام الخداع للحصول على منفعة دون وجه حق.
- د. محمود نجيب حسني - جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني - دار النهضة العربية - بيروت - 1984 - ص 211.

أو الفساد⁽¹⁾ أو الإكراه⁽²⁾ أو غيرها من الطرق غير المشروعة⁽³⁾.

ويقصد بتعبير «وثيقة السفر» أي نوع من الوثائق اللازمة لدخول دولة ما أو مغادرتها بمقتضى قانونها الداخلي.

وتعبير وثيقة «الهوية» أي وثيقة تستخدم عادة في إثبات هوية الشخص في دولة ما بمقتضى قوانين تلك الدولة أو قواعدها الإجرائية⁽⁴⁾.

(1) الفساد: «هو سوء استغلال السلطة لتحقيق مكاسب شخصية» تعريف منظمة الشفافية الدولية TI للفساد. د. يوسف حسن يوسف - الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب الدولي - القومي للإصدارات القانونية - الطبعة الأولى - 2010 - ص 152.

وقد وضعت مجموعة العمل التابعة للمجلس الأوروبي بناء على تقرير وزير العدل الإيطالي في المؤتمر التاسع عشر لوزراء العدل الأوروبيين ، والذي نظمته المجلس الأوروبي في فالييتا - مالطا - 14-15 يونيو 1994 ، التعريف الآتي للفساد: الفساد هو الرشوة أو أي تصرف آخر متعلق بأفراد أو كلفت لهم مسؤوليات في القطاع العام ، أو الخاص ، بيد أنهم أخلوا بواجباتهم التي تتبع من وضعهم كمسؤولين عامين أو موظفين بالقطاع الخاص أو وكلاء مستقلين بهدف الحصول على منافع غير مستحقة من أي نوع سواء لأنفسهم أو آخرين. د. محمود شريف بسيوني - الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً - منشورات دار الشروق - القاهرة - الطبعة الأولى - 2004 - ص 29.

(2) الإكراه: هو قوة مادية أو معنوية تحمل شخصاً على قول أو فعل دون رضاه. د. عبود السراج - قانون العقوبات - القسم العام - منشورات جامعة دمشق - الطبعة العاشرة - (2001 - 2002) - ص 315.

(3) إن عبارة «بأية طريقة غير مشروعة أخرى» الواردة في المادة 3/ من البروتوكول الفقرة ج (2) تعني الوسائل غير المشروعة حسب تعريفها في القانون الداخلي. الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها - الجزء الثالث - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة - الأمم المتحدة - 2006 - الفقرة 94 - ص 556.

ولكن ما يؤخذ على هذه العبارة الواردة في البروتوكول أنها قد تكون مبهمه في بعض الأنظمة القانونية وقد يكون من الضروري أن يحدد صائغو النصوص القانونية الوطنيون أي الجرائم المحددة أو أي القوانين الوطنية تشملها عبارة (الوسائل غير المشروعة). قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين - مرجع سابق - ص 33.

(4) الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها - مرجع سابق - الفقرة 89 - ص 533.

إن الجواز الصادر من دولة ما يمكن مثلاً أن يشمل تأشيرة أصدرتها دولة أخرى ، وبالتالي يمكن أن يكون الجواز أو التأشيرة أو الاثنان معاً شرطاً لمغادرة الدولة أو لدخول دولة أخرى ، مما يجعل قوانين تلك الدولتين منطبقة ، وقد اشترطت المادة 13 من البروتوكول ضرورة أن تتحقق الدول الأطراف خلال فترة زمنية معقولة من شرعية وصلاحيه وثائق السفر أو الهوية التي أصدرتها أو يزعم أنها صدرت باسمها.

الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو - المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية - الجزء الثالث - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (شعبة شؤون المعاهدات) - الأمم المتحدة - نيويورك - ص 345.

ويجب التوضيح أن استخدام وثيقة السفر أو الهوية المزورة يمكن أن يشمل طائفة من المواقف:

1- في الحالات التي يستخدم فيها أحد الأشخاص وثائق قانونية تعود لشخص آخر من دون أن يحدث أي تغييرات في تلك الوثائق وقد يكون ذلك ممكناً إذا كان الشخص يشبه إلى حد بعيد مالك الوثائق الشرعي.

2- في الحالات التي يتم فيها تحوير البيانات الموجودة في الوثائق الشرعية، مثل الصور الشخصية والأسماء بشكل غير قانوني.

3- في الحالات التي تكون فيها الوثائق مزورة بالكامل.

4- في الحالات التي تكون فيها الوثائق شرعية ولكن تم الحصول عليها عن طريق الاحتيال⁽¹⁾.

وبناء على ذلك تجدر الإشارة إلى أن عبارة «زُورَت» أو «حُورَت» ينبغي أن تفسر على أنها لا تشمل إعداد الوثائق المزورة فحسب بل تشمل أيضاً تحوير الوثائق الشرعية وملء نماذج الوثائق الفارغة المسروقة، كما ينبغي أن تبين أن المقصود هو شمول كل من الوثائق التي جرى تزيفها والوثائق الأصلية التي أصدرت على نحو صحيح ولكن جرى استخدامها من جانب شخص غير صاحبها الشرعي⁽²⁾.

(1) قانون نمونجي لمكافحة تهريب المهاجرين - مرجع سابق - ص 16.
(2) الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها - مرجع سابق - الفقرة 90 - ص 533.

3 . الغرض من ذلك الفعل: يقوم المهربون عادة بهذه الجريمة مقابل الحصول على منفعة مالية أو مادية، وتشمل هذه المنفعة أي نوع من الاستمالة أو الدفع أو الرشوة أو المكافأة أو الامتياز أو الخدمة، سواء أكانت مالية أم غير مالية. ويمكن أن يشمل دفع المبالغ المالية أو الأرباح الناشئة عن تهريب المهاجرين تقديم الإغراءات غير المالية مثل تذاكر القطارات أو الطائرات المجانية، أو الممتلكات مثل السيارات.

وعليه فإن من المهم الحرص على أن يكون مفهوم المنفعة المالية أو المادية شاملاً وواسعاً قدر الإمكان⁽¹⁾.

وعليه نجد أن عبارة أو مصطلح «منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى» أدرجت في المادة (3) الفقرة (أ) من بروتوكول تهريب المهاجرين باعتبارها عنصراً من عناصر تعريف «تهريب المهاجرين» بهدف التشديد على أن المقصود هو شمول أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة التي تعمل لغرض الربح، ولكن مع استبعاد أنشطة الأشخاص الذين يوفرون الدعم للمهاجرين بدوافع إنسانية أو بسبب صلات عائلية وثيقة، فليس القصد من البروتوكول تجريم أنشطة أفراد الأسرة أو جماعات المساندة كالمنظمات الدينية أو المنظمات غير الحكومية⁽²⁾.

. وبناء على ما تقدم نجد أن المهرّب يُمكنّ المهاجر مقابل تعويض مالي أو غيره من عبور حدود معينة بصورة غير قانونية، وبناءً على ذلك تنتهي الصفقة

(1) قانون نمونجي لمكافحة تهريب المهاجرين - مرجع سابق - ص 13.

(2) الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها - مرجع سابق - الفقرة 88 - ص 533.

المبرمة بين المهرب والمهاجر غير القانوني عند عبور الحدود، إذ ليس للمهرب نية استغلال المهاجر عند وصوله إلى البلد المستقبل، بحيث تنتهي العلاقة بينهما بمجرد دخول المهاجر إلى الدولة المستقبلة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

خصائص جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين

تمتاز الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي تعتبر جريمة تهريب المهاجرين واحدة منها بعدة خصائص تجعلها تختلف عن الجرائم العادية وهذه الخصائص تتجسد فيما يلي:

أولاً - يتم ارتكابها عن طريق جماعات إجرامية منظمة:

أي أنها تتم عن طريق جماعات إجرامية أو اتفاق إجرامي بين أشخاص لا يقل عددهم عن ثلاثة.

فهذه الجريمة تتمثل في اتحاد مجموعة من المجرمين معاً في تشكيل إجرامي يقوم فيه كل بدوره في الجريمة⁽²⁾.

وقد عرفت الفقرة (أ) من المادة 2/ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽³⁾ الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها: «جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل

(1) التحرك لمناهضة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين - مرجع سابق - ص 21.

(2) نسرين عبد الحميد نبيه - الجريمة المنظمة عبر الوطنية - دار الفكر الجامعي - الاسكندرية - 2006 - ص 59.

(3) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني 2000.

بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى».

ومن أبرز نشاطات جماعات الجريمة المنظمة تجارة الأشخاص والهجرة غير الشرعية الناجمة عن الفقر والبطالة، وقد أصبحت هذه الجماعات أكثر تنظيماً وأكبر مقدرة على تحريك أعداد كبيرة من البشر والحصول على أرباح لا مثيل لها في التاريخ⁽¹⁾.

وقد اهتمت سورية بمواجهة هذه الجماعات وتجريم أفعالها ومظاهر نشاطها وذلك من خلال المعاقبة عليه بموجب قانون العقوبات السوري من جهة، والمشاركة بنشاط وفاعلية في المؤتمرات الدولية المعنية بمواجهة هذه الجماعات من جهة أخرى.

فعلى صعيد قانون العقوبات السوري فقد حظّر هذا القانون إنشاء مثل هذه الجماعات الإجرامية وأفرد لها فصل كامل في قانون العقوبات السوري هو الفصل الثالث تحت عنوان (الجمعيات غير المشروعة)⁽²⁾.

(1) د. إبراهيم دراجي - مواجهة الإتجار بالأشخاص في القوانين والتشريعات السورية - دراسة قانونية مقدمة إلى ورشة عمل في نشر الوعي في موضوع محاربة الاتجار بالأشخاص أقامتها المنظمة الدولية للهجرة بالتعاون مع وزارة الداخلية في الجمهورية العربية السورية - 2005 - ص 43 - 44.

(2) حيث نصت المادة /327/ على أنه:
- تعد سرية كل جمعية أو جماعة لها في الواقع صفة الجمعية إذا كان غرضها منافياً للقانون وكانت تقوم بأعمالها أو ببعضها سراً. ونص المشرّع في المادة /328/ على حل مثل هكذا جمعيات إجرامية ومصادرة أموالها ومعاقبة أفرادها.

كما نص قانون العقوبات السوري في المادة /326/ منه على أنه:
- إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقد اتفاق بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة.

وعلى صعيد المواجهة الدولية:

فقد شاركت سورية بنشاط وفاعلية في العديد من المؤتمرات الدولية الخاصة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمعنية بمواجهة ظاهرة هذه الجماعات وكان لها مساهمات ملموسة في صوغ اتفاقاتها، إضافة إلى التوقيع على العديد من الاتفاقات الخاصة بهذا الموضوع كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال⁽¹⁾.

ثانياً . تتخذ شكل هرمي متدرج مع تقسيم العمل:

إن أهم ما يميز الجريمة المنظمة أنها تقوم على أساس تنظيم مؤسسي ثابت وهذا التنظيم له بناء هرمي حيث يقوم هذا البناء على أساس المستويات الوظيفية المتدرجة، ولكن يعتقد الخبراء أن معظم جرائم تهريب المهاجرين لا ترتكب من قبل تنظيمات ذات هيكل هرمي مثل المافيا، بل ترتكب من قبل شبكات تتكون وتتعاون معاً بالاستناد إلى قوى السوق وذلك لدوافع ربحية، وقد شُبِّهت هذه الشبكات بشبكات العمل التجاري، التي تؤدي فيها كل جهة أو مجموعة وظائف متخصصة وتعمل بصورة مترابطة عبر الحدود الدولية، ولاشك أن تعريف الجماعة الاجرامية المنظمة الوارد في اتفاقية الجريمة المنظمة يشمل هذه الشبكات⁽²⁾.

(1) د. إبراهيم دراجي - مرجع سابق - ص 45.

(2) إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (فيينا) - الأمم المتحدة - نيويورك - 2015 - ص5.

ثالثاً . التخطيط والتعقيد والسرية:

يعتبر التخطيط أهم ميزة في الجرائم المنظمة فالجرائم التي ترتكب دون تخطيط لا تدخل ضمن نطاق الجريمة المنظمة فهو من ثوابت العمل داخل المنظمة الإجرامية حيث تستعين المنظمات الإجرامية بفئة من المحترفين في جميع الميادين (رجال قانون . أطباء . محاسبين...) الذين يمتلكون مؤهلات شخصية وخبرة ودراية تمكنهم من سد جميع الثغرات القانونية والاقتصادية التي يمكن أن تؤدي إلى اكتشاف الجريمة⁽¹⁾.

التعقيد:

من يعمل ضمن إطار الجريمة المنظمة يبحث عن الجرائم المعقدة التي يصعب اكتشافها، وغالباً ما يتم اللجوء إلى الجرائم المعقدة وذلك بسبب إمكانية استخدام الأساليب المختلفة التي تحقق تجاوز القانون والإفلات من العقاب⁽²⁾.

السرية:

دائماً ما يسعى أعضاء هذه الجريمة إلى ضمان بقائهم وممارسة أنشطتهم بعيداً عن رقابة الهيئات والأجهزة القانونية، فهم يحتفظون بالسرية التامة وذلك ضماناً لنجاح خططهم وجرائمهم من جهة، ولحمايتهم وتأمين تنفيذ عملياتهم دون مواجهة من جهة أخرى.

(1) براهيم فيصل - الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دولياً (دراسة تحليلية) - مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي - جامعة سعد دحلب - ديسمبر 2004 - ص 27.

(2) نسرين عبد الحميد نبيه - مرجع سابق - ص 64.

ويتوجب على جميع الأعضاء الالتزام بالسرية المطلقة وفي حال حدوث أي مخالفة من أحدهم تكون حياته عرضة للخطر.

رابعاً . عبور الحدود الوطنية والقارات:

إن هذه الخاصية من أبرز الخصائص التي تميز الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولاسيما جريمة تهريب المهاجرين، حيث أن هذه الجريمة تعبر القارات والبلدان، وبالتالي فهي لا تكون في دولة واحدة بل تشمل أكثر من دولة وتتعدى آثارها الدولة الواحدة⁽¹⁾.

خامساً . الاستمرارية في العمل:

تتسم هذه الجريمة بخاصية الاستمرارية والثبات في العمل فهي ممتدة زمنياً وبالتالي فإن علاقة المشتركين في هذه الجماعات تتميز بكونها ممتدة لفترة من الزمن ولا يؤثر على ذلك وفاة أو زوال عضوية أحد الأعضاء، كما أن أنشطتها الإجرامية لا تتوقف نتيجة لكشف عملية ما أو مواجهة من جانب الدولة، على العكس من ذلك يصعب إيقافها دائماً على المستويين الوطني والدولي⁽²⁾.

(1) نسرين عبد الحميد نبيه - مرجع سابق - ص 64.

وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من البروتوكول: «ينطبق هذا البروتوكول باستثناء ما ينص عليه خلافاً لذلك ، على منع الأفعال المجرمة وفقاً للمادة 6 / من هذا البروتوكول والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة».

(2) نسرين عبد الحميد نبيه - مرجع سابق - ص 61.

سادساً . الربح المالي الفاحش:

حيث أن تحقيق الربح هو الهدف الأسمى الذي يصبون إليه، فالمنظمات الإجرامية تهدف إلى تحقيق أرباح خيالية باستخدام وسائل غير مشروعة بصرف النظر عن الآثار السلبية لهذه الجرائم على الأفراد والمجتمعات والدول⁽¹⁾.

سابعاً . اللجوء إلى العنف والإرهاب والرشوة وغيرها من الوسائل لتنفيذ الجرائم وتحقيق الأهداف:

إن من يدخل في مضمار تنفيذ هذه الجريمة لا يتورع عن استخدام كافة الوسائل والسبل التي تمكنه من تحقيق ما يرنو إليه، بما في ذلك من عنف وإرهاب ورشوة وابتزاز، بالإضافة إلى اللجوء إلى غسل الأموال من أجل زيادة الأرباح وحمايتها.

فنلاحظ أن الرشوة هي الورقة الرابحة من وجهة نظرهم في حال حدوث أي مواجهة مع السلطات العامة، فهي تمثل وسيلة استراتيجية لمنع تطبيق القانون، وذلك من خلال إفساد المسؤولين والقائمين على تطبيق القوانين⁽²⁾، بالإضافة إلى سعي هذه الجماعات إلى زيادة فعالية أعمالها وأنشطتها عن طريق دمج أنشطتها غير المشروعة في شركات ومشاريع استثمار مشروعة تدخل ضمن الكيان الاجتماعي فتحقق بذلك هدفين: التغلغل في أوساط المجتمع من جهة، وتأمين غسل أموالها القذرة من جهة أخرى⁽³⁾.

(1) براهيم فيصل - مرجع سابق - ص 30.

(2) نسرين عبد الحميد نبيه - مرجع سابق - ص 61.

(3) د. محمود شريف بسيوني - مرجع سابق - ص 20.

الفرع الثالث

التفريق بين الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين جريمة مختلفة عن الإتجار بالأشخاص، فالبروتوكولات المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة جعلت كل جريمة في صك تشريعي مختلف عن الآخر، وذلك نظراً لاختلاف الأركان المكونة لكل جريمة، وتباين الإجراءات المطلوب من السلطات اتخاذها حسب نوع الجريمة، وما يترتب عليهم فعله إذا اعتبر الشخص مهاجراً مهرباً أم ضحية إتجار، وعلى الرغم من أن تهريب المهاجرين والإتجار بالأشخاص هما جريمتان متميزتان إلا أنهما يمثلان أيضاً مشاكل إجرامية متداخلة فيما بينهما ذلك أن التعريف القانوني لكل جريمة يحتوي على عناصر مشتركة، كما أن الحالات الفعلية في كل منهما قد تتطوي على عناصر من هذين الجرمين معاً أو قد تنتقل من جريمة إلى أخرى⁽¹⁾.

فالعديد من ضحايا الإتجار بالأشخاص يبدؤون رحلتهم بموافقتهم على تهريبهم من دولة إلى أخرى ثم إنهم قد يتورطون بالخداع أو القسر في حالات استغلالية فيما بعد وبذلك يصبحون في عداد ضحايا الإتجار بالأشخاص.

(1) جاء تعريف الاتجار بالأشخاص في المادة 3/ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيث يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص حسب البروتوكول: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيطهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء. راجع:

Toolkit to combat trafficking in persons, Global programme against trafficking in Human Beings - UNITED NATIONS OFFICE ON DRUGS AND CRIME (Vienna) - UNITED NATIONS - NEWYORK- 2008- P.2→7.

فتهريب المهاجرين والإتجار بالأشخاص كلاهما جرم يشتمل على نقل أفراد كسباً للربح غير أنه بالنسبة للإتجار بالبشر لابد من وجود عنصرين إضافيين يتجاوزان نطاق التهريب:

1 . أن الإتجار بالأشخاص يعتمد بشكل رئيسي على تجنيد الأشخاص، وذلك باستخدام أساليب غير مشروعة كالقسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو غير ذلك.

2 . أن يكون الباعث من وراء هذا الفعل هو استغلال هؤلاء الأشخاص، مع العلم أن هذا الباعث أو الغرض لا يلزم فيه بالضرورة أن يكون قد تحقق فعلاً⁽¹⁾.

وللتمييز بين الظاهرتين يمكن استنباط أوجه الاختلاف التالية بينهما⁽²⁾:

أولاً . الموافقة أو القبول: على الرغم من أن الضلوع في تهريب المهاجرين يتم غالباً ضمن ظروف قاسية ومهينة وخطرة، إلا أن المهاجرين يوافقون طوعية على عبور الحدود بشكل غير قانوني وذلك بمساعدة مهرب مقابل أجر متفق عليه. وإذا حصل أي استغلال من المهرب يمكن أن يعتبر ذلك أحد الظروف المشددة للعقوبة.

أما في حالة الإتجار بالأشخاص يقوم الجناة بالسيطرة على الضحايا بوسائل خداعية أو استغلالية ويحصلون على مكاسب من جراء استغلال الضحايا بعد

(1) رئيس النيابة السيد هاني فتحي جرجي - ورقة عمل عن دور النيابة العامة المصرية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار في الأفراد - 2009 - ص 9.

(2) التحرك لمناهضة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين - مرجع سابق - ص 23 - 25.

نقلهم باستخدامهم في الدعارة أو العمل القسري، فالضحايا لا يوافقون البتة على الاستغلال أو أن موافقتهم لا تؤخذ بعين الاعتبار من خلال استخدام الإكراه أو الخداع من طرف المسؤولين على الإتجار في الأشخاص، أما الأطفال فلهم وضع قانوني خاص، حيث تكون موافقتهم مستحيلة بسبب حالة الاستضعاف الشديدة التي هم فيها.

ثانياً- الهدف: يبقى أبرز فارق بين الإتجار في الأشخاص وتهريب المهاجرين هو نية الأشخاص الذين يمارسون الفعلين، فالعلاقة بين المهرّب والمهاجر تقوم على تسهيل عبور الحدود بشكل غير قانوني بمقابل مادي وتنتهي العلاقة بينهما بدخول المهاجر إلى الدولة المستقبلة، وبالتالي فإن أجرة التهريب التي يدفعها المهاجر غير القانوني هي مصدر الربح الرئيسي للمهرّب، ولا يوجد عادة أي علاقة مستمرة بين مرتكب الجرم والمهاجر بعد أن يكون المهاجر قد وصل إلى وجهته المطلوبة.

- أما نية ممارسي الإتجار بالأشخاص هي استغلال الضحية، حيث يتم حجز وثائق الضحايا وتضييق حريتهم بهدف استغلالهم إذ أن العلاقة بين المُتَجَرِّ والضحية لا تنتهي عند عبور الحدود ويتم التكتّم على نية الاستغلال للضحايا عبر وعود زائفة (تأمين الدراسة - العمل - وغيرهما)، وبالتالي فإن مصدر الربح الرئيسي لمرتكبي هذا الجرم يأتي من استغلال الضحايا في البغاء أو السخرة (العمل القسري) أو بأي طرق أخرى.

ثالثاً . عبور الحدود الوطنية والقارات:

إن تهريب المهاجرين يتسم دائماً بطابع عابر للحدود الوطنية ومن هنا يمكن اعتبار تهريب المهاجرين جريمة ضد سيادة الدول، في حين أن الإتجار بالأشخاص إما أن يكون دولياً (الانتقال من دولة إلى أخرى) أو داخلياً (داخل حدود الدولة) وبذلك يكون الإتجار بالأشخاص جريمة ضد الأفراد.

وتجدر الإشارة إلى أنه من الصعب أحياناً في بعض الحالات وبخاصة قبل وقوع الاستغلال تحديد ما إذا كان الأمر يتعلق بوضعية تهريب المهاجرين أو الإتجار بالأشخاص، ولذلك لابد من أن تلم السلطات المكلفة بالحدود والأمن بشكل جيد بهاتين الظاهرتين وبخصائص كل منهما، فالإلمام الكامل بجميع الظروف وحده الكفيل بتحديد ما إذا كان الشخص المعني بالأمر مهاجراً غير شرعي أو ضحية إتجار.

وأخيراً قد تتداخل ظاهرتا تهريب المهاجرين والإتجار بالأشخاص فحين لا تنتهي العلاقة بين المهرب والمهاجر بعد دخوله بلد أجنبي ويكره المهرب المهاجر عن طريق القوة أو الخداع أو عبر استغلال ضعفه وهشاشته على قبول وضعية الاستغلال فإن الأمر يتعلق عندها بالإتجار بالأشخاص، ويكون الشخص في هذه الحالة ضحية إتجار بصرف النظر عن وضعه القانوني على تراب ذلك البلد (شرعي أو غير شرعي)، وإضافة إلى ذلك قد يصبح المهاجر غير الشرعي ضحية الإتجار فور وصوله إلى الدولة المستقبلة في حالة استقطابه ونقله واستغلاله من طرف شخص آخر لا علاقه له بالمهرب الأصلي⁽¹⁾.

(1) للمزيد عن هذا الموضوع راجع:

Issue paper – A short introduction to migrant Smuggling- UNODC – 2010 P. 6 -7.

المطلب الثاني

أركان جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين

تقوم الجريمة بصفة عامة على ثلاثة أركان:

- ركن شرعي.
- ركن مادي
- ركن معنوي.

أما الجريمة الدولية فهي تقوم على ذات الأركان بالإضافة إلى ركن رابع وهو الركن الدولي، وهذا الركن هو الذي يميز ويفصل بين الجريمة الداخلية والجريمة الدولية. ولكن السؤال المطروح هنا:

هل تعد جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين جريمة دولية وبالتالي فهي تتطلب وجود ركن دولي بالإضافة إلى الأركان المذكورة آنفاً؟

بالواقع اختلفت آراء الفقهاء حول تحديد وتعيين الجرائم الدولية ومرد ذلك الاختلاف يرجع إلى أمرين⁽¹⁾:

(1) ظروف المجتمع الدولي الذي لم يصل في درجة تنظيمه إلى ما وصل إليه المجتمع المحلي من نضوج واستقرار بالنسبة للمفاهيم القانونية.

(1) لاشك أن هذا الاختلاف في آراء الفقهاء ناشئ من طبيعة هذه الجريمة حيث أنه لا وجود لفكرة الجريمة الدولية في نصوص مكتوبة وإنما يمكن التعرف عليها من خلال الاستقراء الدقيق للعرف الدولي ، وإذا فرضنا وكانت مكتوبة في نصوص دولية كالمعاهدات الشارعة أو الاتفاقات الدولية ، فهذه النصوص الدولية لا تكون منشئة لجرائم وإنما هي كاشفة ومؤكدة لعرف دولي في هذا الشأن.
د. حسنين إبراهيم صالح عبيد – الجريمة الدولية – دراسة تحليلية تطبيقية – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الأولى - 1979 – ص20.

(2) مفهوم الجريمة الدولية الذي ما يزال في حالة تطور مستمر شأنه في ذلك شأن القانون الدولي الذي يتطور ويتسع مضمونه من يومٍ لآخر⁽¹⁾.

ومن خلال البحث تبين أنه لا يوجد تعريف محدد للجريمة الدولية مما فتح الباب على مصراعيه أمام الفقه الجنائي الدولي لصياغة تعريف لهذه الجريمة.

ومن خلال التحليل للتعريف المتعددة للجريمة الدولية المصاغة من قبل فقهاء القانون نجد أن هناك اتجاهين من حيث اشتراط وجود دور للدولة في ارتكاب الجريمة الدولية.

– الاتجاه الأول:

يتمثل في ضرورة أن تكون الجريمة الدولية قد ارتكبت باسم الدولة أو برضاها أو بتشجيع منها.

فمن الفقه العربي من عرفها بأنها: "فعل إرادي غير مشروع في القانون الدولي صادر من شخص ذي إرادة معتبرة قانونياً ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر وله عقوبة توقع من أجله"⁽²⁾.

(1) عبد القادر صابر جرادة – القضاء الجنائي الدولي – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – 2005 – ص292. للمزيد راجع أيضاً: د. سوسن بكة – الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان – 2006 – ص235-239.

وراجع أيضاً: د. سالم محمد سليمان الأوجلي – أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية – دراسة مقارنة – الدار الجماهيرية للنشر – بنغازي – الطبعة الأولى – 2000 – ص19.

(2) د. محمود نجيب حسني – دروس في القانون الجنائي الدولي – دار النهضة العربية – القاهرة – (1959 – 1960) – ص59.

ومنهم من عرفها بأنها: "سلوك إنساني غير مشروع صدر عن إرادة إجرامية يرتكبه فرد باسم الدولة أو برضاء منها وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي"⁽¹⁾.

أما من الفقه الغربي فيرى الفقيه "سبروبولوس" أن الجريمة الدولية هي: "الأفعال التي ترتكبها الدولة أو تسمح بارتكابها مخالفة بذلك القانون الدولي وتستتبع المسؤولية الدولية، أو هي كل مخالفة للقانون الدولي تقع من فرد مسؤول أخلاقياً إضراراً بالأفراد أو بالمجتمع الدولي بناءً على طلب الدولة أو رضائها أو تشجيعها في الغالب ويكون من الممكن مساءلته جنائياً بناءً على هذا القانون"⁽²⁾.

وبالتالي وفقاً لأصحاب هذا الاتجاه فإن كل جريمة ترتكب من قبل الأفراد بصفته الخاصة أو من قبل المنظمات الدولية فإنها تخرج من نطاق الجرائم الدولية حتى ولو كانت مضرّة بمصالح وقيم المجتمع الدولي مثل جرائم القرصنة البحرية وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإتجار المنظم في المخدرات، فهذه الجرائم ترتكب ضد الدولة وليس من قبلها حتى ولو اشترك فيها أعضاء دولة ما فهم يقومون بها بصفته الخاصة وليس بصفته الرسمية⁽³⁾.

وطبقاً لأصحاب هذا الاتجاه، فإن جريمة تهريب المهاجرين تخرج من نطاق الجرائم الدولية لتدخل ضمن الجرائم الداخلية أو الوطنية.

(1) د. فتوح عبد الله الشاذلي - القانون الدولي الجنائي - النظرية العامة للجريمة الدولية - دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية - 2002 - ص206.

(2) د. منتصر سعيد حمودة - المحكمة الجنائية الدولية - النظرية العامة للجريمة الدولية - دراسة تحليلية - دار الفكر الجامعي - الاسكندرية - الطبعة الأولى - 2009 - ص16.

(3) Antonio Cassese - international criminal law - oxford university press - 2003 - p12.

– الاتجاه الثاني:

لا يشترط أن تكون الجريمة قد وقعت باسم الدولة أو برضاها أو بتشجيع منها. فالجريمة عندهم تعد جريمة دولية سواء ارتكبت من دولة ضد دولة أخرى أو إذا ارتكبتها أفراد عاديون بصفتهن الخاصة شريطة المساس بمصالح وقيم المجتمع الدولي.

فمن الفقه العربي من عرفها بأنها: "كل فعل أو امتناع مخالف للقانون الدولي يضر في نفس الوقت بمصالح الجماعة المحمية بهذا القانون والذي يرسخ في علاقات الدول الاقتناع بأن هذا الفعل ينبغي العقاب عليه جنائياً، ولا يشترط أن يكون هذا الاقتناع بإجماع كافة الدول ولكن يكفي أن يكون في ضوء متطلبات العدالة والضرورات الاجتماعية"⁽¹⁾.

ومنهم من عرفها بأنها: "كل مخالفة للقانون الدولي سواء كان يحظرها القانون الوطني أو يقرها والتي يقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته في الاختيار أضراراً بالأفراد والمجتمع الدولي"⁽²⁾.

وأما عن الفقه الغربي فيرى الفقيه جلاسير Glasser الجريمة الدولية بأنها: "الفعل الذي يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي العام ويكون ضاراً بالمصالح التي يحميها هذا القانون، مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب"⁽³⁾.

(1) د. منتصر سعيد حمودة – مرجع سابق – ص17.
للمزيد راجع: أ. د. إبراهيم العناني في بحثه النظام الدولي الأمني – بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – حقوق – عين شمس – العدد الثاني – تموز – 1992 – ص117.

(2) د. يوسف حسن يوسف – مرجع سابق – ص6.

(3) د. منتصر سعيد حمودة – مرجع سابق – ص15.

وحسب هذا الاتجاه فإن الركيزة الأساسية في تحديد مفهوم الجريمة الدولية هو أن يكون الفعل المرتكب مخالفاً لمصالح وقيم المجتمع الدولي، وحسب هذا الاتجاه فإن جريمة تهريب المهاجرين تعد جريمة دولية لأنها تحقق المعيار الأساسي الذي يستند إليه أصحاب هذا الاتجاه وهو المساس بالمصالح الأساسية والحيوية للجماعة الدولية.

ونحن نؤيد أصحاب الاتجاه الثاني، حيث أن أصحاب الاتجاه الأول اعتمدوا في تحليلهم على أن القانون الدولي محصورة أهدافه في صيانة الحقوق الخاصة بكل دولة وبالتالي فهو خاص بالعلاقات بين الدول، ولكن العصور الحديثة شهدت اتساعاً في مجال القانون الدولي وتعمقاً في فهم أهدافه، فلم تعد أهدافه مقتصرة على صيانة حقوق الدول وإنما امتدت إلى حماية حقوق أساسية للفرد تبلغ من الأهمية القدر الذي يجعل صيانتها أمراً يعني المجتمع الدولي كله⁽¹⁾.

(1) عبد القادر صابر جرادة - مرجع سابق - ص 329.

وبناءً على ما تقدم، فإن جريمة تهريب المهاجرين هي جريمة دولية وسنقوم بدراسة أركانها في هذا المطلب مقسماً على الشكل التالي:

الفرع الأول: الركن الشرعي.

الفرع الثاني: الركن المادي.

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

الفرع الرابع: الركن الدولي.

الفرع الأول

الركن الشرعي

يتمثل هذا الركن بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني⁽¹⁾.

وقد جاء تجريم تهريب المهاجرين على أساس دولي رسمي وصريح في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها لعام 2000، حيث كان البروتوكول الثاني من هذه الاتفاقية هو الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

(1) د. علي عبد القادر القهوجي - شرح قانون العقوبات - القسم العام - دراسة مقارنة - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - 2002 - ص 60.

الفرع الثاني

الركن المادي

تعتبر الجريمة الدولية شأنها شأن الجريمة المحلية هي سلوك إيجابي أو سلبي يقتضيه الشخص، لذا فالركن المادي للجريمة يتمثل في الماديات المحسوسة في العالم الخارجي حيث لا توجد جريمة بدون ركن مادي.

ويتمثل هذا الركن في سلوك إيجابي أو سلبي يؤدي إلى نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي. وهذا الركن له ثلاثة عناصر:

- السلوك أو الفعل الإجرامي.
- النتيجة.
- علاقة السببية بينهما⁽¹⁾.

فالفعل هو النشاط والتصرف الإرادي الذي يصدر عن الجاني في سبيل تحقيق غاية إجرامية، والنتيجة هي الاعتداء الذي ينال حقاً من الحقوق كأثر للفعل الذي ارتكبه الجاني، وعلاقة السببية هي التي تصل بين الفعل والنتيجة⁽²⁾. وسنقوم بدراسة عناصر الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين إضافةً إلى صور هذا الركن.

(1) عبد القادر صابر جرادة - مرجع سابق - ص 366.

(2) د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - 117.

أولاً: عناصر الركن المادي:

بناءً على المادة السادسة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو نجد أن عناصر الركن المادي تتمثل في السلوكيات التالية:

أ. تهريب المهاجرين (الفقرة 1 (أ) من المادة 6). ويجب التوضيح هنا أن تهريب المهاجرين يقصد به أن يشمل كل أشكال السلوك الذي يجرمه هذا القانون وليس مجرد تهريب المهاجرين بالمعنى الضيق المتمثل في تدبير الدخول غير المشروع⁽¹⁾.

ب. إعداد أو تدبير أو توفير أو حيازة وثائق سفر أو هوية مزورة عندما يرتكب لغرض تيسير تهريب المهاجرين⁽²⁾. (الفقرة 1 (ب) من المادة 6).

ت. تمكين شخص ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة وذلك باستخدام وسائل غير مشروعة. (الفقرة 1 (ج) من المادة 6).

ث. تنظيم أو توجيه أي من الجرائم المذكورة أعلاه (الفقرة 2 (ج) من المادة 6).

(1) قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين - مرجع سابق - 19. وينبغي الإشارة إلى أن عبارة "تدابير أخرى" الواردة في نص المادة السادسة من البروتوكول "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى..." تعني تدابير إضافية للتدابير التشريعية مما يفترض مسبقاً وجود قانون بهذا الخصوص. الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها - مرجع سابق - الفقرة 91 - ص 469. (2) ورد شرحهم سابقاً في هذا البحث - ص 38-39.

وبناءً على المادة الخامسة من البروتوكول لا يجوز ملاحقة المهاجرين جنائياً بمقتضى البروتوكول نظراً لأنهم كانوا هدفاً للأفعال المبينة في المادة 6 منه، ومن ثم فإن كل أحكام التجريم الموضوعة لتنفيذ البروتوكول يجب أن ترمي إلى استهداف المهرّبين وليس الأشخاص الذين يتم تهريبهم.

ومن الجدير بالذكر أن اللاجئين عندما يُضطرون إلى الاستعانة بالمهرّبين للفرار من الاضطهاد أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو النزاعات الناشئة، فلا ينبغي تجريم استعانتهم بمهرّبين أو دخولهم غير القانوني.

حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 31 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين على عدم معاقبة اللاجئين على ذلك التصرف بشرط تحقق شروط معينة⁽¹⁾.

ولاشك في أن الحماية الممنوحة للاجئين بموجب المادة 31 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين تفيد اللجوء وليس المهرّب فهناك مواقف يعمد فيها المهرّبون إلى استغلال عملية اللجوء أو إساءة استعمالها وذلك من خلال تقديم طلبات لجوء مزورة كجزء من أساليب عملهم من أجل تيسير الدخول أو العبور أو الإقامة غير المشروعة، وفي هذه الحالة لا تشمل المادة 31 من الاتفاقية المهرّبين بأي حماية بل تتدرج أفعالهم على الأرجح ضمن نطاق بروتوكول تهريب المهاجرين

(1) تنص المادة 31 على ما يلي:

"تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة 1 (من الاتفاقية) شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني".

أيضاً انظر نص المادة 19 من بروتوكول تهريب المهاجرين.

من حيث تدبير أو توفير وثيقة سفر أو هوية مزورة لتيسير الدخول أو الإقامة غير المشروعة⁽¹⁾.

ثانياً: صور الركن المادي:

قد لا يتحقق الركن المادي للجريمة كاملاً وذلك في حال تخلف النتيجة الإجرامية، وعندئذٍ نكون بصدد شروع فيها، وقد يتحقق هذا الركن بمساهمة أكثر من شخص، بحيث يقوم كل منهم بدور في السلوك الذي يؤدي للنتيجة وهنا نكون بصدد المساهمة الجنائية⁽²⁾. وبناءً على ما سبق سندرس كلاً من الشروع والمساهمة الجنائية في جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين.

أولاً- الشروع:

يعتبر الشروع في الجريمة مرحلة من مراحل ارتكابها لاحقة للتحضير لها وسابقة على تمامها، فهو يعتبر جريمة ناقصة وذلك لعدم اكتمال الركن المادي للجريمة، حيث يقوم الجاني في هذه الجريمة بتحقيق عنصر السلوك والذي يقصد منه تحقيق النتيجة الإجرامية، إلا أن هذه الجريمة لم تتحقق لسبب خارج عن إرادة الجاني⁽³⁾.

ولاشك أن الجريمة تمر بثلاث مراحل ينبغي التمييز بينهم وهم:

(1) قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين - مرجع سابق - ص 28.

(2) عبد القادر صابر جرادة - مرجع سابق - ص 385.

(3) عبد القادر صابر جرادة - مرجع سابق - ص 387.

المرحلة الأولى: مرحلة التفكير: لا يعاقب المشرع على هذه المرحلة إذا لم تفض إلى سلوك مادي ولو اعترف الشخص بهذا التفكير أو التصميم على ارتكاب الجريمة⁽¹⁾.

المرحلة الثانية: مرحلة التحضير: وهي المرحلة التي يمهد بها الجاني لارتكاب جريمته فيبدأ بنشاط ظاهر للإعداد لها، ولا تعاقب أغلب القوانين الوضعية على هذه المرحلة (باستثناء الأعمال التحضيرية التي تشكل بحد ذاتها جريمة) والسبب في ذلك هو إفساح المجال أمام الجاني للتراجع عن فعله والعدول عن سلوكه الإجرامي⁽²⁾.

المرحلة الثالثة: مرحلة البدء في التنفيذ: وهي المرحلة التي يبدأ فيها الجاني بتنفيذ جريمته فيقوم بتنفيذ جميع الأفعال اللازمة لتحقيقها، فإن حقق النتيجة التي أرادها سميت بالجريمة التامة، أما إذا لم تقع النتيجة الجرمية أو وقع جزء منها سمي ذلك شروعاً في الجريمة، وهذا الشروع يستوجب معاقبة مرتكبه⁽³⁾.

ولكن من الصعوبة الفصل بين مرحلتي التحضير والشروع في التنفيذ، وبناءً على ذلك اعتمد فقهاء القانون الجنائي الداخلي في تحديد موقفهم حول هذه الناحية أحد المذهبين التاليين وهما: المذهب الموضوعي والمذهب الشخصي.

(1) د. أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام - الجزء الأول - دار النهضة العربية - القاهرة - 1981 - ص438.

(2) د. عبود السراج - مرجع سابق - ص 202.

(3) د. أحمد فتحي سرور - مرجع سابق - ص441.

حيث يعتبر أصحاب المذهب الموضوعي أن الشروع في الجريمة يتحقق حين يبدأ الجاني بتنفيذ الجانب المادي للجريمة أو تنفيذ فعل يعد بمثابة ظرف مشدد لها.

أما المذهب الشخصي فيربط الشروع بنية الجاني، وبالتالي فهو ينظر إلى أفعال الجاني فإذا كانت هذه الأفعال تعبر عن نية واضحة في ارتكاب الجريمة اعتبرت هذه الأفعال شروعا في الجريمة⁽¹⁾.

والمذهب الشخصي هو الاتجاه الذي تبناه بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين وفقاً للفقرة 2 (أ) من المادة 6 من البروتوكول، حيث أشار إلى أن الشروع في ارتكاب الجرائم المقررة بموجب القانون الداخلي وفقاً للفقرة 2 (أ) تشمل كلاً من الأفعال المقترفة تحضيراً لارتكاب جرم جنائي والأفعال التي تنفذ في محاولة غير ناجحة لارتكاب الجرم، حيث تكون أيضاً تلك الأفعال تحت طائلة المسؤولية أو أفعالا يعاقب عليها بمقتضى القانون الداخلي⁽²⁾.

والجدير بالذكر هو التشابه بين الجريمة الدولية والجريمة المحلية من حيث المراحل التي تمر بها، وقد أخذ المشرع الدولي بالمذهب الشخصي واعتبر الأعمال التحضيرية التي تعبر عن نية واضحة في ارتكاب الجريمة جديرة بالتجريم والعقاب وذلك للحيلولة دون وقوع الجرائم ومنع انتهاك حقوق الإنسان⁽³⁾.

(1) د. عبود السراج - مرجع سابق - ص 204.

(2) الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها - مرجع سابق - الفقرة 95 - ص 556.

(3) د. عباس هاشم السعدي - مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية - دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية - 2002 - ص 26. للمزيد راجع أيضاً: د. أشرف شمس الدين - مبادئ القانون الجنائي الدولي - دار النهضة العربية - القاهرة - 1998 - ص 110.

ثانياً: المساهمة الجنائية:

تقوم المساهمة الجنائية على مبدأ وحدة الجريمة وتعدد الجناة حيث يكون لكل منهم دور في تحقيق الركن المادي للجريمة، والمبدأ السائد في القانون الجنائي الدولي هو المساواة التامة بين كافة المساهمين في ارتكاب الجريمة وذلك في مختلف المراحل التي تمر بها ابتداءً من مرحلة العمل التحضيري وحتى مرحلة التنفيذ الكامل⁽¹⁾.

وهذا ما نص عليه بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين في المادة السادسة منه الفقرة الثانية (ب)⁽²⁾.

كما ونص البروتوكول في المادة السادسة الفقرة الثانية (ج) على معاقبة الشخص الذي يوجه أو ينظم أشخاصاً آخرين لتنفيذ الجريمة، حيث يكون هؤلاء الأشخاص بمثابة أداة يستعين بها الجاني في سبيل تحقيق العناصر التي تقوم عليها الجريمة⁽³⁾.

(1) د. محمد عبد المنعم عبد الخالق - النظرية العامة للجريمة الدولية - رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس - 1988 - ص 290.

(2) جاء في نص المادة السادسة الفقرة الثانية (ب): «تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم: المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة 1 (أ) أو (ب) 1' ، أو (ج) من هذه المادة وكذلك، رهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني ، المساهمة كشريك في جرم من الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة 1 (ب) 2' ، من هذه المادة».

(3) جاء في نص المادة السادسة الفقرة الثانية (ج): «تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم: تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة».

الفرع الثالث

الركن المعنوي

يعد الركن المعنوي ضرورياً لقيام الجريمة قانوناً فلا يكفي مجرد توافر الركن المادي وإنما ينبغي أن تكون الماديات التي يتكون منها هذا الركن لها انعكاس في نفسية الجاني⁽¹⁾، فلا بد من وجود رابطة نفسية بين النشاط الإجرامي ونتائجه وبين الجاني الذي صدر عنه هذا النشاط، وهذه الرابطة النفسية يعبر عنها بالركن المعنوي، وبالتالي لا توجد جريمة دون ركن معنوي⁽²⁾.

والركن المعنوي للجريمة له صورتان: القصد الجنائي والخطأ،

فالقصد الجنائي يفترض العلم بوقائع معينة واتجاه الإرادة إلى إحداث فعل يترتب عليه نتيجة معينة، وهذا ما يعبر عنه بالجريمة المقصودة⁽³⁾.

بينما الخطأ يعتبر جوهر الجريمة غير المقصودة حيث تتجلى هذه الجريمة في علم الجاني وإدراكه للنشاط الإجرامي دون اتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة الجرمية⁽⁴⁾.

وما يهمنا في بحثنا هو الصورة الأولى التي تتجلى بالقصد الجنائي والذي يقسم بدوره إلى عام وخاص، فالقصد العام: هو علم الجاني بعناصر الجريمة

(1) يسمى الركن المعنوي عند بعض الفقهاء بـ(الركن النفسي) وذلك بسبب اعتبار الرابطة النفسية بين الفعل الجرمي ونتائجه والجاني الذي صدر عنه هي المحور الأساسي الذي يقوم عليه هذا الركن. انظر: د. علي حسن الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي - المبادئ العامة في قانون العقوبات - المكتبة القانونية - بغداد - ص148.

(2) د. علي عبد القادر القهوجي - مرجع سابق - ص391.

(3) د. علي عبد القادر القهوجي - القانون الدولي الجنائي - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - الطبعة الأولى - 2001 - ص125.

(4) د. عبود السراج - مرجع سابق - ص218.

واتجاه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها⁽¹⁾، وهذا القصد يجب وجوده في جميع الجرائم المقصودة دون استثناء.

أما القصد الخاص: فهو قصد إضافي أو شرط تجريم في بعض الجرائم التي لا يكفي فيها وجود العلم والإرادة بمفهومها العام، وإنما يجب أن يكونا متجهين إلى غاية معينة يريد بها الجاني⁽²⁾.

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر النية لدى الجاني، بمعنى أن تكون إرادته متجهة إلى ارتكاب الفعل مع علمه بما يترتب على هذا الفعل من نتائج⁽³⁾.

ولا يكفي في جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين توافر القصد الجنائي العام فقط والذي يتمثل في تمكين شخص من الدخول غير المشروع وغير القانوني للدولة أو تمكينه من البقاء فيها والإقامة بصفة غير مشروعة، بل لابد من توافر القصد الخاص وهو القيام بهذه الجريمة مقابل الحصول على منفعة مالية أو مادية أي مقابل الربح.

(1) د. السيد أبو عيطة - الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق - مؤسسة الثقافة الجامعية - الاسكندرية - 2001 - ص222.

(2) د. عبود السراج - مرجع سابق - ص231.

(3) د. عبد الواحد محمد الفار - الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها - دار النهضة العربية - القاهرة - 1995 - ص453.

الفرع الرابع

الركن الدولي

تتميز الجريمة الدولية عن الجرائم المحلية بركنها الدولي فالأركان الثلاثة الأخرى (المادي والمعنوي والشرعي) مشتركة بين الجرائم الدولية والجرائم المحلية، وقد تحدثنا سابقاً عن اختلاف آراء الفقهاء حول تحديد معيار للركن الدولي وكيف أننا نؤيد الرأي الراجح في الفقه والذي يقول بأن الركن الدولي للجريمة يتحقق إذا كان الفعل يمس بمصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية⁽¹⁾، فإذا كانت هذه المصالح محل الحماية الجنائية الدولية تمس كيان المجتمع الدولي في مجموعه أو الغالبية العظمى من أشخاصه فإنها تكون مصلحة دولية عامة، أما إذا لم تمس هذا الكيان في مجموعه أو غالبيته فهنا لا يمكن اعتبارها مصلحة دولية عامة.

ولاشك بأن جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين تمس المصالح والحقوق الدولية لأنها تشكل انتهاكاً للقيم البشرية الأساسية المتعارف عليها في كافة الدول والمنصوص عليها في جميع الديانات السماوية وكافة القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، كالحق في الحياة والسلامة الجسدية، فضلاً عن المعاملة اللاإنسانية والمهينة التي يتعرض لها المهاجر، فعملية التهريب تشكل تهديداً خطيراً لأرواح المهاجرين، وهذا التهديد قد ينجم عنه أضراراً تتفاوت بين الموت والإصابات البدنية من ندبات وحروق أو ربما فقدان عضو من الجسم، إضافة إلى الأضرار النفسية

(1) انظر الصفحة 52- 56 من هذا البحث.

التي تؤثر على مشاعر وعاطفة ومعنويات المهاجر، فضلاً عن ما يعانيه المهاجر من الاضطرابات المعيشية الناتجة عن تغيير طريقة حياته⁽¹⁾.

ولا تقتصر جريمة تهريب المهاجرين على الأضرار البشرية فهناك أضراراً بيئية تؤثر على سلامة البيئة البحرية من جراء هذا الفعل، وهذا الضرر قد ينجم عن إمكانية غرق السفينة أو تفريغها في البحر، حيث تتعرض البيئة البحرية لأضرار بالغة ناتجة عن تسرب مواد بترولية أو سامة⁽²⁾.

وبناء على ما سبق فإن الصفة الدولية لجريمة تهريب المهاجرين تتبع من مساسها بالمصالح الدولية عن طريق الآثار التي تتسبب بها على المجتمع الدولي بأسره.

(1) عمار خليل المحييد الدريس التركاوي - مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي (دراسة مقارنة) - رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس - 2007 - ص454-455.

(2) يعرف تلويث البحار حسب منظمة التغذية والزراعة بأنه: إدخال الإنسان في البيئة البحرية مواد يمكن أن تسبب نتائج مؤذية، كالإضرار بالثروات البيولوجية والأخطار على الصحة الإنسانية، وعرقلة النشاطات البحرية بما فيها صيد الأسماك وإفساد مزايا مياه البحر عوضاً عن استخدامها والحد من الفرص في مجالات الترفيه. كما تعرفه اتفاقية قانون البحار لعام 1982 في المادة 1 الفقرة 4 على أنه: إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تتجم عنها، أو يحتمل أن ينجم عنها آثار مؤذية مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، وتعرض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك، وغيره من أوجه الاستخدام المشروع.

للمزيد راجع: صباح العشاي - المسؤولية الدولية عن حماية البيئة - دار الخلدونية - الجزائر - الطبعة الأولى - 2010 - ص80-81.

للمزيد انظر أيضاً: د. صلاح هاشم - المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية - القاهرة - 1991 - ص265-270. راجع أيضاً: د. عادل ماهر الألفي - الحماية الجنائية للبيئة - دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية - 2009 - ص158.

المبحث الثاني

الوضع القانوني للمهاجرين

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين واحدة من الجرائم المنظمة التي تثير جدلاً خاصاً باعتبار المهرّبين بشر لا بد من حماية حقوقهم، والواقع الذي نعيشه اليوم يدل على أن حياة المهاجرين المهرّبين وسلامتهم قد تتعرضان للخطر، جراء أساليب المهرّبين المجردة من المبادئ الأخلاقية، فالغرض والهدف الأول من عملهم هو الربح بصرف النظر عن مصير هؤلاء المهاجرين.

في حين أن هؤلاء المهاجرين المهرّبين بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، فهم يتمتعون ببعض الحقوق المستمدة من القانون الدولي، وتلك الحقوق معرّفة في معاهدات دولية رسمية.

لذلك سنحاول في هذا المبحث دراسة هذه الحقوق ومعرفة المسؤولية الجنائية للمهاجرين والمهرّبين وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: حقوق المهاجرين.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية فيما يخص المهاجرين والمهرّبين.

المطلب الأول

حقوق المهاجرين

للبحث في حقوق المهاجرين لابد لنا من ذكر الوضع القانوني لكل من المهاجر واللاجئ والنازح⁽¹⁾ نظراً للالتباس والتداخل بين كل من هذه المفاهيم، ومن ثم دراسة حقوقهم وواجباتهم وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

الوضع القانوني لكل من اللاجئين والنازحين والمهاجرين

تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية من أجل توضيح وبيان النظام القانوني الواجب تطبيقه على قضايا اللجوء والنزوح والهجرة، والتي ساهمت بدورها إلى حد كبير بتقنين الكثير من الأعراف والممارسات الدولية السائدة في هذا الإطار⁽²⁾.

أولاً- الوضع القانوني للاجئين:

منذ نهاية الحرب العالمية الأولى صدرت سلسلة من الوثائق الدبلوماسية الدولية الخاصة باللاجئين، وكان الغرض من هذه الاتفاقيات في البداية إصدار بطاقات شخصية للاجئين ليكون لديهم وثائق يسافرون بها، ثم تناولت هذه الاتفاقيات فيما بعد مجالاً أوسع ولاسيما فيما يتعلق بالوضع القانوني للاجئين في البلد التي لجأوا إليها، وحددت المعايير الدولية لحمايتهم⁽³⁾.

(1) سبق تعريف كلاً من مفهومي اللجوء والنزوح في المبحث التمهيدي من هذا البحث.

(2) د. إبراهيم دراجي - مرجع سابق - ص 425 ← 427.

(3) المحامي عبد الهادي عباس - مرجع سابق - ص 213.

ومن أبرز هذه الاتفاقيات:

1- الاتفاقيات العامة:

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948⁽¹⁾: وهو أول وثيقة دولية تتضمن أهم مبادئ ضمانات حقوق الإنسان، وبعد صدوره بداية التاريخ الحقيقي لحقوق الإنسان على المستوى الدولي⁽²⁾، وقد أكد هذا الإعلان في المادة 14 منه على الحق في طلب اللجوء من الاضطهاد والحصول عليه.

ب- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951⁽³⁾: تعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية دولية تعنى بوضع اللاجئين وتهتم بالحقوق والحريات الأساسية الخاصة باللاجئ، حيث منحت اللاجئ مجموعة من الحقوق مساوية لتلك التي تمنح للأشخاص الأجانب في الدولة، وفي أحيان كثيرة تساوي الحقوق التي يتمتع بها مواطنو الدولة نفسها، بالإضافة إلى أنها أدركت الطابع الاجتماعي والإنساني لمشكلة اللاجئين، والحاجة الماسة إلى أن تتعاون جميع الدول وتبذل كل ما في وسعها حتى لا تصبح مشكلة اللاجئين سبباً للتوتر بين الدول.

(1) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د - 3) المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948.

(2) نبيل عبد الرحمن ناصر الدين - ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الوطني - المكتب الجامعي الحديث - الاسكندرية 2008 - ص 31.

(3) اعتمدها يوم 28 تموز / يوليو 1951 مؤتمر المفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية - تاريخ بدء النفاذ 22 نيسان / أبريل 1954 طبقاً لأحكام المادة 43.

ج- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين 1967⁽¹⁾: إن الاتفاقية الأصلية الخاصة بوضع اللاجئين لا تشمل سوى الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت قبل بداية كانون الثاني / يناير 1951، ولا شك أن هناك حالات لجوء جديدة قد ظهرت منذ أن اعتمدت الاتفاقية، وبالتالي يمكن ألا يحيط نطاق الاتفاقية بهؤلاء اللاجئين، لذلك جاء هذا البروتوكول ليزيل القيود الجغرافية والزمنية التي حددتها الاتفاقية الأصلية الخاصة باللاجئين، وسأوى في الوضع جميع اللاجئين الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في الاتفاقية دون تقييده بحد 1951/1/1.

د- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966⁽²⁾: يعتبر هذا العهد هو الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، حيث تشترط هذه الوثيقة اعتراف الدول بالكرامة الإنسانية وبحقوق المتساوية، التي تقوم على أساس العدل والحرية والسلام العالمي لجميع الأفراد ضمن أراضيها، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من هذا العهد، كما ضمن حرية حركة الأفراد ضمن الدول وعدم جواز طرد الأفراد بالقوة المادتين (12/13).

هـ- معاهدة جنيف بخصوص حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949⁽³⁾: جاءت هذه المعاهدة لحماية اللاجئين خلال الحرب، وتنص

(1) تاريخ بدء نفاذ البروتوكول هو: 4 تشرين الأول / أكتوبر 1967 ، طبقاً لأحكام المادة الثامنة منه. إن الهدف من هذا البروتوكول هو الاعتراف بإمكانية تطبيق اتفاقية 1951 على تحركات اللاجئين المعاصرة ، والبروتوكول وثيقة مستقلة يمكن للدول الانضمام إليها دون أن تكون طرفاً في الاتفاقية مع العلم أن ذلك نادراً ما يحصل.

(2) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (ألف) (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول / ديسمبر 1966. تاريخ بدء النفاذ 23 آذار / مارس 1976 ، طبقاً لأحكام المادة 49.

(3) اعتمدها في 12 آب/ أغسطس 1949 المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب ، المعقود في جنيف من 21 نيسان / أبريل إلى 12 آب / أغسطس 1949. تاريخ بدء النفاذ 21 تشرين الأول / أكتوبر 1950 ، وفقاً لأحكام المادة 53 (1).

المادتين 44 و 70 على عدم جواز معاملة اللاجئين خلال الحرب كأعداء أجنب، ولا يجوز إبعادهم عن الأراضي المحتلة إلا بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدء الحرب.

و- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام 1977⁽¹⁾: حيث نصت المادة 73 منه على حماية الأشخاص الذين يعتبرون قبل بدء العمليات العدائية لا ينتمون إلى أية دولة، أو من اللاجئين مع مراعاة ألا يتم أي تمييز في حقهم.

2 - الاتفاقيات الإقليمية:

حيث تتضمن هذه الاتفاقيات صكوك تعالج مشاكل اللاجئين وتهتم بأوضاعهم، وهي تسري على الدول الأعضاء فقط ومنها:

أ- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية 1969 المعروفة حالياً باسم (الاتحاد الإفريقي)⁽²⁾:

حيث تناولت هذه الاتفاقية مختلف الجوانب المتعلقة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا، وقد وسعت مفهوم اللاجئ فأصبح يشمل الأشخاص الذين أجبروا على ترك بلادهم بسبب الاضطهاد، أو بسبب التعرض لأي اعتداء أو احتلال خارجي، أو بسبب الاخلال الشديد بالنظام العام.

(1) اعتمده في 8 حزيران / يونيو 1977 المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق في المنازعات المسلحة وتطويره. تاريخ بدء النفاذ هو: 7 كانون الأول / ديسمبر 1979 ، وفقاً للمادة 95.
(2) دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 20 حزيران / يونيو 1974.

ب- إعلان قرطاجنة حول اللاجئين 1984⁽¹⁾:

وقد تم إقراره من قبل ممثلي حكومات وفقهاء مرموقين ومحامين من المنطقة في قرطاجنة بكولومبيا، وذلك بعد أزمات اللاجئين التي أصابت أمريكا، وقد عرف هذا الإعلان اللاجئ التعريف ذاته الذي أقرته اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، إلا أنه أضاف عليه بأن اللاجئ أيضاً هو من اضطر إلى ترك بلاده بسبب التهديد بعنف عام، أو اعتداء داخلي، أو انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان.

ج- مبادئ بانكوك لعام 1966 بشأن وضع اللاجئين ومعالجتهم⁽²⁾:

وقد تم تحديثها عام 2001، وأقرتها عدد من دول آسيا وإفريقيا، وتبرز أهميتها في أنها تعكس وجهة نظر عدة دول كانت لها تجربة واسعة في توفير اللجوء، وقد اعتمدت هذه المبادئ تعريفاً واسعاً للاجئ مثلما فعلت منظمة الوحدة الإفريقية وإعلان قرطاجنة.

ومما سبق نجد أن هذه الاتفاقيات والصكوك تسعى إلى حماية اللاجئين قانونياً في الدول التي لجأوا إليها، وتعتبر هذه الاتفاقيات ملزمة قانوناً لجميع الدول التي صدقت عليها، وبالتالي تتعاون هذه الدول مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لضمان توفير الحماية الملائمة لهم⁽³⁾.

(1) اعتمد هذا الإعلان من قبل الندوة المعنية بالحماية الدولية للاجئين في أمريكا الوسطى، والمكسيك وبنما، كرتاخينا دي إندياس، كولومبيا، وذلك في 22 تشرين الثاني / نوفمبر 1984.

(2) اعتمد تحديث هذه المبادئ في 24 حزيران / يونيو 2001 في الدورة الأربعين للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية (AALCO).

(3) تعتبر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) هي الوكالة التابعة للأمم المتحدة المسؤولة عن كفالة توفير الحماية اللازمة للاجئين، وقد تأسست في 14 ديسمبر / كانون الأول 1950 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة. للمزيد راجع: www.unhcr.org

ثانياً - الوضع القانوني للنازحين:

يختلف وضع النازحين داخل بلادهم عن اللاجئين، باعتبارهم ليسوا موضوعاً لاتفاقية خاصة بهم مثل الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، ولكن منحهم العديد من القوانين الحماية وخاصة القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان⁽¹⁾، حيث يعمل قانون حقوق الإنسان على حماية النازحين داخل بلادهم وهو يسري في أوقات السلم والحرب بينما يسري القانون الدولي الإنساني في حالات النزاعات المسلحة سواء كان النزاع ذو طابع دولي أو داخلي⁽²⁾، وإذا كان النازحون داخل بلادهم موجودين في دولة طرف في نزاع مسلح فإن هذا القانون يعتبرهم مدنيين، وبالتالي يعمل على حماية حقوقهم، وتحييدهم عن الصراعات، وتأمين الأمن والطمأنينة لهم ما لم يكونوا مشتركين في الأعمال العدائية.

كما أنه يحظر القانون الدولي الإنساني إجبار المدنيين على النزوح إلا في حالات الضرورة حرصاً على حمايتهم أو لأسباب عسكرية قسرية، ويحظر الاعتداء على حياتهم وتعذيبهم وأخذهم كرهائن والمعاملة المهينة أو المذلة وغيرها من الاعتداءات المهينة لكرامة الإنسان، وبالتالي يمكن لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تشدد على ضرورة حماية المدنيين أن تعمل على منع النزوح إذا لاقت

(1) إن القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان يمثلان مجموعتان متميزتان من القواعد القانونية ولكنهما متكاملتان ، ويعنى كلاهما بحماية أرواح الأفراد وكرامتهم وصحتهم ، ولكن قواعد القانون الدولي الإنساني تهدف إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة النزاعات المسلحة ، بينما يسري قانون حقوق الإنسان في أوقات السلم والحرب د. عامر الزمالي - مدخل إلى القانون الدولي الإنساني - المعهد العربي لحقوق الإنسان - تونس - الطبعة الثانية - 1997 - ص 7.

(2) إن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية عام 1977 هم الأساس للقانون الدولي الإنساني ، حيث تشكل الاتفاقيات الأربعة والبروتوكول الأول إطاراً لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية ، في حين أن النزاعات المسلحة الداخلية تنطبق عليهم المادة الثالثة المشتركة في الاتفاقيات الأربعة والبروتوكول الثاني لحماية المدنيين.

الاحترام والتطبيق الملئ، وفي حال الاضطرار للنزوح تعمل قواعد هذا القانون على توفير الحماية أثناء النزوح، ومن هذه القواعد: القواعد التي تحظر الهجمات على المدنيين والممتلكات المدنية، والحظر المفروض على تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب والانتقام، واستخدام المدنيين كدروع بشرية، وعرقلة إمدادات الإغاثة والمساعدة اللازمة لبقائهم على قيد الحياة⁽¹⁾.

ومع ازدياد وعي المجتمع الدولي بمشكلة النزوح الداخلي، عملت الأمم المتحدة على الاقتباس من قواعد القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مبادئ توجيهية بشأن النزوح الداخلي، وذلك سعياً لتلبية حاجات النازحين ومحاولة لإيجاد حلول لمشاكلهم، حيث تنطبق هذه المبادئ على مختلف مراحل النزوح، وتوفر الحماية من النزوح القسري، فضلاً عن توفير الضمانات اللازمة أثناء العودة أو التوطن البديل وإعادة الاندماج⁽²⁾.

وأما على الصعيد الإقليمي فقد جاءت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في إفريقيا أو ما يعرف باتفاقية كمبالا لعام 2009، لتشكّل أول اتفاقية إقليمية متعددة الأطراف وملزمة قانوناً لموقعيها، تعمل من أجل منع النزوح الداخلي التعسفي، وتساعد الأشخاص الذين أجبروا على ترك منازلهم، وتحاول إيجاد حلول مناسبة لهم⁽³⁾.

(1) باليغ تسلاكيان - عدنان نسيم - النازحون داخلياً: أية حماية؟ - المجلة الإلكترونية موارد - العدد 21 - شتاء 2014.

(2) أنجزت هذه المبادئ بشكل نهائي عام 1998 ، في أيلول/ سبتمبر 2005 تم الاعتراف بها من قبل رؤساء الحكومات والدول في مؤتمر القمة العالمي في نيويورك في الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار (132,UN Doc. A/60/ L.1).

(3) اعتمدت هذه الاتفاقية في قمة خاصة للاتحاد الإفريقي ، والتي انعقدت في كمبالا - أوغندا - 22 تشرين الأول/ أكتوبر 2009 ، ولكنها لم تدخل حيز التنفيذ إلا في 6 كانون الأول/ ديسمبر عام 2012.

ثالثاً - الوضع القانوني للمهاجرين:

هناك العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكفل الحماية القانونية للمهاجرين مهما كان وضعهم، سواء كانوا مهاجرين شرعيين أم غير شرعيين وهي:

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 المادة (2).

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966⁽¹⁾
المادة (2): يتطلب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الدول الأطراف اتخاذ خطوات جدية نحو احترام وتنفيذ هذه الحقوق، حيث يتعين على هذه الدول تكريس أقصى ما تسمح به مواردها المتاحة لتهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بهذه الحقوق.

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984⁽²⁾: يعتبر الهدف الأول من هذه الاتفاقية حماية جميع الأشخاص بغض النظر عن وضعهم أو ظروفهم، وقد جاءت هذه الاتفاقية تأكيداً على ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة 55 منه والتي تقضي بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية ومراعاتها على مستوى العالم، وتأكيداً أيضاً لما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الخامسة منه، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة السابعة

(1) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د - 21) المؤرخ في 16 كانون الأول / ديسمبر 1966 ، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني / يناير 1976 - وفقاً للمادة 27.
(2) تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران / يونيو 1987 وفقاً لأحكام المادة 27 (1).

منه، حيث تنص كلاتهما على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

4- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965⁽¹⁾
المادة (1): حيث تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان دون تمييز لأي سبب من الأسباب.

5- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 المواد (15، 1، 2): حيث تمنح هذه الاتفاقية المرأة حقوقها بما فيهم النساء المهاجرات⁽²⁾.

6- اتفاقية حقوق الطفل 1989⁽³⁾: حيث توفر هذه الاتفاقية الحماية والرعاية الخاصة للأطفال بما فيهم الأطفال المهاجرين، المادتين (2، 11).

7- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁽⁴⁾:
حيث تنص هذه الاتفاقية على مجموعة من المعايير الدولية التي توضح كيفية معاملة المهاجرين الحائزين على الوثائق اللازمة والمهاجرين الذين لا يمتلكون هذه الوثائق على السواء، ورعايتهم ومراعاة حقوق الإنسان الخاصة بهم (المواد 8 إلى 35). كما جاءت المادة 68 من هذه الاتفاقية لتتناول أحكام تتعلق بتهريب العمال المهاجرين واستخدامهم بظروف غير قانونية، كما وتفرض جزاءات فعالة على

(1) تاريخ بدء النفاذ 4 كانون الثاني / يناير 1969 وفقاً للمادة 19.

(2) تاريخ بدء النفاذ 3 أيلول / سبتمبر 1981.

(3) تاريخ بدء النفاذ في 2 أيلول / سبتمبر 1990 وفقاً لأحكام المادة 49.

(4) تاريخ بدء النفاذ في 1 تموز / يوليو 2003.

الأشخاص أو الجماعات الذين يستخدمون العنف أو التهديد ضد العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم⁽¹⁾.

8- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000⁽²⁾.

9- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000⁽³⁾.

وأخيراً لابد من الإشارة إلى أن هناك حالات يكون فيها المهاجر غير متمتع بجنسية أي دولة، أو متعرض للحرمان من جنسيته الأصلية، وفي هذه الحالة يتمتع المهاجر بالحماية بموجب الاتفاقية الخاصة بالأشخاص الذين لا يحملون جنسية دولة ما عام 1954، واتفاقية انعدام الجنسية لعام 1961⁽⁴⁾.

(1) كما توجد العديد من الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية (ILO) التي تحمي حقوق العمال المهاجرين. يمكن الاطلاع على نصوص هذه الاتفاقيات والتوصيات من خلال الموقع التالي:

<http://hrlibrary.umn.edu/Arabic/ilo.html>

(2) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000.

(3) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000.

(4) تاريخ بدء النفاذ 13 كانون الأول / ديسمبر 1975 وفقاً لأحكام المادة 18. للاطلاع على نصوص الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات السابقة راجع: د. عبد العظيم وزير، د. محمد السعيد الدقاق، د. محمود شريف بسيوني - حقوق الإنسان - الوثائق العالمية والإقليمية - المجلد الأول - دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الأولى - 1988.

الفرع الثاني

حقوق اللاجئين والنازحين والمهاجرين وواجباتهم

في ضوء الاعتبارات التي وردت سابقاً، وما ورد في الإعلانات والاتفاقيات العالمية والإقليمية والتوصيات والقواعد والبروتوكولات الإضافية، نستطيع القول أن الحقوق الخاصة بهذه الفئات تكون على النحو الآتي⁽¹⁾:

أولاً - حقوق اللاجئين:

يعتبر حق اللجوء بالنسبة للاجئ ذو أهمية جوهريّة، وهو من الحقوق المعترف بها دولياً، ولذلك نصت اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين عام 1951 على حقوق وواجبات اللاجئين، ويمكن القول بصورة عامة أن اللاجئين يتمتعون بكل حقوق المواطنة ما عدا السياسية، أي هناك بعض الوظائف المتعلقة بأمن الدولة والدفاع لا يحق للاجئ شغلها، والمتعارف عليه أن اللاجئين يخضعون لقوانين البلد المضيف ولهم وعليهم نفس الحقوق التي يتمتع بها المواطن في بلده، ولكن القانون قد يحد من حقوق اللاجئين كما قد تختلف واجباتهم بناء على ظروفهم الخاصة عموماً⁽²⁾.

وقد حددت الاتفاقية الحريات الأساسية للاجئين في المواد (12 - 30) على النحو الآتي⁽³⁾:

(1) د. صلاح حسن مطرود الربيعي - مبادئ وقواعد عامة في حقوق الإنسان وحياته - منشورات جامعة النهرين - بغداد - 2005 - ص 11 - 13.

(2) المحامي عبد الهادي عباس - مرجع سابق - ص 221 - 222 .

(3) د. إبراهيم دراجي - مرجع سابق - ص 427 - 428 .

1- منح أوراق إثبات هوية ووثائق سفر للاجئين تمكنهم من السفر.

2- مساواة اللاجئين في المعاملة مع مواطني الدولة التي استقبلتهم من حيث الحقوق التالية:

أ. حق الحصول على التعليم الابتدائي.

ب. للاجئ الحق في ممارسة تعاليم دينه بالإضافة إلى التعليم الديني.

ج. الحق في الحصول على الإغاثة والمساعدة والحماية عن طريق

الضمان الاجتماعي.

د. حق التقاضي أمام المحاكم والحصول على المساعدة القضائية.

هـ. الحق في حماية الملكية الفكرية والصناعية، مثل الاختراعات

والمعاملات التجارية والأعمال الثقافية والفنية والعلمية.

و. للاجئين الحق في المساواة في المعاملة مع المواطنين من قبل

سلطات الضرائب.

3- يجب حصول اللاجئين على أفضل معاملة ممكنة تمنح في نفس الظروف

لمواطني بلد أجنبي بشأن الحقوق التالية:

أ. الحق في الانتماء إلى جمعيات وتنظيمات غير سياسية وغير مستهدفة

للربح.

ب. الحق في الانتماء إلى النقابات المهنية والاتحاد التجاري.

ج. الحق في الحصول على وظيفة مربحة.

4- يجب منح اللاجئين أفضل معاملة ممكنة لا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب بوجه عام في الظروف نفسها بخصوص الحقوق التالية: الحق في الحصول على سكن وتملك عقارات، وفي ممارسة مهنة، والحق في ممارسة عمل خاص به، والحق في الحصول على التعليم العالي.

بالإضافة إلى ما سبق توافق الدول في بعض الأحيان على توفير ما يعرف (بالحماية المؤقتة) عندما تواجه تدفقاً جماعياً من الأشخاص، مثلما حدث أثناء الصراع الذي نشب في يوغوسلافيا السابقة في السنوات الأولى من التسعينيات وغيرها من الدول التي تعرضت لحروب وفي مثل هذه الحالات تتعرض أنظمة الدول الخاصة بمنح اللجوء إلى ضغوط هائلة فتقوم هذه الدول بمنح الحماية المؤقتة.

حيث تسمح الحكومة للأشخاص بدخول البلاد، ولكن لا يعني ذلك حصول هؤلاء الأشخاص على حق اللجوء الدائم، وبناءً على ذلك لا يرد طالب الحماية إلى البلد الذي سيواجه فيه اضطهاداً حتى وإن لم تعترف الدولة المضيقة بالشخص كلاجئ، وحتى ولو رفضت منحه حق الحماية فإن قاعدة عدم إعادته إلى البلد الذي يواجه فيه اضطهاداً تبقى سارية⁽¹⁾.

وتشمل الإعادة القسرية أي إجراء يقضي إلى إعادة الفرد إلى دولة بما في ذلك الطرد والترحيل والتسليم والرفض عند الحدود، على أنه لا يسمح بالاحتجاج

(1) المحامي عبد الهادي عباس - مرجع سابق - ص 219 - 220.
انظر أيضاً بخصوص الحماية المؤقتة: موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين.
[http:// www.unhcr-arabic.org/pages/4be7cc27201.html](http://www.unhcr-arabic.org/pages/4be7cc27201.html).
وانظر أيضاً قرار الأمم المتحدة رقم 18/1959 الصادر في 1963/12/12.

بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطراً على البلد بسبب ارتكابه جرمًا استثنائي الخطورة، وهذا ما نصت عليه المادة 33 الفقرة (1) من اتفاقية اللاجئين 1951.

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ عدم الإعادة قسراً يتفق مع المادة 19 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، حيث بينت المادة 19 أنه ليس في هذا البروتوكول ما يمس بسائر الحقوق والالتزامات والمسؤوليات للدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين وخصوصاً اتفاقية عام 1951 المادة (3) وبروتوكول عام 1967 المادة (4)، وهذا ما أشير إليه في الأعمال التحضيرية لعملية التفاوض حول بروتوكول تهريب المهاجرين، بأنه لا يسعى إلى تنظيم أو معالجة وضع اللاجئين، كما أنه لا يخل بحقوق أو التزامات أو مسؤوليات الدول الأطراف المترتبة عليهم بموجب صكوك دولية أخرى، مثل الصكوك المشار إليها في المادة 19 منه، فالحقوق والالتزامات والمسؤوليات المترتبة على صك آخر تحددها أحكام ذلك الصك ولا يحددها بروتوكول تهريب المهاجرين، وعليه فإن أي دولة تصبح طرفاً في هذا البروتوكول ولكنها ليست طرفاً في أي صك دولي آخر مشار إليه في البروتوكول لن تصبح خاضعة لأي حق أو التزام أو مسؤولية تترتب على ذلك الصك⁽¹⁾.

(1) الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها - مرجع سابق - الفقرتان 117 - 118 - ص 629.

ثانياً - حقوق النازحين:

إن النازحين داخلياً هم غالباً الأكثر ضعفاً حيث أنهم بأمس الحاجة إلى الحماية والمساعدة، ففي أغلب الحالات يفتقر هؤلاء إلى المأوى فيتوزعون بمخيمات كبيرة ومزدحمة مما يشكل تهديداً لهم على الصعيد الصحي حيث تنتشر الأمراض بشكل سريع، فضلاً عن النقص الحاد الذي يعانونه في مستلزمات الحياة الأساسية من مأكّل وملبس وتعليم وطبابة إضافة إلى البطالة، ويزداد الوضع المأساوي للعائلات التي تتعرض للتفكك جراء عدم القدرة على النزوح المشترك فتضعف البنية الاجتماعية وتظهر حالات الاستغلال الاجتماعي لهذه الفئة، ولعل هذا الواقع كان خلف صدور المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي 1998 التي تبنتها الأمم المتحدة، وهي مجموعة من 30 توصية مستوحاة من القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فهذه المبادئ تحدد من هم النازحون داخلياً وتتطبق على مختلف مراحل النزوح، وتوفر الحماية من النزوح التعسفي، فضلاً عن الحماية والمساعدة أثناء النزوح، والضمانات اللازمة أثناء العودة، وتبين مسؤولية الدول تجاه النازحين⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المبادئ لا تحل محل القوانين المستوحاة منها، وبالتالي فهي ليست ملزمة من الناحية القانونية، إلا أنها تستمد قوتها من مبادئ هذه القوانين، وقد التزمت بتطبيقها عدد كبير من المؤسسات والدول⁽²⁾.

(1) من المذكرة التمهيدية للمبادئ التوجيهية، للاطلاع على المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي راجع www1.umn.edu/humanrts/arab/IDP-guiding.html.

(2) النزوح الداخلي في النزاعات المسلحة (مواجهة التحديات) - مرجع سابق - ص 23.

ومن أبرز حقوق النازحين وفقاً لهذه المبادئ:

انطلاقاً من مبدأ الحق في الحياة لكل فرد تحرص المبادئ التوجيهية على تقديم الحماية الجسدية للنازحين داخلياً، فتمنع وقوع اعتداءات عليهم كالقتل أو الإبادة الجماعية أو الإعدام خارج نطاق القانون أو إخفائهم قسراً أو اعتقالهم أو اختطافهم أو أخذهم كرهائن وكذلك تحظر القيام بأي اعتداء أو أعمال عنيفة ضد كل من لا يشارك بالأعمال العدائية، كما وتؤكد على وجوب حماية كرامة وسلامة النازحين البدنية والنفسية والمعنوية، والحرص على عدم تعرضهم للاغتصاب أو التعذيب أو الاكراه على البغاء أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، وكذلك حمايتهم من الرق والعبودية.

- كما حرصت المبادئ على تقديم الرعاية والحماية الفكرية وحماية الحريات الشخصية فضمنت لهم الحق في الرأي والمعتقد والدين وحق التعبير ومنحتهم أيضاً حقوقاً سياسية، كالحق في التصويت والمشاركة في الشؤون الحكومية والعامة، بالإضافة إلى تأمين الحقوق الاقتصادية كالحق في العمل والحرية في البحث عن عمل، واهتمت بتأمين الحماية لممتلكات النازحين وأموالهم من سرقتها أو تدميرها أو الاستيلاء عليها ومنع استخدامها لأهداف عسكرية والتعويض عنها إذا جرى خلاف ذلك، واهتمت أيضاً بحق النازحين في التعليم المجاني على أن يكون التعليم منسجماً وغير متناقضاً مع تعاليمهم الدينية أو الثقافية أو اللغوية، وأن يكون التعليم مؤمناً لهم ومجاني وإلزامي على المستوى الابتدائي.

وأيضاً من أبرز الحقوق الممنوحة لهم بموجب هذه المبادئ حقهم في التماس السلامة والأمان في مكان آخر من البلد، ولهم الحق في مغادرة بلدهم وطلب اللجوء في بلد آخر، وحقهم في الحماية من العودة القسرية إلى أي مكان تكون فيه حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم أو صحتهم معرضة للخطر أو التوطين القسري في ذلك المكان⁽¹⁾.

ولابد من التنويه أن هذه المبادئ أكدت في المبدأ الثاني منها على أنها لا تقيد أو تعدل أو تنتقص أحكام أي صك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي أو الحقوق الممنوحة للأشخاص بموجب القوانين المحلية، وبصفة خاصة لا تخل هذه المبادئ بالحق في طلب اللجوء أو التمتع به في بلدان أخرى⁽²⁾.

ثالثاً - حقوق المهاجرين:

يتمتع المهاجر الشرعي بعدد من الحقوق التي يتمتع بها المواطن، وهذه الحقوق معترف بها دولياً في إطار حقوق الإنسان، وتنقسم إلى نوعين⁽³⁾:

حقوق عامة: وهي تشمل:

أ. حق المهاجر في الاحتفاظ بجنسيته الأصلية، والانتقال داخل حدود الدولة الموجود بها ما لم يوجد نص قانوني يمنعه من الانتقال إلى أماكن معينة.

(1) باليغ تسلاكيان - عدنان نسيم - مرجع سابق.

(2) انظر المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن النزوح الداخلي - المبدأ (2).

(3) د. إبراهيم دراجي - مرجع سابق - ص 428.

ب. حق المهاجر في التمتع بحرية الرأي والعقيدة والديانة.

ج. حق المهاجر في الاستفادة من المرافق العامة في البلاد مثل الكهرباء والماء وما إلى ذلك، وله الحق أيضاً بالحماية من قبل الأجهزة الأمنية.

أما الحقوق السياسية كالانتخاب وتولي المناصب فلا يحق للمهاجر التمتع بها.

حقوق خاصة: وهي تشمل:

أ. حق المهاجر في الزواج وإقامة أسرة له.

ب. ويتمتع أيضاً بحقه في الإرث حيث كان هذا الحق ممنوعاً من قبل وكانت التركة لا تؤول إلى ورثته وإنما إلى الملك أو الحاكم، وبالمقابل يقع على عاتق المهاجرين واجب أساسي يتمثل في الخضوع والالتزام بقوانين وأنظمة وتعليمات الدول المضيفة.

أما المهاجرون غير الشرعيون فإنهم يتمتعون بحقوق غير قابلة للتصرف وناشئة بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين، وقد وافقت الدول الأطراف في بروتوكول تهريب المهاجرين على ضمان عدم الإضرار بأي شكل من الأشكال بهذه الحقوق⁽¹⁾.

(1) قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين – مرجع سابق – ص 65.

وبالإضافة إلى هذه الحقوق العامة فإن هناك المزيد من الحقوق التي أعيد تأكيدها في بروتوكول تهريب المهاجرين وهي⁽¹⁾:

1- حق المهاجرين في الحياة وحمايتهم من الموت، وحقهم في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وهذا ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة 16 والتي تتفق الدول الأطراف بمقتضاها على اتخاذ كل التدابير المناسبة بما في ذلك سن التشريعات عند الاقتضاء لحماية حقوق الأشخاص الذين جرى تهريبهم.

ويمكن أن نستخلص من حق المهاجرين في الحياة حقهم في الحصول على الرعاية الطبية الطارئة، فلهذا الحق مغزاه الخاص في سياق تهريب المهاجرين لأن المهاجرين المهريين يمكن أن يتم اعتراضهم من جانب السلطات بعد أن يكونوا قد مكثوا في حاويات شحن محكمة الإغلاق من دون ما يكفي من الهواء أو الطعام، أو بعد أن يكونوا قد قاموا برحلات طويلة وخطرة يتعرضون فيها للأذى والأمراض. وحق الإنسان في الحصول على الرعاية الطبية والمحافظة على صحته تضمنته الفقرة (1) من المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

(1) القصد من ذكر هذه الحقوق هو التشديد على ضرورة حماية تلك الحقوق عندما يتعلق الأمر بمهاجرين مهريين، ولكن لا ينبغي تفسير هذا الحكم على أنه يستبعد أو يبطل أي حقوق أخرى غير مذكورة. وقد أدرجت عبارة "بما يتسق مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي" في الفقرة (1) من المادة 16 لزيادة توضيح هذه النقطة. الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها - مرجع سابق- الفقرة 108- ص 613.

والاجتماعية والثقافية، حيث تعترف الدول الاطراف في العهد "بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسمية والعقلية"⁽¹⁾.

2- حق المهاجرين في حمايتهم من العنف الفقرة (2) المادة 16 من البروتوكول، عملاً بهذه المادة تلزم الدول الأطراف أن تتخذ ما يلزم من التدابير المناسبة كي توفر للمهاجرين حماية ملائمة من العنف الذي من الممكن أن يتعرضوا له.

ولكن لم يحدد البروتوكول إرشادات بشأن هذه التدابير، وهذا الأمر ينبغي تحديده على المستوى الوطني، على أن توضع في الاعتبار أنواع العنف الذي يمكن أن يتعرض له المهاجرين المهريين والمواقف التي قد يقع العنف فيها، والجماعات والأفراد المحتمل تأثرهم، والمواد المتاحة للتعامل مع هذه المواقف⁽²⁾.

3- حق المهاجرين المعرضة حياتهم أو سلامتهم للخطر بتوفير المساعدة المناسبة لهم الفقرة (3) من المادة 16.

(1) تشير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن تعليقها العام رقم 14 (2000) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن الوصول إليه إلى أن "الدول ملزمة... باحترام الحق في الصحة عن طريق جملة أمور منها عدم منع أو تقييد إتاحة فرص متكافئة لجميع الأشخاص بمن فيهم السجناء والمحتجزون أو الأقليات وطالبو اللجوء والمهاجرون غير الشرعيين ، للحصول على الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية المسكّنة ، والامتناع عن إنفاذ ممارسات تمييزية كسياسة عامة للدولة". الوثيقة (E/C.12/2000/4).

راجع قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين - مرجع سابق- ص67.

(2) فعلى سبيل المثال ، بعض الدول قد يكون لديها برامج مخصصة لمنع الجريمة وتأخذ بعين الاعتبار عندما يكون المهاجرين المهريين ضحية الإيذاء ، وهناك دول أخرى توفر برامج دعم لمواطنيها في الخارج عن طريق سفارتها ، ومثال على ذلك أصدرت الفلبين عام 1995 (قانون الجمهورية رقم 8042) سعياً منها إلى حماية العمال المهاجرين ، كما أنه يوفر أيضاً حماية للمهاجرين المهريين ، حيث نص هذا القانون على عدة أمور منها: إنشاء صندوق لإعادة الطارئة إلى الوطن ، والإعادة الإلزامية للعمال المهاجرين القصر إلى بلدانهم ، إضافة إلى إنشاء مراكز خاصة لدعم الفلبينيين الموجودين في الخارج ، حيث توجد هذه المراكز في سفارات الفلبين ، وتعمل على توفير المساعدة والحماية لمواطني الفلبين. راجع قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين - مرجع سابق- ص68.

وحسب ما أشير إليه في الدليل التشريعي، فإن الفقرة 3 من المادة 16 لا تنشئ حقاً جديداً، بل إنها تقرر التزاماً يلزم الدول الأطراف بتوفير المساعدة الأساسية للمهاجرين والمقيمين بصفة غير مشروعة في الحالات التي تتعرض فيها حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب جرم مقرر بموجب أحكام البروتوكول⁽¹⁾.

4- حق المهاجرين المحتجزين باطلاعهم فوراً على الأحكام المتعلقة بإبلاغ الموظفين القنصليين في سفارات بلدانهم والاتصال بهم الفقرة (5) من المادة 16.

إن الالتزام الوارد في هذه المادة إلزامي بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف وذلك بمقتضى (اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 المادة 36) ولكن الأسلوب الذي يمكن من خلاله تحقيق هذا الالتزام قد يتباين من دولة طرف إلى أخرى⁽²⁾.

وقد أشار بروتوكول تهريب المهاجرين إشارة محددة إلى الحق في الاتصال بالموظفين القنصليين، ولكن هذا الحق ليس هو الوحيد الممنوح للمهاجرين المهريين المحرومين من حريتهم حيث أن لهم العديد من الضمانات القانونية والإجرائية الرئيسية والتي منها⁽³⁾:

أ. لهم الحق في الحرية والأمن ولا يجوز أن يتعرضوا للتوقيف والاعتقال التعسفي.

(1) الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها - الجزء الثالث - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة - شعبة شؤون المعاهدات - نيويورك - 2004- الفقرة 71 - ص 365.

(2) اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المبرمة في 24 نيسان / أبريل 1963. للاطلاع على نص هذه الاتفاقية ونص المادة 36 راجع: www.aldiplo.net/consular.htm.

(3) قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين - مرجع سابق- ص 75.

ب. لا يجوز حرمانهم من حريتهم إلا لأسباب ينص عليها القانون، وطبقاً للإجراءات المقررة بموجب هذا القانون.

ج. ينبغي أن يكون حرمانهم من حريتهم هو الملاذ الأخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، كما يجب أن يحدد القانون حداً زمنياً أقصى للاعتقال، ويخلى سبيل المعتقل فوراً بعد انتهاء المدة.

د. يجب أن يكون أمر التوقيف صادر عن قاض أو بموافقة منه، وأن يبلغ المهاجرون المهرّبون بأسباب التوقيف والتهمة الموجهة إليهم حسب اللغة التي يفهمونها.

هـ. وفي حال تعرض المهاجرون المهرّبون للتوقيف أو الاعتقال يحق لهم المثل سرياً أمام سلطة قضائية للاعتراض على قانونية اعتقالهم.

و. يجب بقدر الإمكان مراعاة تطبيق تدابير بديلة للاحتجاز بالنسبة للمهاجرين المهرّبين، وفي حالة حرمانهم من حريتهم يجب معاملتهم معاملة إنسانية، واحترام كرامتهم الإنسانية وهويتهم الثقافية ويجب أيضاً فصلهم عن الأشخاص المدانين⁽¹⁾.

5- حق المهاجرين المطالبين باللجوء بإحالتهم إلى إجراءات اللجوء والنظر في طلبهم المادة 19 الفقرة (1).

6- يجب على الدول الأطراف عند تطبيق جميع هذه التدابير أن تأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال الفقرة (4) المادة 16، فالقاعدة العامة أنه لا ينبغي احتجاز الأطفال المهاجرين المهرّبين وفي الحالات التي يكون فيها الاحتجاز مبرراً (للتعرف عليهم ومنعهم من التواصل مع المهرّبين) فإنه يجب

(1) راجع المادتين 9 - 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

أن يكون لمدة زمنية قصيرة وفي بيئة ملائمة للأطفال، مع توفير ما يلزمهم من الرعاية الطبية والنفسية، إضافة إلى التعليم، وأن يكون التعامل معهم على أيدي خبراء متدربين⁽¹⁾.

كما يجب مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وإن لم يذكروا بنص المادة 16 من البروتوكول، نظراً لما يمكن أن يتعرض له هؤلاء الأشخاص من استغلال من قبل المهرّبين⁽²⁾.

وجدير بالذكر أن عبارة "الأشخاص الذين كانوا هدفاً للسلوك المبين في المادة 6 من البروتوكول" الواردة في المادة 16 تشير فقط إلى المهاجرين الذين هربوا على النحو المبين في المادة (6)، ولا يقصد منها أن تشير إلى المهاجرين الذين لا يندرجون ضمن نطاق هذه المادة، كما ويجب الإشارة إلى أن المادة 16 من البروتوكول لا تفرض أي التزامات جديدة أو إضافية على الدول الأطراف في هذا البروتوكول تتجاوز الالتزامات الواردة في الصكوك الدولية الراهنة والقانون الدولي العرفي الراهن⁽³⁾.

(1) دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه- النمطية التدريبية-9- حقوق الإنسان- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة - نيويورك- 2010- ص8. انظر أيضاً المادتين 37 و38 من اتفاقية حقوق الطفل (اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 44/25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1989 ، تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/ سبتمبر 1990 بموجب أحكام المادة 49.

(2) عندما تشتمل حالات التهريب على وجود أشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة ، ينبغي مراعاة الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. يمكن الاطلاع على نصوص هذه الاتفاقية من خلال: www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/ConventionRightsPersonsWithDisabilities.aspx

(3) الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها - مرجع سابق - الفقرتان 107 ، 109 - ص613.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية فيما يخص المهاجرين والمهريين

نظراً لكون جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين جريمة عابرة للحدود ويشترك في ارتكابها عدد من الأشخاص، لذلك يجب التعرف على المسؤولية الجنائية لكل من هؤلاء الأشخاص بمقتضى أحكام البروتوكول، ومن ثم دراسة التشريع السوري وبعض التشريعات العربية المتعلقة بهذا الشأن ومقارنتها مع البروتوكول وذلك في:

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية للمهاجرين والمهريين وفقاً لأحكام بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين

إن النهج الأساسي الذي يحدده البروتوكول هو أن ينصب تركيز التجريم على تهريب المهاجرين لا على المهاجرين أنفسهم، فالبروتوكول ذاته يتخذ موقفاً حيادياً بشأن ما إذا كان ينبغي أن يكون أولئك المهاجرون بطريقة غير مشروعة موضعاً لأي تجريم، فحسب المادة الخامسة⁽¹⁾ من البروتوكول فإنه من غير الممكن اتهام شخص بجريمة تهريب المهاجرين لكونه قد تم تهريبه ولا يعني ذلك عدم إمكانية ملاحقته قضائياً عن تهريب آخرين أو عن ارتكاب أي جرائم أخرى.

(1) نص المادة الخامسة "لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول، نظراً لكونهم هدفاً للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول."

حيث تنص الفقرة 4 من المادة 6⁽¹⁾ على أنه ليس في البروتوكول شيء يحد من الحقوق القائمة لكل دولة طرف في اتخاذ تدابير ضد أي شخص يعد سلوكه جرمًا بمقتضى قانونها الداخلي⁽²⁾.

وبهذه الطريقة فإن الفقرة 4 من المادة 6 تدعم حق الدول الأطراف السيادي في أن تجرم أو أن تستمر في تجريم أفعال أخرى تنطبق على الأشخاص المعنيين، فعلى سبيل المثال: في حين لا يقتضي بروتوكول تهريب المهاجرين تجريم شخص يسرّ الدخول غير النظامي لشخص ما إلى بلد ما لأسباب إنسانية لا لمنفعة مالية أو مادية، فإنه يمكن ملاحقته قضائياً على ارتكابه أفعالاً متعلقة بالهجرة أو مرتبطة بالوثائق مجرمة بمقتضى التشريعات الوطنية، وأيضاً حين تتعذر الملاحقة القضائية لمهاجر بتهمة تهريب نفسه، فإنه لن يكون في مأمن من الملاحقة القضائية لارتكابه أفعالاً إجرامية فيما يتعلق بالهجرة أو النقل أو غير ذلك من الأفعال المجرمة بمقتضى التشريعات الوطنية⁽³⁾.

فالغرض من البروتوكول بصفة عامة هو منع ومكافحة تهريب المهاجرين كشكل من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع عدم تجريم الهجرة ذاتها حتى

(1) الفقرة 4 من المادة 6 "ليس في هذا البروتوكول ما يمنع أي دولة طرف من اتخاذ تدابير ضد أي شخص يعد سلوكه جرمًا بمقتضى قانونها الداخلي."
(2) الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها - مرجع سابق - الفقرة 50 - ص 347.
(3) التحديات والممارسات الجيدة في مجال تهريب المهاجرين والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائياً - مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية - فيينا - من 30 أيار/ مايو حتى 1 حزيران / يونيو 2012 - ص 5.

ولو كانت غير مشروعة بمقتضى عناصر أخرى من القانون الوطني، وهذا مجسد في كل من المادة الخامسة والفقرة الرابعة من المادة السادسة من البروتوكول⁽¹⁾.

وبناءً على ذلك نجد أن المادة السادسة من البروتوكول تقتضي من الدول الأطراف أن تجرم العناصر المكونة لفعل تهريب المهاجرين والسلوك المتصل بها أي: تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما، أو إقامته غير المشروعة في بلد ما ليس هو مواطناً أو مقيماً دائماً فيها لغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية، بالإضافة إلى تجريم أفعال إعداد وثائق السفر أو هوية مزورة أو اشترائها أو توفيرها أو حيازتها حينما ترتكب لغرض التمكين من تهريب المهاجرين، بالإضافة إلى تجريم العمل على تنظيم أو توجيه أي من تلك الجرائم أو الشروع فيها أو المشاركة في ارتكابها⁽²⁾.

كما تقتضي الفقرة 3 (أ) و (ب) من المادة السادسة من البروتوكول أن تضمن الدول الأطراف أن تكون الظروف التالية ظرفاً مشددة للعقوبة، الظروف التي تعرض للخطر أو يرجح أن تعرض للخطر حياة أو سلامة المهاجرين المعنيين، والظروف التي تستتبع معاملة أولئك المهاجرين معاملة لا إنسانية أو مهينة بما في ذلك لغرض استغلالهم.

ولكن مع الأسف هناك العديد من الأمثلة على تعرض المهاجرين المهرّبين إلى الخطر أثناء عملية التهريب، ومن ذلك على سبيل المثال حالات يحدث فيها

(1) الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها - مرجع سابق - الفقرة 54 - ص 349.

(2) التحديات والممارسات الجيدة في مجال تهريب المهاجرين والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائياً - مرجع سابق - ص 4.

ولكن لا بد من الإشارة إلى أن أحكام التجريم الواردة في المادة السادسة من البروتوكول لا تشمل اللاجئين الذين يعتمدون على المهربين للهروب من الاضطهاد أو من الصراعات، ولا يقصد منها حرمانهم في الحصول على الحماية، وذلك بموجب الفقرة 1 من المادة 31 من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

نقل المهاجرين بسفن غير صالحة للإبحار حيث يكونون معرضين للموت غرقاً، أو في حاويات الشحن والشاحنات حيث لا يوجد قدر كافٍ من الأكسجين، أو حيث يكون المهاجرون معرضون لدرجات حرارة شديدة القسوة، وحيثما تتوفر هذه الظروف فإن المسؤولين عن ذلك ينبغي أن يعاقبوا بجزاءات أشد من تلك المفروضة على أولئك الذين يهربون المهاجرين من دون تعريض حياتهم أو سلامتهم للخطر، ويترك أمر تحديد شدة الجزاءات لتقدير الدول الأطراف، على أن تنتشر هذه الجزاءات على الملاء بهدف الردع عن ارتكاب مثل هذه الجرائم⁽¹⁾، كما أنه يعد إلزامياً تحديد الظروف التي تؤدي إلى معاملة لا إنسانية أو مهينة بما في ذلك لغرض الاستغلال باعتبارها ظروفًا مشددة للعقوبة⁽²⁾.

وتتص الملحوظات التفسيرية للبروتوكول في الفقرة 96 على ما يلي:

عبارة "معاملة لا إنسانية أو مهينة" الواردة في الفقرة 3 (ب) من المادة 6 مقصود بها أن تشمل أشكالاً معينة من الاستغلال، مع عدم المساس بنطاق وتطبيق بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبناء على ذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار التشابه المحتمل بين الظروف المشددة للعقوبة وقوانين بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبالتالي فإن

(1) انظر نص المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث تنطبق هذه المادة على البروتوكول وذلك وفقاً للفقرة 3 من المادة الأولى منه حيث جاء في نصها ما يلي: «تعتبر الأفعال المجرمة وفقاً للمادة 6 من هذا البروتوكول أفعالاً مجرمة وفقاً للاتفاقية».

(2) قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين – مرجع سابق – ص 41-42.

وجود الاستغلال قد يجعل جريمة الإتجار واجبة التطبيق، مع مراعاة عدم المساس بأحكام أي من البروتوكولين.

ونلاحظ أن عبارة "معاملة لا إنسانية ومهينة" لا توجد في بروتوكول تهريب المهاجرين فحسب، وإنما أيضاً في العديد من الصكوك الدولية الأخرى، ومنها ما يلي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 (المادة 5).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 (المادة 7).
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984 (المادة 16).
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 (المادة 7).
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990 (المادة 10).
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 (المادة 3).
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969 (المادة 5).

لكن مفهوم (المعاملة اللاإنسانية والمهينة) غير معرّف في أي من هذه الصكوك، ولكن من الممكن استنتاج خصائص هذه المعاملة من خلال تفحص الآراء الفقهية والتعليقات بشأن هذه المسألة⁽¹⁾.

(1) قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين - مرجع سابق - ص 42-43.

أولاً: "المعاملة اللاإنسانية أو المهينة" تشمل كلاً من الأفعال التي تتسبب في معاناة جسدية وذهنية للضحية.

ثانياً: تشمل هذه المعاملة العديد من الأفعال التي تتسبب في المعاناة الجسدية أو العقلية، ولكن لا يمكن تعريفها بأنها (تعذيب)، نظراً لغياب أحد العناصر الأساسية، وهو أن يشتمل التعذيب على أفعال موظفين عموميين تهدف إلى إحداث معاناة عمدية بدنية أو عقلية شديدة من أجل الوصول إلى غرض معين، مثل انتزاع المعلومات والاعترافات⁽¹⁾.

ثالثاً: لا بد أن تصل المعاملة إلى مستوى معين من الشدة قبل أن تشكل معاملة لاإنسانية أو مهينة⁽²⁾.

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أن المادة السادسة من البروتوكول تتعلق بتجريم أفعال الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن عملية التهريب، ولكن السؤال المطروح هنا هل يتحمل الشخص الاعتباري المسؤولية عن تهريب المهاجرين؟؟

حسب ما جاء في البروتوكول تقتضي الفقرة 2 من المادة 11 أن تتخذ الدول الأطراف تدابير تشريعية وغيرها من التدابير المناسبة لبلوغ أقصى حد ممكن في

(1) يشير مانفريد نواك (Manfred Nowak) المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى مثال السجين النمساوي الذي نسيته السلطات 20 يوماً من دون أي طعام أو شراب وخشي أن يموت ببطء من شدة الجوع، وبالرغم ما تعرض له من ألم جسدي وذهني شديد، فإنه لا يعتبر تعذيباً لأنه لم يكن هناك نية أو غرض مقصود من ذلك.

قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين - مرجع سابق - ص 43.

(2) بالرجوع إلى القضية التي تمثل نقطة تحول في عام 1979 حول أساليب الاستجواب التي اعتمدتها المملكة المتحدة مع المشتبه بهم في إيرلندا الشمالية، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن المعاملة تكون لاإنسانية عندما تكون مدبرة سلفاً، وتتسبب إما في إصابة جسدية فعلية، وإما في معاناة جسدية وذهنية شديدة، وقد اعتبرت المعاملة مهينة لأنها كانت من النوع الذي يثير الشعور بالخوف والأسى والنقص عند الضحايا بما يكفي لإهانتهم والانتقاص من قدرهم.

قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين - مرجع سابق - ص 43.

منع استخدام وسائل النقل التي يشغلها (ناقلون تجاريون⁽¹⁾) في ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، وتنص الفقرة 3 من المادة 11 على أن تشمل تلك التدابير عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة إرساء التزام الناقلين التجاريين بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغل أي وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدول المستقبلية، وكما أشير إليه في الملحوظات التفسيرية فإن هذه الفقرة تشترط على الدول الأطراف أن تفرض على الناقلين التجاريين التزاماً بشأن التأكد فقط مما إذا كان بحوزة الركاب الوثائق اللازمة، وليس بشأن القطع بأي حكم أو تقييم فيما يتعلق بصحة الوثائق أو ثبوتيتها، كما ينبغي أن يلاحظ أن هذه الفقرة لا تحد على نحو لا موجب له من حرية تصرف الدول الأطراف في عدم اعتبار الناقلين مسؤولين عن نقل اللاجئين الذين ليست بحوزتهم وثائق سفر، وأن المادة 19 من البروتوكول تحفظ الالتزامات العامة للدول الأطراف بمقتضى القانون الدولي في هذا الخصوص، وذلك بتضمنها إشارة محددة إلى اتفاقية 1951 (3) وبروتوكول 1967 (4) الخاصين بوضعية اللاجئين، كما ينبغي أن لا يُطبق نص المادة 11 من البروتوكول على نحو يحض الناقلين التجاريين على عرقلة حركة الركاب المشروعين بصورة لا موجب لها⁽²⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الفقرة 4 من المادة 11 نصت على فرض تدابير وجزاءات من قبل كل دولة طرف وفقاً لقانونها الداخلي، وذلك في حال الإخلال بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة 3 من هذه المادة، إلا أنها لم تحدد طبيعة هذه

(1) الناقل التجاري شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً يزاول مهنة نقل البضائع أو الأشخاص تحقيقاً لمكسب تجاري.
(2) الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها - مرجع سابق - الفقرة 103-594.

الجزاءات، ولكن يمكن تحديد هذه الجزاءات من خلال نص المادة العاشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث نصت هذه المادة على مسؤولية الهيئات الاعتبارية المشاركة في هذه الجريمة، بحيث تكون هذه المسؤولية إما جنائية أو مدنية أو إدارية، وبالتالي فإن الجزاءات المفروضة يمكن أن تكون جنائية أو غير جنائية، إلا أنها يجب أن تكون فعالة وراذعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية⁽¹⁾.

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية لتهريب المهاجرين في التشريع السوري وتشريعات بعض الدول العربية

قامت العديد من الدول بسن قوانين داخلية تقنن من خلالها جريمة تهريب المهاجرين وتكون متلائمة مع طبيعة أنظمتها القانونية من جهة، وتستجيب في الوقت ذاته للجهود الدولية الرامية لمكافحة هذه الجريمة من جهة أخرى، وسندرس في هذا الموضوع كلاً من القانون السوري والقانون الأردني والتونسي.

القانون السوري (قانون دخول وخروج وإقامة الأجانب في سورية):

نظم المرسوم التشريعي رقم 29 تاريخ 15/1/1970 أحكام دخول وخروج الأجانب وإقامتهم في القطر العربي السوري، ولكن بعد مضي أربعة عقود أظهر هذا المرسوم قصوراً في عدم تحقيق الردع المطلوب نظراً للعقوبات الخفيفة الواردة ضمنه، كما أظهر ضآلة مقدار الرسوم المنصوص عليها مقارنة بالرسوم المطبقة

(1) انظر نص المادة العاشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

في أغلبية دول العالم، بالإضافة إلى عدم وجود نص تشريعي يتضمن فرض عقوبات بحق مخالف نظام الدخول والخروج والإقامة من أبناء الدول العربية، وأيضاً عدم وجود نص تشريعي ينظم الدخول والخروج والإقامة بقصد العمل للعرب والأجانب في القطر.

وبناءً على ذلك صدر القانون (2) بتاريخ 2014/3/11 لتنظيم أحكام دخول وخروج وإقامة العرب والأجانب في سوريا بما يتماشى مع الظروف والأوضاع الراهنة⁽¹⁾.

وسنقوم بتفصيل وشرح بعض مواد هذا القانون ومقارنتها مع بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو كالتالي⁽²⁾:

حظرت المادة الثانية من القانون على أي شخص الدخول إلى الجمهورية العربية السورية أو الخروج منها إلا لمن يحمل جواز سفر ساري المفعول أو أية

(1) تاريخ نفاذ القانون 2014/6/11 واعتباراً من هذا التاريخ انتهى العمل بالمرسوم التشريعي رقم 29 تاريخ 1970/1/15.

وقد تضمن القانون الجديد 45 مادة مقسمين على تسعة فصول على النحو التالي:
تضمن الفصل الأول: مادة واحدة حددت التعاريف الشارحة لمصطلحات القانون.
ومن ثم نظم الفصل الثاني من المواد (2←9) الأحكام العامة المعنية بتنظيم دخول وخروج العرب والأجانب وما يترتب من أحكام على ربان السفن والطائرات والقطارات.
أما الفصل الثالث من المواد (10←15) فقد اهتم بمسألة تسجيل العرب والأجانب عند وصولهم إلى الجمهورية العربية السورية والإجراءات المتبعة في ذلك.
والفصل الرابع من المواد (16 ← 25) فقد عني بأحكام تراخيص الإقامة والإجراءات الواجبة من أجل الحصول عليها.
والفصل الخامس المادة (26) أجازت لوزير الداخلية اتخاذ الإجراءات اللازمة لإبعاد أي عربي أو أجنبي عن الأراضي السورية وفقاً لمقتضيات الأمن والمصلحة العامة.
والفصل السادس المادتين (27، 28) فقد حددتا الفئات المستثناة من أحكام السمات والإقامة.
والفصل السابع المادتين (29، 30) فقد حددتا الرسوم الواجب استيفؤها عند إصدار بطاقات الإقامة والفئات المعفاة من هذه الرسوم.

والفصل الثامن من المواد (31 ← 40) تضمن عدة عقوبات على كل من يخالف أحكام هذا القانون.
والفصل التاسع من المواد (41 ← 45) تضمن الأحكام الختامية الخاصة بالقانون.

(2) راجع نص القانون على موقع مجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية:

<http://www.parliament.gov.sy/Arabic/index.php?node=201&nid=4233&ref=tree&>

وثيقة تقوم مقامه تخوله حق العودة صادرة عن السلطات المختصة في بلده أو أية سلطة أخرى معترف بها، ويشترط أن يكون جواز السفر أو الوثيقة مؤشراً عليها بسمه من إحدى بعثاتنا الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج أو أية هيئة أخرى تكفلها الحكومة السورية، أما رعايا الدول الأجنبية التي ليس للجمهورية العربية السورية تمثيل دبلوماسي فيها يمنحون سمات الدخول أو المرور من المراكز مباشرة بعد استيفاء الرسوم. كما منعت المادة الثالثة الدخول أو الخروج من الجمهورية العربية السورية إلا من الأماكن المحددة بقرار من وزير الداخلية وبإذن من السلطة المختصة على الحدود، مع الختم على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه بخاتم الدخول أو الخروج.

كما نلاحظ أن هذا القانون قد فرض التزاماً على قادة السفن والطائرات والقطارات وذلك حرصاً على عدم تورطهم في تهريب المهاجرين من جهة، ولمنعهم من المشاركة وتسهيل هذه الجريمة بحكم عملهم من جهة ثانية، حيث فرضت المادة التاسعة على ربانة السفن والطائرات والقطارات أن يقدموا كشفاً بأسماء رجال سفنهم أو طائراتهم أو قطاراتهم وركابها والبيانات الخاصة بهم إلى الموظف المختص وذلك عند دخولهم إلى أراضي الجمهورية العربية السورية أو مغادرتهم منها، ويتوجب عليهم أيضاً أن يبلغوا السلطات المختصة بأسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر أو جوازات سفرهم غير صحيحة أو غير سارية المفعول، وأن يمنعوا هؤلاء الركاب من مغادرة السفينة أو الطائرة أو القطار أو الصعود إليها إلا بإذن من هذه السلطات.

وقد فرض هذا القانون التزامات معينة على العربي والأجنبي تتعلق بالإقامة وتأشيرات الدخول والخروج وجواز السفر، بالإضافة إلى التزامات تخص أصحاب الفنادق وكل من يستخدم أجنبي يمكن إيجازها على الشكل التالي⁽¹⁾:

1- فرضت المادة السادسة على العرب والأجانب قبل مغادرتهم البلاد التقدم للحصول على تأشيرة خروج، وفي حال تجاوزوا مدة الإقامة المحددة لهم يخضعون للعقوبة المنصوص عليها في هذا القانون قبل منحهم تأشيرة الخروج.

2- ألزم الأجنبي الذي يرغب بالإقامة في الجمهورية العربية السورية أن يتقدم بنفسه خلال 15 يوماً من تاريخ دخوله من أجل تقديم إقراراً بحالته الشخصية وفقاً للنموذج المحدد لذلك (المادة 11).

3- وفرضت المادة (13) على العرب والأجانب الذين يرغبون في تغيير محل إقامتهم إبلاغ عنوانهم الجديد إلى إدارة الهجرة والجوازات أو فروعها في المحافظات، وفي حال كان انتقاله إلى خارج مركز المحافظة التي كان يقيم فيها فعليه أن يتقدم خلال ثلاثة أيام من وصوله بإقرار إلى الفرع المختص أو إلى أقرب وحدة شرطية في البلد التي انتقل إليها، إلا أنه يعفى من أحكام هذه المادة الأجانب الذين دخلوا البلاد ضمن مجموعات سياحية بقصد السياحة خلال الشهر الأول من تاريخ وصولهم.

4- وفرض القانون التزاماً على أصحاب الفنادق والأماكن المخصصة للإيجار بإبلاغ السلطات المعنية أسماء العرب والأجانب الذين يقومون بتأجيرهم أو إيوائهم خلال ثلاثة أيام من تاريخ النزول والمغادرة (م14).

(1) المرجع السابق.

5- أما المادة /8/ فقد ألزمت العربي أو الأجنبي الموجود في الجمهورية العربية السورية أن يبرز جواز سفره أو أي وثيقة تقوم مقامه عند طلبها من السلطات المختصة، وفي حال فقدان أو تلف جواز السفر أو الوثيقة يتوجب عليه إبلاغ السلطات المختصة وذلك خلال أسبوع من تاريخ فقدان أو التلف.

6- والمادة /15/ فرضت على كل من يرغب باستقدام أو استخدام عربي أو أجنبي أن يحصل على موافقة وزارة العمل.

7- وقد ألزمت المواد (16 ← 25) العربي أو الأجنبي الذي يود الإقامة في الجمهورية العربية السورية بالتقدم أصولاً للحصول على إذن الإقامة، وألزمته بالمغادرة عند انتهاء مدة الإقامة ما لم يتم تجديدها.

8- واشترطت المادة (23) على العربي أو الأجنبي الذي رخص له بالإقامة أو الدخول لغرض معين أن لا يخالف هذا الغرض إلا بإذن من وزير الداخلية أو من يفوضه بذلك.

وقد تضمن هذا القانون عدة عقوبات تترتب على كل من يخالف أحكامه⁽¹⁾:

فنص على ما يلي:

1- يعاقب كل من قادة السفن والطائرات والقطارات الذين يسهلون دخول العرب أو الأجانب بطريقة غير مشروعة، وكذلك كل من آوى عربياً أو أجنبياً في فندق أو سكن أو أي مكان آخر من هذا القبيل دون إبلاغ السلطات المعنية، بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من خمسين ألفاً إلى مئة ألف ليرة سورية، أو بإحدى

(1) المرجع السابق.

هاتين العقوبتين، ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من ساعد على ارتكاب المخالفة أو محاولة ارتكابها (م 33 - ف أ).

2- يعاقب كل من دخل أو حاول دخول البلاد بوثائق غير سليمة ومن غير الأماكن الحدودية المشروعة، بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسين ألفاً إلى مئة ألف ليرة سورية، ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من ساعد على ارتكاب المخالفة أو محاولة ارتكابها (م 33 - ف ب)، ويبعد المخالف عن البلاد بموجب قرار صادر عن الوزير أو من يفوضه بذلك، أما إذا كان الأجنبي من رعايا دولة هي في حالة حرب مع الجمهورية العربية السورية أو في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية معها، فإن العقوبة تكون الحبس مدة من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسين ألفاً إلى مئتي ألف ليرة سورية.

3- يعاقب كل من دخل أو غادر الجمهورية العربية السورية بصورة غير مشروعة أو ضبط في مناطق الحدود دون سبب مسوغ لوجوده أو تبين أن الأسباب التي أدلى بها غير صحيحة أو لا تتفق مع الظروف التي أدلى بها، بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة من خمسة ملايين إلى عشرة ملايين ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين (م 33 - ف د)، ويعاقب بذات العقوبة كل من أدلى أمام السلطات المختصة بأقوال كاذبة أو قدم إليها أوراقاً غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل دخوله أو دخول غيره إلى الجمهورية العربية السورية أو إقامته أو إقامة غيره فيها (م 36).

4- يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من خمسة وعشرين ألفاً إلى خمسين ألف ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة (13) التي سبق ذكرها (م 34).

5- يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من خمسين ألفاً إلى مئة ألف ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادتين (15) ، (23) التي سبق ذكرهما، إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون العمل النافذ، ويبعد المخالف ولا يحق له العودة إلا بعد مضي ثلاث سنوات على إبعاده (م38).

6- يعاقب كل من امتنع عن تنفيذ القرار الصادر بإبعاده وفقاً لأحكام المادة (26) من هذا القانون، بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسين ألفاً إلى مئة ألف ليرة سورية مع عدم الإخلال بتنفيذ قرار الإبعاد، وفي حال التكرار تكون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر (م35).

7- تفرض غرامة مالية تقدر بمئة ليرة سورية بحق كل من تجاوز المدة المحددة له بالإقامة أو بالسمة عن كل يوم تأخير حتى ستة أشهر، وفي حال تجاوزت مدة المخالفة ستة أشهر يعاقب المخالف بالحبس من شهر إلى ستة أشهر والغرامة من خمسة وعشرين ألفاً إلى خمسين ألف ليرة سورية (م32).

من الواضح أن هذا القانون حاول أن يعيد مسألة تنظيم عملية دخول وخروج العرب والأجانب عبر الحدود وإقامتهم بصورة مشروعة في البلاد بصورة أشد وتتماشى مع الظروف الراهنة، ويظهر ذلك من خلال العقوبات المفروضة على كل

من يخالف أحكام هذا القانون، وكل ذلك من أجل الحد من هذه الظاهرة نظراً لخطورتها على المجتمعات بصورة عامة.

وجدير بالذكر أن المواد الثانية والثالثة والتاسعة والثالثة والثلاثون تتوافق مع نص المادة الثالثة من الملحق الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

إلا أن الجمهورية العربية السورية أعربت عن تحفظها بشأن الفقرة الثانية من المادة (20) من البروتوكول والمتعلقة بتسوية النزاعات الناشئة بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق البروتوكول⁽¹⁾.

ثانياً: القانون التونسي:

تعد تونس من الدول التي تطلبها جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين بصورة كبيرة، وقد عملت السلطات التونسية على سن العديد من القوانين لمكافحة هذه الظاهرة، حيث جاء القانون التونسي رقم 7 لعام 1968 المؤرخ في 8 آذار وعاقب في الفصل 25 منه كل من يساعد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تسهيل دخول أو خروج الأشخاص أو إقامتهم بصورة غير شرعية في البلاد، بالحبس لمدة تتراوح بين شهر إلى سنة وغرامة ما بين 6 و 120 دينار.

ولكن النية الحقيقية للمشرع التونسي في مكافحة تهريب المهاجرين ظهرت أكثر من خلال القانون رقم 6 الصادر عام 2004، والذي جاء معدلاً للقانون رقم 40 المؤرخ في 14 أيار عام 1975 والمتعلق بجوازات ووثائق السفر.

(1) انظر نص المادة (20) من البروتوكول.

وإذا كانت الأفعال التي يعاقب عليها لم يطرأ عليها تغييرات كثيرة فإن العقوبات المقررة أصبحت أشد صرامة، حيث أصبح الهدف من هذا القانون ليس فقط تنظيم شروط الحصول على وثائق السفر وإجراءات إصدارها من قبل السلطة المختصة، بل أصبح الهدف منه هو سن قواعد تكافح بفعالية شبكات التهريب التي تنتشر بشكل متزايد⁽¹⁾.

وبناءً على ذلك جاءت العقوبات في القانون المؤرخ في 3 شباط عام 2004 متشددة، إذ يعاقب الفصل 38 بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها ثمانية آلاف دينار كل من يقدم معلومة أو يخطط أو يسهل أو يساعد أو يدبر الدخول أو الخروج غير الشرعي لشخص ما من الجمهورية التونسية عن طريق البر أو البحر أو الجو، ولو كان ذلك تطوعاً ومن دون مقابل مالي⁽²⁾.

- أما الفصل 39 جاء بعقوبة أشد تصل حتى أربع سنوات حبس وبغرامة قدرها عشرة آلاف دينار، لكل من قام بإيواء أو إخفاء الأشخاص الداخلين أو الخارجين من الأراضي التونسية، أو ساعد على تهريبهم أو وفر لهم وسيلة نقل.

وشدد العقوبة في الفصل 40 على من تعمد نقل شخص أو أشخاص لغاية إدخالهم إلى الأراضي التونسية أو إخراجهم منها، فعاقبهم بالحبس مدة خمسة أعوام إضافة إلى غرامة قدرها اثنا عشر ألف دينار.

(1) صايش عبد المالك - مكافحة تهريب المهاجرين السريين - رسالة دكتوراه- جامعة مولود معمري - 2014-ص 272-275.

(2) نلاحظ أن هذه المادة تشكل خطورة حيث أنها تعاقب العمل الخيري التطوعي والتي يمكن أن يذهب ضحيتها بعض المنظمات والجمعيات الخيرية، كما أنها تتعارض مع أحكام بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، حيث لم يقصد من هذه الأحكام معاقبة وتجريم أنشطة الجمعيات والمنظمات التي تعمل لدوافع إنسانية.

في حين نص في الفصل 41 على عقوبة حبس تصل حتى ستة أعوام وغرامة قدرها عشرون ألف دينار بحق كل من شارك في تنظيم يهدف إلى إعداد أو تحضير أو ارتكاب الأفعال المنصوص عليها بالفصول 38 و 39 و 40 المذكورة سابقاً.

ولم يغفل المشرع التونسي عن إمكانية قيام موظفي الدولة في أعمال تهريب المهاجرين، حيث جعل العقوبة في حقهم مضاعفة، فوصلت إلى حد السجن لمدة اثني عشر عاماً وغرامة قدرها أربعون ألف دينار تونسي إذا كانوا من موظفي حرس الحدود وحراس الموانئ، أو ممن هم مكلفون بالاختصاص بهذه الجرائم، أو مساعدي قوات الأمن والقوات العسكرية، وإذا تسبب فعل هؤلاء الموظفين في عاهات أو موت الأشخاص المهرّبين فإن عقوبة السجن تصل لمدة تتراوح ما بين خمسة عشر عاماً إلى عشرين عاماً، وبغرامة تتراوح بين خمسون ألف دينار إلى مائة ألف دينار، وذلك بحسب النتيجة التي تسبب بها هذا الفعل⁽¹⁾.

وحاول المشرع التونسي حث المواطنين للإبلاغ عن هذا النوع من الجرائم، وذلك تحت طائلة العقوبة التي قد تصل إلى حبس لمدة 3 أشهر وغرامة قدرها خمسمائة دينار، بحق من يتستر على هذا النوع من الجرائم⁽²⁾.

وجدير بالذكر أن هذه النصوص تتلاءم في مضمونها مع أحكام المادة الثالثة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

(1) انظر نص المادتين 43 و 44 من القانون التونسي رقم 6 عام 2004.

(2) انظر نص المادة 45 من القانون التونسي رقم 6 عام 2004.

ثالثاً: القانون الأردني: (قانون الإقامة وشؤون الأجانب)

لقد حذا المشرع الأردني حذو المشرع السوري وأصدر قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم /24/ بتاريخ 1973/6/16، ولكنه بعد مضي أربعة عقود ظهر قصور بعض المواد عن تحقيق النتيجة المرجوة من هذا القانون، وبناء على ذلك قامت الحكومة الأردنية عام 2014 بعدة تعديلات طالت /21/ مادة في القانون من أصل /42/ مادة عدد مواد القانون الأصلي، وأشارت المادة الأولى من القانون المعدل أن قانون الإقامة وشؤون الأجانب لسنة /2014/ يقرأ مع قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم /24/ لعام 1973 وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به على هذا الأساس⁽¹⁾.

نلاحظ أن المادتين 4 و 5 حددتا الطريقة المشروعة لدخول الأجانب إلى أراضي المملكة، حيث سمحت المادة الرابعة للأجنبي بدخول المملكة أو الخروج منها إذا كان حائزاً على جواز سفر أو وثيقة سفر سارية المفعول صادرة عن بلاده ومعتبرة لدى حكومة المملكة.

وحددت المادة الخامسة الأماكن المخصصة للدخول المشروع، فاعتبرت أن دخول الأجنبي يكون مشروعاً إذا تم عن طريق البر أو البحر أو الجو من مراكز الحدود أو الموانئ أو المطارات الأردنية المخصصة لذلك، وبعد التأشير على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه من موظف الحدود أو بأية طريقة أخرى يعتمدها الوزير.

(1) يمكن الاطلاع على التعديلات التي طرأت على قانون الإقامة وشؤون الأجانب الأردني من خلال: www.lawjo.net

أما الدخول غير المشروع (تهريب المهاجرين) فعالجته أحكام المواد (31 - 32 - 33)، فعاقبت المادة 31/ كل من دخل أراضي المملكة خلافاً لأحكام المادتين 4 و 5 بالقبض عليه دون مذكرة وتحويله إلى الحاكم الإداري الذي يحق له إما أن يأمر بإبعاده، أو أن يوصي للوزير بمنحه إذن إقامة، أو إن يحيله إلى محكمة الصلح، وعند إدانته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار، أو بكلتا هاتين العقوبتين.

كما فرض القانون التزاماً على قادة السفن والطائرات وسائقي السيارات ووسائل النقل الأخرى لضمان عدم مشاركتهم في هذه الجريمة حيث عاقبت المادة 33/ هؤلاء الأشخاص بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار، أو بكلتا هاتين العقوبتين، إذا قاموا بإدخال أشخاصاً إلى المملكة من غير الموانئ والمطارات ومراكز الحدود المخصصة، أو ساعدوا على دخول أشخاص لا يحملون جوازات سفر قانونية أو وثائق مؤشراً عليها بالدخول، كما فرضت عليهم أن يعيدوا الأشخاص الذين أدخلوهم بطريقة غير مشروعة على نفقتهم الخاصة إلى الجهة التي قدموا منها.

ويتضح من هذه المواد التي سبق ذكرها أنها تتفق مع أحكام المادة الثالثة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁾.

(1) محمود شريف بسيوني - مرجع سابق - ص 289 - 291.

وأخيراً لابد لنا من الإشارة إلى توافق القانون السوري والتونسي والأردني من حيث تنظيم إجراءات الدخول والخروج والإقامة، إلا أن المشرع التونسي قد شدد العقوبات أكثر على كل من يخالف أحكام القانون مقارنة بالمشرع السوري والأردني.

وهكذا نجد بعد دراسة جريمة تهريب المهاجرين وأركانها وما يترتب من مسؤولية على مرتكبيها بأنها جريمة يمكن وصفها بالنشاط التجاري المهلك، حيث يستخدم مهربو المهاجرين أساليب مختلفة منها باهظة التكاليف وهي تلك التي تعتمد على تزوير الوثائق والتأشيرات، ومنها أساليب أقل تكلفة إلا أنها تشكل تهديداً خطيراً على أرواح المهاجرين حيث لا يأبه فيها المهربون لسلامة المهاجرين، ولكن المهاجرين يلجأون إلى الاستعانة بخدمات هؤلاء المهربين الساعين إلى الربح بسبب تشديد الضوابط الحدودية ، فالمهربين أكثر مقدرة على تغيير الدروب وأساليب التهريب بما يتناسب مع اجراءات التشديد المختلفة الصادرة عن حكومات الدول. ولا شك أن هذه الجريمة تتطلب تعاوناً مكثفاً وجاداً وفعالاً ومنسقاً من كافة الدول لمواجهة أساليب التهريب الجديدة ، وذلك حرصاً على أرواح آلاف المهاجرين الذين يفقدون حياتهم كل عام. وبناءً على ذلك سنقوم بالفصل الثاني من هذا البحث بدراسة أساليب وطرق تهريب المهاجرين غير الشرعيين، إضافة إلى آليات التصدي والمكافحة لهذا التهريب.

الفصل الثاني

طرق تهريب المهاجرين غير الشرعيين وآليات التصدي له

بدأ المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة وفي ظل الظروف الراهنة يبدى اهتماماً متزايداً في مجال الجرائم الدولية، تلك الجرائم التي تمتد آثارها الخطيرة خارج حدود الدولة الواحدة مخلفة نتائج تطال جميع دول العالم.

ولا شك أن جريمة تهريب المهاجرين تعد واحدة من هذه الجرائم، حيث بدأت تتزايد خطورة هذه الجريمة في السنوات الأخيرة مما زاد اهتمام المجتمع الدولي بها، وهذا الاهتمام تعكسه مجموعة الجهود التي تم بذلها لمكافحة هذه الظاهرة سواء على المستوى الدولي والإقليمي، أو على المستوى الداخلي بحسب ظروف كل دولة ومدى انعكاس هذه الظاهرة على مجتمعاتها، وذلك وفي إطار البحث في آليات التصدي لهذه الجريمة سنقوم بهذا الفصل أولاً بالبحث في طرق تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، ومن ثم استعراض الآليات الدولية والإقليمية لمكافحة هذه الجريمة وذلك وفق التقسيمات التالية:

المبحث الأول: طرق تهريب المهاجرين غير الشرعيين عن طريق البر والبحر والجو.

المبحث الثاني: آليات التصدي لجريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين.

المبحث الأول

طرق تهريب المهاجرين غير الشرعيين

عن طريق البر والبحر والجو

يعتبر المجتمع الدولي كتلة تتألف من مجموعة من الدول تختلف عن بعضها البعض من خلال حدودها الإقليمية، ولا شك أن تهريب المهاجرين يتم عبر هذه الحدود التي تعمل الدول على صونها حرصاً على سيادتها، إلا أن عصابات التهريب تحاول جاهدة عبور هذه الحدود بطريقة غير مشروعة لتتمكن من الوصول إلى ما ترمي إليه، لذلك سنحاول في هذا المبحث تعريف هذه الحدود والبحث في خصائصها، ومن ثم تصنيف الحدود والتعرف على أهميتها من الناحية السياسية والقانونية والأمنية، وذلك في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول: تعريف الحدود وتصنيفها وأهميتها.

المطلب الثاني: التدابير المستخدمة بين الدول الأطراف لمنع تهريب

المهاجرين غير الشرعيين.

المطلب الأول

تعريف الحدود وتصنيفها وأهميتها

ظهرت الحدود مع ظهور المجتمعات البشرية وأصبحت تعتبر مكاناً لإقامة العلاقات بين الدول، ونظراً لتزايد لجوء المجتمع الدولي لفرض الحدود الدولية، فضلاً عن ما يترتب على هذه الحدود من آثار قانونية، أصبح من المهم تعريف هذه الحدود وبيان خصائصها ضمن الفرعين التاليين:

الفرع الأول

تعريف الحدود وخصائصها

يعرف الحد في اللغة العربية وهو مفرد كلمة حدود بمعنى "الحاجز بين الشيئين"⁽¹⁾.

أما المعنى الاصطلاحي فهو المعنى المحدد في معجم مصطلحات القانون الدولي: بأنه "الخط الذي يبين أين تبدأ وأين تنتهي الأقاليم الخاصة بدولتين جارتين" وبأنه "الخط الذي يفصل إقليم الدولة عن أقاليم الدول المجاورة لها، وتمارس الدولة

(1) إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار - المعجم الوسيط - الجزء الأول - المكتبة الإسلامية - القاهرة - ص160.

راجع أيضاً: د. عمر سعد الله - الحدود الدولية النظرية والتطبيق - دار هومة - الجزائر - 2007 - ص 7 - 8. هناك تعريفات مختلفة ذكرها العلماء بهذا الخصوص، نذكر منها تعريف Adami فقد قال بأن حد الدولة هو الخط الذي يعين المنطقة التي تستطيع الدولة أن تمارس حق سيادتها عليها. راجع: أ.د. محمد محمود السرياني - الأهمية الأمنية للحدود الدولية (الناحية الجغرافية) بحث مقدم للندوة العلمية الخاصة بـ (مهام حرس الحدود في الدول العربية) والتي عقدت في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في الفترة من 14-16/6/1999 وأدرجت فيما بعد بكتاب (مهام حرس الحدود في الدول العربية) - منشورات الأكاديمية - الرياض - 1999 - ص76.

سيادتها داخل حدودها الإقليمية، ولا تمتد هذه السيادة إلا استثنائياً خارج هذه الحدود⁽¹⁾. وهذا المعنى مستنتج من مختلف الاتفاقيات الحدودية⁽²⁾.

وعند تعريف الحدود لا بد لنا من توضيح مفهوم الإقليم، حيث يعتبر الإقليم واحداً من العناصر المكونة للدولة⁽³⁾، فإقليم الدولة هو ذلك الجزء الذي يعيش عليه السكان والذي يمتد من أسفل باطن الأرض وحتى الفضاء بامتداد أفقي إلى البحر إن وجد، فهو الحيز الجغرافي الذي يستقر عليه السكان وتمارس عليه الدولة سلطتها وسيادتها، فالإقليم هو قطعة أرضية أو مائية محددة يفصل بينها خطوط (وهي الحدود) توضح بداية ونهاية كل إقليم على حدة⁽⁴⁾.

ولكن قد يتداخل مفهوم الحدود الدولية مع بعض المفاهيم الأخرى مثل الحدود الجمركية والتخوم.

فالحدود الجمركية أو كما يطلق عليها الحدود الاقتصادية هي: عبارة عن خط من المكاتب ونقط التفتيش التي لا تسمح الدولة من خلاله بدخول وخروج البضائع والأموال إلى إقليمها إلا وفقاً للتشريعات والنظم التي تضعها، فهي إذن تحمل مفهوماً منفصلاً عن الحدود الدولية، حيث أن الجانب الأساسي فيها وجود مكاتب ونقاط مراقبة (نقاط جمركية) لاجتياز البضائع والأموال دخولاً وخروجاً من

(1) د. عمر سعد الله - مرجع سابق - ص 8-9.

(2) انظر نص المعاهدة الألمانية البلجيكية حول تسوية الحدود بين البلدين والتي قام بتوقيعها مستشار ألمانية الاتحادية كونراو أديناور في 1956/9/29.

(3) تتكون الدولة وهي أهم أشخاص القانون الدولي من ثلاثة عناصر: العنصر البشري (الشعب) والعنصر التنظيمي (السيادة) والعنصر المادي (الإقليم).

للمزيد راجع: د. محمد عزيز شكري - مدخل إلى القانون الدولي العام - منشورات جامعة دمشق - الطبعة العاشرة - 2006 - ص 69.

(4) د. عمر سعد الله - مرجع سابق - ص 124.

والى أقاليم الدول، إضافة إلى تطبيق الإجراءات الجمركية التي تضعها الدول بما فيها دفع الرسوم التي يفرضها عليها القانون. وينطبق مفهوم تلك الحدود على مناطق التجارة الحرة والتي تأخذ به الدول ضمن بعض أجزاء إقليمها، حيث تعفي فيها البضائع والأموال ضمن هذه المناطق كلها أو بعضها من الخضوع للرسوم عند اجتيازها للحدود الدولية للدولة⁽¹⁾.

وينطبق أيضاً مفهوم الحدود الجمركية على الاتحادات الجمركية والتي: تعني التزام دولتين أو أكثر بتخفيض أو إلغاء جميع العقبات والقيود الجمركية وغير الجمركية على الواردات فيما بين الدول الأعضاء، وتلتزم دول الاتحادات أيضاً بإقامة نوع من الحماية التجارية المشتركة تجاه الدول الأخرى، وينتج عن ذلك إقامة منطقة جمركية واحدة ذات تعريف موحدة مشتركة للتعامل بمقتضاها مع غيرها من الدول، وبالتالي تلغى الفواصل الجمركية بين الدول الأعضاء مع بقاء الحدود الدولية على حالها⁽²⁾.

ومن أهم الأمثلة على الاتحادات الجمركية: الاتحاد الجمركي لدول البنلوكس يجمع بين بلجيكا وهولندا واللوكسمبرغ (1947)، والاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون الخليجي(2003)⁽³⁾.

أما التخوم فتعرف بأنها منطقة أو مساحة واسعة من الأرض متروكة في كثير من الأحيان بسبب عدم صلاحيتها لسكن الإنسان، ويختلف اتساعها باختلاف

(1) د. عمر سعد الله – مرجع سابق – ص 26.
(2) د. ماهر ملندي- القانون الدولي الاقتصادي- الجزء الأول- منشورات جامعة دمشق- 2009- ص 277- 278.
للمزيد انظر أيضاً: د. عبد الكريم علوان – الوسيط في القانون الدولي العام – مكتبة دار الثقافة – عمان – الطبعة الأولى – 1997- ص 55.
(3) تشمل هذه الدول (السعودية والكويت والإمارات العربية المتحدة وقطر والبحرين وسلطنة عمان).

الظروف، وهذه المساحة من الأرض تفصل بين المناطق المأهولة بالسكان، وتكون على شكل أحزمة أو مساحات واسعة من الظواهر الطبيعية كالجبال أو السهول أو الغابات، وهذه المناطق غير مملوكة لأحد، حيث تستطيع الجماعات المجاورة لتلك المناطق احتلالها وضمها إليها خشية الجماعات الأخرى⁽¹⁾.

وبالتالي هذه المظاهر الطبيعية المسماة بالتخوم لم تكن المجتمعات والقبائل ترى نفسها ملزمة بها، على خلاف الحدود التي تحدد وتعين بموجب اتفاقيات تبرم بين الدول المعنية⁽²⁾. وقد ظل مفهوم التخوم سائداً فترة طويلة من الزمن، ولكن في العصور الحديثة ومع ظهور دول القوميات في أوروبا تم التحول من مفهوم التخوم إلى مفهوم الحدود الحديثة، وارتبطت هذه الحدود بالسيادة الإقليمية⁽³⁾ التي تعني السيادة على مساحة معينة من الأرض وعلى مجموعة من السكان الذي يعيشون فوق هذه الأرض، وبالتالي لم يعد السكان عبارة عن تابعين يدفع بهم من حاكم إلى آخر، ويفرض عليهم كل حاكم سيادته الشخصية، بل أصبحوا مجموعة من الناس يربطهم شعور قومي بالانتماء إلى الدولة، لذلك كان لا بد من تحديد واضح لهذه الحدود ليتمكن السكان من الانتظام ضمن إطار إقليمي هو الدولة⁽⁴⁾.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن مفهوم (الحدود) قد انتقل من أوروبا إلى سائر دول العالم عبر الاستعمار الأوروبي، الذي بسط نفوذه وهيمنته على مساحة واسعة من

(1) د. عمر سعد الله - القانون الدولي للحدود - الجزء الأول - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - 2003 - ص 53.

(2) د. عمر سعد الله - القانون الدولي للحدود - مرجع سابق - ص 57.

(3) يعتبر مفهوم السيادة أشمل من السلطة، فالسلطة هي ممارسة السيادة (يطلق البعض على السيادة صفة السلطة العليا) أو أن حق السيادة هو مصدر حق السلطة، ولم تدخل هذه الكلمة لغة القانون إلا في القرن السادس عشر.

د. عمر سعد الله - الحدود الدولية النظرية والتطبيق - مرجع سابق - ص 81.

(4) أ.د. محمد محمود السرياني - مرجع سابق ص 78-79.

العالم وقسمها إلى مناطق رسم حدودها بالطرق التي تخدم مصالحه، وإذا كان العامل التاريخي والجغرافي والسياسي قد استخدم في تعيين الحدود بين الدول في أوروبا فإن الوضع مختلف تماماً في المنطقة العربية حيث نجد أن الحدود بين مختلف الدول العربية قد أوجدها الاستعمار الأوروبي من قبل أن تتال هذه الدول استقلالها، وبالتالي لم يكن للعامل الديني أو التاريخي أو الطبيعي أي علاقة بتعيينها، كما لم تكن هناك أية ممارسة فعلية لحق الشعوب في تقرير مصيرها⁽¹⁾.

والجدير بالذكر أنه يمكن الاستنتاج من التعاريف الواردة أعلاه خصائص مهمة للحدود، حيث تتمثل هذه الخصائص بما يلي:

1 - تعتبر الحدود ظاهرة من صنع الإنسان تتصف بعدم الثبات، وبالتالي يمكن أن تختلف تبعاً لظروف الدول المتجاورة، ويحدث ذلك إما بناء على اتفاق يجري بين الدول المتجاورة بموجب اتفاقيات ثنائية تحكمها نصوص المعاهدات المبرمة بين الدول، أو بموجب قرارات التحكيم، أو عن طريق محكمة العدل الدولية، أو يحدث ذلك باستخدام القوة بين الدول فيتم نقل الحدود وتغييرها تبعاً لمطالب الدولة المهيمنة وفق شروطها ومصلحتها⁽²⁾.

2 - ارتباط الحدود بكيان الدولة جعل من هذه الحدود جزءاً مهماً من الكيان السياسي للدولة، فمنذ أن دخل الإقليم وهو أحد مكونات الدولة الثلاثة كعنصر أساسي في تكوين الدولة أصبحت الدول تأخذ منحى جديد في ممارسة سيادتها

(1) ماري السالم- التزام الدول بضبط الحدود - رسالة ماجستير - جامعة دمشق - 2012 - ص 13.

(2) أ.د. محمد محمود السرياني - مرجع سابق - ص 81.

على نطاق هذا الإقليم، وبالتالي أصبح يمثل المجال الذي تعمل الدولة فيه، وتمارس عليه كافة الاختصاصات وفقاً لقواعد القانون الدولي وقانونها الداخلي⁽¹⁾.

3- تخضع الحدود لقواعد القانون الداخلي والقانون الدولي:

فيتمثل خضوعها لقواعد القانون الداخلي في أن الدولة تسن ما يلزم من التشريعات الوطنية المتعلقة بحدودها، مثل قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب الخاص بكل دولة، إضافة إلى التشريعات والقوانين الوطنية في كل دولة المتعلقة بحركة الأشخاص والبضائع عبر الحدود⁽²⁾.

أما خضوعها للقانون الدولي فيتمثل في ثلاثة أمور⁽³⁾:

1- ترتبط الحدود بمفهوم السيادة الإقليمية، حيث تقوم هذه الحدود بالفصل بين سيادات الدول المتجاورة، وبالتالي تجعل العلاقات بين الدول تقوم على مبدأ حسن الجوار والاحترام المتبادل والتعاون التام في كافة المشكلات، بما في ذلك التعاون في مجال مكافحة تهريب المهاجرين.

2 - تعيين الحدود يتم طبقاً لاتفاقيات ترسيم الحدود⁽⁴⁾ وتعتبر هذه الاتفاقيات أهم وسيلة لترتيب الحقوق والالتزامات على الدول التي أبرمتها وتسمى

(1) د. عمر سعد الله - الحدود الدولية النظرية والتطبيق - مرجع سابق ص 23.

(2) ماري السالم - مرجع سابق - ص 15.

(3) المرجع السابق - ص 16-17.

(4) تبرم هذه الاتفاقيات في إطار اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، ويلتزم بها كافة أشخاص القانون الدولي ولو لم يكونوا أطرافاً فيها ، بالإضافة إلى أن اتفاقيات الحدود تنطبق عليها أحكام معاهدة فيينا لعام 1978 ، المادتين (34 و35).

باتفاقيات الحدود أو الاتفاقيات الإقليمية، كما يطلق عليها البعض المعاهدات العينية باعتبارها تبرم لفائدة إقليم معين وتتطوي على حقوق عينية.

3- يعد البحر الإقليمي جزءاً من إقليم الدولة ويخضع لسيادتها، وهو يمثل الحدود البحرية للدولة، إضافة إلى حق السيادة الكاملة للدولة على المنطقة الهوائية لإقليمها البري والبحري، وهذا مما يقره العرف الدولي.

الفرع الثاني

تصنيف الحدود وأهميتها

تفصل الحدود بين أقاليم الدول المجاورة وتعمل على تمييز الأقاليم بعضها عن بعض وتحدد مجال سيادة الدول فوق أراضيها، ولكن لا تقتصر أهمية الحدود على التمييز والتحديد بل إنها تلعب دوراً هاماً في تحقيق الأمن الداخلي والخارجي للدولة، بالإضافة إلى الأهمية القانونية لهذه الحدود. حيث تقسم حدود الدول إلى حدود برية وبحرية وجوية، وبالتالي تعتبر الحدود البرية هي التي تفصل أقاليم الدول بعضها عن بعض وتحدد أجزاء كل إقليم على حدة، وغالباً ما يكون تهريب المهاجرين عن طريق البر محفوفاً بالمخاطر بسبب ما يتعرض له المهاجرين من استغلال قطاع الطرق، فضلاً عن الظروف القاسية التي يعانونها من المهربين أنفسهم، أما الحدود الجوية فهي التي تعلق يابس الدولة وماءها وتخضع لمراقبة الدولة وتمارس فيها الدولة سيادتها، ويعتبر تهريب المهاجرين جواً أكثر تطوراً وتكلفةً، نظراً لكونه أكثر أماناً من التهريب البري أو البحري، أما فيما يخص الحدود

البحرية فهي التي تحدد مجال الدولة في البحر الذي تطل عليه شواطئها وتمارس عليه الدولة سيادتها وسلطاتها الدستورية والتشريعية⁽¹⁾.

وتخضع الحدود البحرية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والتي قسمت البحار إلى خمس مناطق وهي: المياه الداخلية⁽²⁾ والبحر الإقليمي⁽³⁾ والمنطقة المتاخمة⁽⁴⁾ والمنطقة الاقتصادية الخالصة⁽⁵⁾ وأعالي البحار⁽⁶⁾.

-
- (1) أ.د. محمد محمود السرياني - مرجع سابق - ص 82.
- (2) هي المياه التي تتداخل وتتغلغل في إقليم الدولة ، وتقع في الجانب المواجه لليابسة من خط الأساس الذي يقاس بدءاً منه عرض البحر الإقليمي ، وتعتبر هذه المياه جزءاً لا يتجزأ من إقليم الدولة ، وتخضع هذه المياه لسلطات الدولة واختصاصها الداخلي.
- انظر: د. صلاح الدين عامر - مقدمة لدراسة القانون الدولي العام - دار النهضة العربية - القاهرة - 2009 - ص 554.
- انظر أيضاً: د. قيس إبراهيم البديري - الفنار للقانون الدولي للبحار - بغداد - 2001 - ص 33-34.
- (3) البحر الإقليمي أو المياه الإقليمية: يقصد بها مساحة من البحار ملاصقة لشواطئ الدولة تمتد فيما وراء إقليمها البري ومياهها الداخلية ، وتتحصر بين المياه الداخلية والشاطئ من جهة ، وبين أعالي البحار من جهة أخرى ، وبحسب اتفاقية قانون البحار لعام 1982 فلكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلاً بحرياً مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية.
- انظر: د. عبد الواحد محمد الفار - الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث - دار النهضة العربية - القاهرة - 1985 - ص 18-19.
- راجع أيضاً: د. إبراهيم العناني - القانون الدولي العام - 1990 - ص 239.
- (4) المنطقة المتاخمة: تعد المنطقة المتاخمة جزءاً من أعالي البحار ، تمتد من البحر الإقليمي باتجاه أعالي البحار ولكن لا يجوز أن تمتد إلى أبعد من 24 ميلاً بحرياً من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي ، ولا تخضع هذه المنطقة لسيادة الدولة الشاطئية إلا في الحدود اللازمة للحفاظ على أمنها وتنفيذ قوانينها.
- مريم عودة- المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية بأفعال غير محظورة دولياً- رسالة دكتوراه- جامعة دمشق- 2008 - ص 61 . انظر أيضاً نص المادة 33 من اتفاقية قانون البحار.
- (5) المنطقة الاقتصادية الخالصة: وهي منطقة من أعالي البحار تقع وراء البحر الإقليمي للدولة الساحلية ولكنها لا تمتد إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي ، وللدولة الساحلية فيها حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية ، ولها أيضاً ولاية فيما يتعلق بإقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والبحث العلمي البحري وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. انظر نص المادتين 56 و 57 من اتفاقية قانون البحار.
- (6) أعالي البحار: وهي جميع أجزاء البحار والمحيطات التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخيبيلة لدولة أرخبيلية ، وتعد هذه المنطقة مفتوحة لجميع الدول من حيث حرية الملاحة والصيد وتحليق الطائرات والبحث العلمي ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب وغير ذلك من الأمور ، وهذا ما يعرف بمبدأ حرية أعالي البحار. انظر: د. عبد الواحد محمد الفار - مرجع سابق - ص 29.
- وانظر نص المادتين 86 و 87 من اتفاقية قانون البحار.

ولاشك أن أخطر أنواع تهريب المهاجرين غير الشرعيين يتم عن طريق البحر، حيث يسفر عن غرق أعداد كبيرة من المهاجرين في عرض البحر.

ولكن السؤال المطروح هنا هل تتمتع الدولة الساحلية بالسيادة على مياهها الإقليمية، وبالتالي يمكن أن تمنع أي سفينة ضالعة في تهريب المهاجرين من المرور عبر مياهها؟؟

حسب نص المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 فإن الدولة الساحلية لها حق السيادة على البحر الإقليمي الذي يعد جزءاً من إقليمها، وتمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق هذا البحر وكذلك إلى قاعه وباطن أرضه⁽¹⁾، إذاً وبمقتضى قانون البحار الدولي يمكن للدولة الساحلية اتخاذ الإجراءات داخل بحرها الإقليمي بشأن سفينة أجنبية مشتركة في تهريب المهاجرين.

وبحسب المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فإن سفن جميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية تتمتع "بحق المرور البريء"⁽²⁾ عبر البحر الإقليمي.

ولكن يعتبر مرور سفينة أجنبية ضاراً بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها وأمنها إذا قامت هذه السفينة أثناء وجودها في البحر الإقليمي بتحميل أو إنزال أي شخص خلافاً لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بالهجرة، وذلك

(1) د. يوسف محمد عطاري - النظام القانوني للأبحاث العلمية في البحار والمحيطات - الكويت - الطبعة الأولى 1980 - ص 133.

(2) يعتبر المرور البريء حالة قانونية استثنائية على مبدأ السيادة للدولة الساحلية، ويأتي نتيجة لخلق التوازن بين حق إقرار الملاحة في المحيطات والبحار لكافة السفن ومبدأ امتلاك المياه الإقليمية من قبل الدولة الساحلية وضمائها لحقوقها في جميع سواحلها، فهو إذن حق الوصول إلى ممارسة الحرية في البحار دون المساس في سيادة أمن الدول الساحلية. د.قيس إبراهيم البديري - مرجع سابق - ص 58.

حسب المادة 19 الفقرة الثانية (ز) من اتفاقية قانون البحار، وبناء على ذلك تستطيع الدولة الساحلية أن تعتمد طبقاً للقانون الدولي قوانين ولوائح تنظيمية بشأن المرور البريء عبر البحر الإقليمي من أجل منع خرق قوانين الهجرة وذلك حسب المادة 21 الفقرة الأولى (ح) من الاتفاقية المذكورة سابقاً، ويحق أيضاً للدولة الساحلية حسب المادة 25 الفقرة الأولى أن تتخذ في بحرها الإقليمي تدابير الحماية اللازمة لمنع أي سفينة أجنبية لا يكون مرورها بريئاً، ولا تحتاج الدولة الساحلية عند ممارسة حقها في الحماية الحصول على موافقة دولة العلم للسفينة الأجنبية المادة (25)⁽¹⁾.

ولكن مما ينبغي الإشارة إليه بأن القاعدة العامة تقضي بأن الجرائم التي ترتكب في منطقة البحر الإقليمي تخضع لولاية الدولة الساحلية بغض النظر عن جنسية مرتكبيها، أما الاستثناء على هذه القاعدة هو أن الجرائم التي ترتكب على ظهر السفينة الأجنبية أثناء وجودها في البحر الإقليمي تخضع للدولة التي ترفع السفينة علمها ولا تخضع لولاية الدولة الساحلية إلا في أربع حالات وذلك حسب نص المادة 27 من اتفاقية قانون البحار وتتمثل هذه الحالات في:

- أ - إذا امتدت نتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية، كأن يهرب الجاني خارج السفينة.
- ب - إذا أخلت الجريمة بسلم وأمن البلد أو بحسن النظام في البحر الإقليمي.
- ج - إذا طلب ريان السفينة أو ممثل دبلوماسي تابع لدولة العلم مساعدة سلطات الدولة الساحلية.

(1) قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين - مرجع سابق - ص 22.

د - إذا كانت السفينة تحمل مخدرات أو مواد تؤثر على العقل لأغراض الإتجار غير المشروع⁽¹⁾.

ولابد من الإشارة أن هذه الحدود تتمتع بأهمية كبرى من النواحي الأمنية والقانونية والسياسية، وتعود هذه الأهمية إلى دور الحدود في تحقيق الاستقرار والأمن الداخلي للدولة، فمن الناحية الأمنية تظهر أهمية الحدود من خلال الهدف الاستراتيجي لها وهو الدفاع عن الدولة وتحقيق الحماية لها فتعمل الدولة على تحصين هذه الحدود وتعزيزها بالإنشاءات العسكرية وزيادة عدد الجنود على الحدود للدفاع عن الوطن إضافة إلى حراستها ومراقبتها⁽²⁾، كما تظهر أهمية الحدود الأمنية من خلال حماية الاقتصاد الوطني للدولة، حيث تعمل الحدود على تمكين الدولة من استغلال مواردها بشكل فعال، إضافة إلى تنظيم انتقال البضائع عبر الحدود وذلك بتحصيل الرسوم الجمركية على السلع الواردة إليها عبر الحدود⁽³⁾، ولعل من أهم ما تقوم به الحدود من الناحية الأمنية هو تنظيم انتقال الأشخاص عبر الحدود، حيث تفرض الدولة رقابة على المنافذ البرية والبحرية والجوية حرصاً منها على ضبط الحدود ومنع وقوع جرائم تهريب المهاجرين، حيث تثير هذه الجرائم خطراً كبيراً يهدد الدول عبر حدودها البرية أو البحرية أو الجوية، وأيضاً هناك العديد من الجرائم التي تطورت بشكل كبير ولا سيما في العصر الحاضر وأخذت الطابع الإجرامي المنظم العابر للحدود، فنجد جرائم تهريب الأسلحة والمخدرات

(1) ماري السالم - مرجع سابق - ص 22.

(2) د. ناظم عبد الواحد الجاسور - إشكالية الحدود في الوطن العربي (دراسة في الصراعات السياسية والخلافات الحدودية العربية العربية) - دار مجدلاوي - عمان - الطبعة الأولى - 2001 - ص 26.

(3) ماري السالم - مرجع سابق ص 34.

وعلاقتها بالإرهاب فصار واجباً على الدول بموجب القانون الدولي ضبط الحدود
لئلا تكون مصدراً لهذه الجرائم⁽¹⁾.

أما أهمية الحدود من الناحية السياسية تتمثل في دور الحدود كونها عاملاً
من عوامل الاستقرار بين الدول المتجاورة، في حين أنها قد تلعب دوراً رئيسياً في
النزاع والتوتر بين هذه الدول وذلك بسبب النزاعات المتعلقة بعدم تحديد الحدود أو
عدم تخطيطها، إضافة إلى النزاعات الناجمة عن إجراءات عبور الحدود وأثرها
على العلاقات السياسية بين الدول⁽²⁾.

أما بالنسبة للأهمية القانونية للحدود تظهر من خلال التشريعات والقوانين
الوطنية التي تعد أهم مظهر من مظاهر سيادة الدول على أراضيها، وتؤثر الحدود
على القوانين من خلال المبدأ القانوني المعروف "بإقليمية القوانين" والذي يعني من
حيث المبدأ أن قوانين الدولة تطبق داخل حدود إقليمها ولا يجوز أن تمتد خارج هذه
الحدود، ويطبق هذا المبدأ بصورة مطلقة في القوانين العامة التي تحكم العلاقات
التي تكون الدولة طرفاً فيها كالقانون المالي والقانون الإداري والدستوري، أما فيما
يتعلق بالقانون الجنائي فتمارس الدولة اختصاصها فيه بناء على أربعة مبادئ:

(1) د. محمد السيد عرفه - الأهمية الأمنية للحدود الدولية (الأهمية القانونية) بحث مقدم للندوة العلمية الخاصة
(بمهام حرس الحدود في الدول العربية) والتي عقدت في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في الفترة من 14 -
16/6/1999 والتي أدرجت فيما بعد بكتاب مهام حرس الحدود في الدول العربية - منشورات الأكاديمية -
الرياض - 1999 - ص 17-18.

(2) أ.د. محمد محمود السرياني - الحدود الدولية في الوطن العربي (نشأتها وتطورها ومشكلاتها) - أكاديمية نايف
العربية للعلوم الأمنية - الرياض - الطبعة الأولى - 2001 - ص 80.

مبدأ الإقليمية⁽¹⁾ ومبدأ الشخصية⁽²⁾ ومبدأ عينية النص الجنائي⁽³⁾ إضافة إلى مبدأ عالمية النص الجنائي⁽⁴⁾.

أما فيما يتعلق بالقوانين الخاصة كالقانون المدني والتجاري وقانون الأحوال الشخصية فالمبدأ المعمول به في هذه القوانين هو مبدأ سلطان الإرادة والذي يطبق بما لا يخالف النظام العام في الدولة⁽⁵⁾.

-
- (1) يعرف مبدأ الإقليمية في القانون الجنائي بأنه: تطبيق القانون الجنائي الوطني على جميع الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة بصرف النظر عن جنسية مرتكبها أو جنسية المعتدى عليه ، وبصرف النظر أيضاً عن المصالح المعتدى عليها ولو كانت مصالح خاصة بدولة اجنبية.
- انظر: د. رفعت رشوان - مبدأ إقليمية قانون العقوبات في ضوء قواعد القانون الجنائي الداخلي والدولي- دار الجامعة الجديدة- الطبعة الأولى- 2008- ص13.
- (2) يقصد بمبدأ الشخصية (أو ما يعرف بمبدأ الجنسية): تطبيق القانون الجنائي الوطني على كل شخص يحمل جنسية الدولة ولو ارتكب جريمته بالخارج (اختصاص إيجابي) ، وعلى كل جريمة يكون المجني عليه فيها منتماً لجنسية الدولة أياً كانت جنسية الجاني (اختصاص سلبي).
- انظر: د. سالم محمد سليمان الأوجلي- مرجع سابق- ص390.
- (3) يقصد بمبدأ عينية النص الجنائي: تطبيق القانون الجنائي الوطني على الجرائم الماسة بالمصالح الأساسية للدولة أينما وقعت هذه الجريمة ومهما كانت جنسية مرتكبها. وهناك اختلاف بين التشريعات الجنائية حول الجرائم التي تخضع لمبدأ العينية فمنهم من حددها بجرائم معينة مثل (تزوير العملة- الجنايات الماسة بأمن الدولة) ، ومنهم من ترك سلطة تقدير هذه الجرائم للقاضي. انظر: د. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات- القسم العام- دار النهضة العربية- الطبعة السادسة- 1989- ص133.
- (4) يقصد بمبدأ عالمية النص الجنائي: هو السماح لأي دولة بمحاكمة الجرائم الجسيمة والخطيرة بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة وجنسية الجاني والمجني عليه.
- انظر: المبدأ الأول من مبادئ برينستون حول الولاية القضائية العالمية.
- تم اعتماد هذه المبادئ في عام 2001 ، وهي ثمرة دراسة أجرتها نخبة من العلماء والفقهاء القانونيين على مدى عام كامل لبحث مسألة الولاية القضائية العالمية ، وحسب هذه المبادئ تشمل الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي جرائم القرصنة والاسترقاق وجرائم الحرب والجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والتعذيب.
- (5) ماري السالم- مرجع سابق- ص33.

المطلب الثاني

التدابير المستخدمة بين الدول الأطراف

لمنع تهريب المهاجرين غير الشرعيين

يعتبر تهريب المهاجرين نشاطاً عابراً للحدود مما يجعل التعاون الدولي شرطاً أساسياً لمكافحته، وهذا التعاون قد يأخذ شكلاً رسمياً أو غير رسمي⁽¹⁾، وهذا التعاون لا يمكن أن ينحصر في التعاون على حدود الدول لوحده، بل لابد من التشارك في المعلومات وتدابير التصدي لمنع تهريب المهاجرين، مع الحرص على الالتزام بحقوق المهاجرين المهرّبين.

ومما تجدر الإشارة إليه أن بروتوكول تهريب المهاجرين واتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية هما الصكان الدوليان الرئيسيان في مجال مكافحة تهريب المهاجرين والجريمة المنظمة، فهما يوفران الأساس القانوني للتعاون الدولي بين الدول⁽²⁾.

ولذلك سنقوم في هذا المطلب بدراسة تدابير التعاون التي تم اتخاذها وفق كل منهما وذلك في الفرعين التاليين:

(1) يستند التعاون الرسمي إلى اتفاقيات ثنائية أو اتفاقيات متعددة الأطراف بما فيها اتفاقيات المساعدة القانونية المتبادلة واتفاقيات تسليم المجرمين، أما التعاون غير الرسمي فيعتمد على الاتصالات بين أجهزة الشرطة بهدف تقديم المساعدة في التحقيق قبل بدء الاجراءات القضائية.

انظر: دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه- التعاون الدولي - النمطية التدريبية 8 - مرجع سابق - ص2.

(2) الممارسات الجيدة في مجال التعاون عبر الحدود والتشارك في المعلومات بصفة غير رسمية - ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة العامة أعدت في مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي أقيم في فيينا من 11- 13 تشرين الثاني / نوفمبر - 2013 - ص3.

الفرع الأول

تدابير التعاون بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

عبر الوطنية

تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أحكاماً مفصلة بشأن التعاون بشكله الرسمي وغير الرسمي، وهي أحكام تنطبق أيضاً مع إجراء ما يلزم من تغييرات على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، وتشمل أشكال التعاون الدولي ما يلي⁽¹⁾:

أولاً - تسليم المجرمين (المادة 16).

ثانياً - المساعدة القانونية المتبادلة (المادة 18).

ثالثاً - التحقيقات المشتركة (المادة 19).

رابعاً - التعاون في مجال إنفاذ القانون (المادة 27).

خامساً - التعاون في استخدام أساليب التحري الخاصة (المادة 20).

سادساً - نقل الأشخاص المحكوم عليهم (المادة 17).

سابعاً - نقل الإجراءات الجنائية (المادة 21).

ثامناً - التعاون لأغراض المصادرة من أجل حرمان مرتكبي الجرائم من

عائداتها (المادتان 13 و 14).

(1) مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة - نيويورك- 2013- ص 287 .

أولاً - تسليم المجرمين:

هو أحد وسائل التعاون الرسمية المنصوص عليه في المادة 16 من الاتفاقية وهو العملية الإجرائية التي تطالب بواسطتها دولة ما بإنفاذ إعادة شخص متهم أو مدان بارتكاب جريمة حتى تتم محاكمته، أو لتنفيذ عقوبة حكم عليه بها في الدولة الطالبة⁽¹⁾.

ويعتمد استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة باعتبارها الأساس القانوني للتعاون الدولي في تسليم المجرمين على عدة عوامل⁽²⁾:

- العامل الأول: نطاق تطبيق الاتفاقية:

يقصد بنطاق التطبيق التزام التسليم على الجرائم المشمولة بالاتفاقية حسب نص المادة الثالثة منها، وتشمل هذه الجرائم ما يلي⁽³⁾:

1 - الجرائم المقررة وفقاً للمواد 5 و 6 و 8 و 23⁽⁴⁾ من الاتفاقية والتي تكون ذات طابع عابر للحدود (كما هي معرفة في الفقرة 2 من المادة 3)، وقام بارتكابها جماعة إجرامية منظمة (الفقرة أ) من المادة 2 من الاتفاقية) ويكون الشخص المطلوب تسليمه موجوداً في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

(1) دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة - نيويورك 2013 - ص 19.

(2) دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين - مرجع سابق - ص 25.

(3) الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولات الملحق بها - مرجع سابق - ص 199.

(4) تتعلق المادة الخامسة بتجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، والمادة السادسة بتجريم غسل العائدات الإجرامية، والمادة الثامنة بتجريم الفساد، والمادة الثالثة والعشرون بتجريم إعاقه سير العدالة.

2 - الجرائم الخطيرة والتي تكون ذات طابع عبر وطني وقام بارتكابها جماعة إجرامية منظمة، ويكون الشخص المطلوب تسليمه موجوداً في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب⁽¹⁾.

3 - الجرائم المقررة وفقاً للبروتوكولات الملحقه بالاتفاقية وذلك بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من كل بروتوكول⁽²⁾.

وينطبق هذا الالتزام بالتسليم شريطة أن يكون الجرم الذي يطلب التسليم بشأنه معاقباً عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة للتسليم والدولة الطرف متلقية الطلب، وهذا الشرط المسمى بازدواجية التجريم يتعلق بالجرائم المقررة في المواد 6 و 8 و 23 حيث أن كل الدول الأطراف ملزمة بتجريم هذا السلوك.

ولكن لم ينشأ أي التزام بالتسليم بخصوص الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة أو بالجرائم الخطيرة عندما لا تكون الدول الأطراف ملزمة بتجريم السلوك ذاته⁽³⁾.

- العامل الثانى: معرفة إذا ما كانت الدولة الطالبة للتسليم والدولة متلقية الطلب قد صدقتا على الاتفاقية:

(1) يقصد بتعبير الجرائم الخطيرة سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد (الفقرة الفرعية ب من المادة الثانية من الاتفاقية).

(2) يلحق بالاتفاقية ثلاث بروتوكولات : الأول بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، والثاني بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، والثالث بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

(3) الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها - مرجع سابق - ص 200.

لا تطبق اتفاقية الجريمة المنظمة إلا إذا كانت الدولتان كلتاهما طرفين فيها⁽¹⁾، فإذا لم تكونا كذلك، فينبغي للدولتين أن تسعيا إلى القيام معاً بالمساعدة القانونية المتبادلة أو تسليم المجرمين وذلك باستخدام طرائق أخرى أو معاهدات أخرى أو بالانضمام إلى الاتفاقية⁽²⁾.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن هناك دول لا تقوم بتسليم المجرمين إلا بموجب معاهدات مبرمة خاصة بالتسليم، وقد بينت الاتفاقية ما ينطبق على هذه الدول من التزامات على النحو التالي⁽³⁾:

أ - بينت الفقرة الثالثة من المادة 16 أن كل الجرائم المفصلة في الاتفاقية تعتبر جرائم خاضعة لتسليم مرتكبيها في أي معاهدة موجودة من قبل أو معاهدة تبرم في المستقبل بين الدول الأطراف⁽⁴⁾.

ب - بينت الفقرة الرابعة من المادة 16 في حال تلقي دولة طرف طلباً بالتسليم وكانت هذه الدولة تشترط وجود معاهدة للقيام بتسليم المجرمين من دولة طرف طالبة لا ترتبط معها بمعاهدة بشأن تسليم المجرمين جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تعتبر هذه الاتفاقية ذاتها هي الأساس التعاهدي القانوني للقيام بالتسليم فيما يتعلق بأي من الجرائم المشمولة بالاتفاقية، ولكنها لا تلزمها بذلك.

(1) ممكن الاطلاع على الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقية عن طريق الموقع الإلكتروني الخاص بمعاهدات الأمم المتحدة

<http://treaties.un.org/home.aspx>

(2) دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين - مرجع سابق - ص 28.

(3) دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين - مرجع سابق - ص 27.

(4) وبمقتضى هذه الفقرة تندرج الجرائم المقررة في الاتفاقية آلياً في معاهدات التسليم المبرمة سابقاً عن طريق الإحالة المرجعية دون الحاجة إلى تعديلها. للمزيد راجع: الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها - مرجع سابق - ص 200.

ج - ألزمت الفقرة الخامسة من المادة 16 الدولة الطرف التي تشترط وجود معاهدة بشأن تسليم المجرمين بأن توضح إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني لتسليم المجرمين مع جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، أما إذا لم تعتبرها كذلك توجب على هذه الدولة أن تسعى إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

والجدير بالذكر أن الفقرة الثانية من المادة 16 أجازت للدول الأطراف أن تطبق هذه المادة من الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين على جرائم أخرى غير مشمولة بهذه المادة إذا أرادت الدول ذلك⁽¹⁾.

- العامل الثالث: معرفة ما إذا كانت الدولة قد أدمجت هذه الاتفاقية في قوانينها⁽²⁾:

تنص بعض البلدان على أن يتم التسليم بموجب القانون الخاص بها لا بموجب معاهدة، وبذلك تكون الجرائم الخاضعة للتسليم منصوص عليها بموجب هذا القانون، وقد جاءت الاتفاقية وعالجت هذا الأمر من خلال الفقرة 6 من المادة 16 وأوضحت أن الدول التي تنص على التسليم عملاً بالقانون يجب عليها أن تدرج الجرائم المبينة في الفقرة 1 من المادة 16 كجرائم خاضعة للتسليم في إطار قانونها الساري المنطبق على التسليم الدولي للمجرمين في ظل عدم وجود معاهدة.

(1) ليس المقصود من هذه الفقرة توسيع نطاق المادة دون مسوغ وإنما الغرض منها أن تكون أداة تستخدمها الدول الأطراف الراغبة في الاستفادة مما تجيزه لها الفقرة.
الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها - مرجع سابق - ص 186.
(2) إن عدم إدماج أحكام الاتفاقية في القوانين الداخلية لا يعني أن الدولة غير ملزمة بأحكام الاتفاقية لدى التصديق عليها وهذا الإلزام موجود في المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين - مرجع سابق - ص 25.

وهذا يقتضي عندما لا يكون القانون القائم الذي يحكم التسليم الدولي في دولة ما شاملاً بما يكفي لاستيعاب الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية يجب سن تشريع لتوسيع نطاق الجرائم التي يشملها القانون القائم⁽¹⁾.

ومما ينبغي الإشارة إليه أنه من الممكن للدولة أن ترفض تسليم شخص ما بحجة أنه من مواطنيها⁽²⁾، وفي هذه الحالة يتوجب عليها بناء على طلب الدولة الطالبة للتسليم أن تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد ملاحقته، وتقوم بالإجراءات كما في حالة ارتكاب أي جريمة أخرى ذات طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لهذه الدولة (الفقرة 10 من المادة 16)⁽³⁾.

ومن الممكن أيضاً للدولة الطرف متلقية الطلب إذا رفضت التسليم عوضاً عن أن تقوم بملاحقته أن تلجأ إلى ما يسمى بالتسليم المشروط للمتهم إلى الدولة الطرف الطالبة للتسليم لمحاكمته، على أن يقضي في الدولة الطرف الراضية للتسليم مدة العقوبة المحكوم بها⁽⁴⁾، أو من الممكن أن تنتظر الدولة الطرف الراضية

(1) الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها – مرجع سابق – ص 201.

(2) هناك أسباب أخرى يمكن رفض التسليم من أجلها كالمسائل التي تتعلق بحقوق الإنسان ، أي إذا كان طلب التسليم مقدم بحجة ملاحقة الشخص أو معاقبته بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية الفقرة 14 من المادة 16، ولكن المادة 16 من الاتفاقية وحسب الفقرة 15 تحظر رفض التسليم إذا كان الجرم يتسم بطابع مالي ، وذلك بسبب أن الجرائم التي تنطوي على سمات مالية ومنها مثلاً جرائم غسل الأموال هي عناصر رئيسية من مكونات الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، فلا ينبغي أن تكون في منعة من التحقيق بشأنها وتسليم مرتكبيها وملاحقتهم قضائياً للمزيد راجع:

Revised manuals on the model treaty on extradition and on the model treaty on mutual assistance in criminal matters – united nations office on drugs and crime(UNODC) p.11

(3) ينبغي للدول الأطراف أن تعمل على القضاء على الملاذات الآمنة التي يلجأ إليها مرتكبو الجرائم الشنيعة في الظروف غير المشمولة بالفقرة 10 ، وذكرت عدة دول أنه ينبغي اتباع مبدأ «إما التسليم أو المحاكمة».

الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها – مرجع سابق – ص 187.

(4) انظر الفقرة 11 من المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

للتسليم لاعتبارات تتعلق بالجنسية بتنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب للتسليم الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها⁽¹⁾.

ثانياً - المساعدة القانونية المتبادلة:

تعد المساعدة القانونية المتبادلة أداة حاسمة الأهمية في إطار التعاون الرسمي الدولي، حيث تقدم الدول بواسطتها المساعدة في جميع الأدلة الإثباتية لاستخدامها في القضايا الجنائية، فقد تضمنت المادة 18 من اتفاقية الجريمة المنظمة أحكاماً مستفيضة بشأن التعاون الدولي، وحددت بالتفصيل أنواع المساعدة القانونية المتبادلة وإجراءاتها⁽²⁾.

وتتطلب المادة 18 من اتفاقية الجريمة المنظمة إذا لم تكن الدول الأطراف ملزمة بمعاهدة أخرى، وفي حال التزامها بمعاهدة أخرى يمكن للدول الأطراف أن تتفق على تطبيق المعاهدة المبرمة بينهم وتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية الجريمة المنظمة عندما يكون ذلك أيسر عليها⁽³⁾.

(1) انظر الفقرة 12 من المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ولكن يجب التوضيح أن هذا الإجراء يجوز أن يتخذ دون الإخلال بمبدأ "عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين". الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية - مرجع سابق - ص 187.

(2) مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين - التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية - مرجع سابق - ص 306.

(3) تبين الفقرة السابعة من المادة 18 أنه في حال عدم ارتباط الدول الأطراف بمعاهدة لتبادل لمساعدة القانونية فإنه تنطبق الفقرات من 9 إلى 29 من المادة 18 (التي تشمل كل جوانب طلب المساعدة القانونية المتبادلة) على الطلبات المقدمة عملاً بهذه المادة، أما إذا كانت الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق أحكام تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات من 9 إلى 29 إذا كانت تسهم في زيادة فعالية المساعدة القانونية المتبادلة. دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين - مرجع سابق - ص 27. ومن ضمن المعاهدات المبرمة التي تهدف إلى تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية عام 1988 (انظر المادة 7)، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن عائدات الجريمة والبحث عنها وضبط مصادراتها (انظر المواد 8 - 10) للمزيد راجع: الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها - مرجع سابق ص 217.

وبحسب المادة 18 يتعين على الدول الأطراف تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية⁽¹⁾ وذلك فيما يتعلق بالاتفاقية⁽²⁾ وفقاً للمادة الثالثة منها وتشمل هذه المساعدة ما يلي⁽³⁾:

1 - تبليغ المستندات القضائية.

2 - توفير المعلومات والأدلة.

3- الحصول على أدلة وأقوال من الأشخاص.

(1) يلاحظ أن مصطلح (الإجراءات القضائية) منفصل عن التحقيقات والملاحقات ، ويلمّح إلى نوع مختلف من الإجراءات. ونظراً لعدم تعريفه في الاتفاقية ، فإن للدول الأطراف حرية تقدير مدة المساعدة التي ستقدمها لمثل هذه الإجراءات ، ولكن المساعدة ينبغي أن تكون على الأقل فيما يتعلق بجوانب من العملية الجنائية التي قد لا تكون في بعض الدول جزءاً من المحاكمة الفعلية ، مثل الإجراءات السابقة للمحاكمة وإجراءات الكفالات وإجراءات إصدار الأحكام. الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها - مرجع سابق ص - 220.

(2) إن المساعدة القانونية المتبادلة شأنها شأن تسليم المجرمين ، حيث يعتمد استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة باعتبارها الأساس القانوني للتعاون الدولي بشأنها على عدة عوامل :

1 - نطاق التطبيق : حيث تنطبق هذه الاتفاقية على الأفعال المجرمة وفقاً للمواد 5 و 6 و 8 و 23 من الاتفاقية والجرائم الخطيرة والأفعال المجرمة وفقاً للبروتوكولات الثلاثة الملحقه بالاتفاقية وذلك عندما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وضالعة في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة ، وأيضاً تقتضي الفقرة 1 من المادة 18 من الاتفاقية بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة عندما يكون لدى الدولة الطرف الطالبة أسباب وجيهة للاشتباه أنه جرم ذو طابع عبر وطني وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكابه ، فمجرد وجود ضحايا ذلك الجرم أو الشهود عليه أو عائداته أو الأدوات المستعملة فيه أو الأدلة عليه في الدولة الطرف متلقية الطلب يشكل في حد ذاته سبباً كافياً للاشتباه في أن الجرم ذو طابع عبر وطني ، وهذا يحدد معياراً إثباتياً أدنى يقصد به تيسير طلبات المساعدة ومن المهم أن يتجسد هذا المعيار في التشريع التنفيذي الداخلي. راجع الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها - مرجع سابق - ص 221.

2 - أن تكون الدولتان الطالبة ومتلقية الطلب قد صدقتا على الاتفاقية : مثال على التصديق الذي يؤدي إلى التعاون " طلبت الإمارات العربية المتحدة في حزيران / يونيو 2007 تسليم مواطن صربي يشتبه في تورطه في عملية سطو مسلح على متجر للمجوهرات في نيسان /أبريل 2007 ونظراً لعدم وجود معاهدة يستند إليها رفضت هولندا الطلب بحجة أن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة يمكن أن توفر الأساس القانوني اللازم لو كانت الإمارات العربية المتحدة دولة طرفاً فيها. وصادقت الإمارات العربية المتحدة على الاتفاقية المذكورة ، وبعد ذلك أعادت تقديم طلب تسليم المواطن الصربي المشتبه فيه ، ومنحت المحكمة العليا في هولندا موافقتها على الطلب مستخدمة الاتفاقية كأساس قانوني لذلك. وسلم المشتبه في شباط/فبراير 2009 ، وأبرئت ساحته في آب/أغسطس 2009 وطرده من الإمارات العربية المتحدة. للمزيد راجع : ورقة عمل في مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بعنوان: "فهرس أمثلة القضايا المتعلقة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية وأشكال أخرى من التعاون الدولي في المسائل القانونية - استناداً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية - الفقرة 79 - ص 19.

3 - أن تكون الدولة قد أدمجت هذه الاتفاقية في قوانينها.

(3) الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها - مرجع سابق - ص 222 - 223.

- 4 - تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد.
- 5 - تقديم المستندات والسجلات بما فيها (الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها).
- 6 - تيسير مثل الأشخاص طوعية في الدولة الطرف الطالبة.
- 7 - فحص الأشياء والمواقع.
- 8 - استبانة عوائد الجريمة والممتلكات وتتبع أثرها لأغراض توفير الأدلة.
- 9 - تقديم أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف المتلقية للطلب.

وقد أشارت الفقرة 13 من المادة 18 من اتفاقية الجريمة المنظمة إلى إنشاء سلطة مركزية⁽¹⁾ لدى كل دولة طرف من الدول الأطراف في الاتفاقية، وجعلت تعيين سلطة مركزية لأغراض المساعدة القانونية المتبادلة مطلباً إلزامياً على كل دولة طرف، حيث يقع على عاتق هذه السلطة صلاحية تلقي وتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو إحالتها إلى السلطات الوطنية المختصة⁽²⁾.

وينبغي إخطار الأمين العام للأمم المتحدة، وقت التوقيع أو الإيداع باسم السلطة المركزية واللغة (اللغات) المقبولة لديها لكي تستعمل في الطلبات (الفقرتان

(1) السلطة المركزية هي كيان إداري تعينه دولة ما لكي يكون جهة الاتصال المركزية لشؤون التعاون الدولي مع الدول الأخرى، والمعاهدات تلزم الدول عادة بإنشاء سلطة مركزية باعتبار ذلك من ضمن الإمتثال للمعاهدة. دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين - مرجع سابق - ص 107.

(2) ليس هناك ما يشكل عائقاً يمنع البلدان من أن تكون لديها سلطة مركزية تعنى باستلام الطلبات وسلطة مركزية أخرى تعنى بتقديم الطلبات.

الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشكل وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها - مرجع سابق - ص 229.

13 و 14 من المادة 18) ويرسل الإخطار إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة⁽¹⁾.

ثالثاً - التحقيقات المشتركة:

تشجع المادة 19 من اتفاقية الجريمة المنظمة الدول دون أن تلزمها، على إبرام اتفاقيات أو ترتيبات لمباشرة تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية مشتركة في أكثر من دولة، حيثما يكون لعدد من الدول الأطراف ولاية قضائية على الجرائم المعنية.

وفي حال عدم وجود اتفاق محدد فقد وفرت الجملة الثانية من المادة صلاحية قانونية لإجراء تحقيقات وملاحقات وإجراءات مشتركة على أساس كل حالة على حدة، وتجيز القوانين الداخلية لمعظم البلدان هذه الأنشطة المشتركة، أما فيما يتعلق بالبلدان القليلة التي لا تجيز قوانينها ذلك، فسيكون هذا الحكم مصدراً كافياً للصلاحية القانونية بشأن ذلك التعاون على أساس كل حالة على حدة⁽²⁾.

وثمة أنواع مختلفة للتحقيقات المشتركة ومنها⁽³⁾:

-
- (1) الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها – مرجع سابق – ص 226. ويفضل أن يكون لدى موظفي السلطة المركزية القدرة على التحدث بعدة لغات، وأن تتوفر لهم خدمات ترجمة موثوقة، وأن يكونوا قادرين على تطبيق حلول ابتكارية بخصوص الحواجز اللغوية. دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه – التعاون الدولي- النمطية التدريبية 8 – مرجع سابق - ص 13.
 - (2) الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها مرجع سابق - ص 236.
 - (3) دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه – مرجع سابق – ص 19.

1 - التحقيق في أكثر من موقع: وهناك لا تكون أفرقة التحقيق المشتركة موجودة مادياً في المكان نفسه ولكنها تنسق معاً فتعمل على التوازي فيما بينها داخل كلاً من الولايات القضائية التي تنتمي إليها، وتتلقى المساعدة من شبكة موظفي اتصال أو عن طريق الاتصالات الشخصية التي تستكملها بطلبات المساعدة القانونية الرسمية المتبادلة التي تهدف إلى الحصول على أدلة إثباتية.

2 - التحقيق من موقع واحد: تعمل أفرقة التحقيق المشتركة في موقع موحد معاً، ويشمل هذا النوع على أفرقة تحقيق مشتركة مدمجة على نحو متكامل فيها موظفون من ولايتين قضائيتين على الأقل، ويخولون صلاحية العمل في الميدان أو بصفة استشارية تحت مراقبة الدولة المضيفة في الإقليم الذي يعمل فيه الفريق.

3 - التعاون على أساس كل حالة على حدة: يمكن اعتبار هذا النوع من التعاون أدنى درجة من النوعين السابقين، وعموماً يكون هذا التعاون محدود نسبياً، ولكنه يشتمل على قدر من تبادل المعلومات والتنسيق بين الأنشطة الموجهة للتصدي لجماعة إجرامية محددة.

ويعود للدول اتخاذ القرار النهائي بشأن نوع التحقيق الأكثر ملاءمة لها، وينبغي في هذا السياق مراعاة الأمور التالية⁽¹⁾:

1- ضمان الاحترام الكامل لسيادة الدولة الطرف التي تجري فيها التحقيقات.

2 - طبيعة الاتفاق الثنائي أو المتعدد الأطراف الذي تعمل الدول بموجبه.

(1) مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين- التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية- مرجع سابق- ص318.

3 - الإطار القانوني القائم.

4 - مصلحة الأطراف المعنية.

ولكن هناك عدة اعتبارات يجب مراعاتها عند التخطيط لتحقيقات مشتركة وهي⁽¹⁾:

1 - تعتبر اتفاقية الجريمة المنظمة صك قانوني من يتيح الأخذ بعدة طرق إزاء طائفة واسعة جداً من الحالات والظروف.

2 - إن التحقيقات المشتركة لا تشترط بالضرورة وجود إتفاقات مبرمة متعددة الأطراف واسعة النطاق أو أفرقة تحقيق كبيرة.

3 - بالنسبة للدول التي ليست لها خبرة سابقة في مجال التحقيقات المشتركة يمكنها إجراء التحقيقات على أساس الاتفاق في كل حالة على حدة، وتجيز اتفاقية الجريمة المنظمة هذا الأسلوب الذي يمكن أن يشكل لاحقاً أساساً لاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف أكثر إتساماً بالطابع الرسمي مستقبلاً.

(1) مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين - التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية - مرجع سابق - ص 319. وهناك مثال على عمليات التحقيق المشتركة حيث تم تنفيذ عملية على نطاق دول الاتحاد الأوروبي من أجل الإيقاع بشبكة تتولى استقطاب مهاجرين غير شرعيين وتنقلهم إلى مختلف الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، حيث يتوجب على المهاجر دفع مبلغاً يتراوح بين 2000 و 20000 يورو حسب وسيلة النقل وحسب بلد المقصد. وفي نهاية عام 2007 تم جمع قدر كاف من المعلومات الاستخبارية للشروع في تخطيط العملية، حيث جرى التخطيط لإجراء تحقيقات متوازية ومتناظرة تهدف لتنفيذ عملية مشتركة من أجل تفكيك أكبر جزء ممكن من الشبكة الإجرامية المنظمة، وقبل حلول يوم تنفيذ العملية أنشأ مركز تنسيق دولي استضافه (المكتب المركزي لمكافحة الهجرة غير القانونية وتشغيل الأجانب من دون تصاريح إقامة" في باريس، وتولى إدارة مركز التنسيق موظفون من عدة دول في الاتحاد الأوروبي. وفي اليوم المحدد لتنفيذ العملية (23 حزيران / يونيو 2008) قبضت ألمانيا وإيرلندا وبلجيكا والسويد وفرنسا وهولندا والمملكة المتحدة والنرويج واليونان على ما مجموعه 77 شخصاً، كما نفذت عمليات تفتيش متعددة لمنازل على مدى 24 ساعة، وخلال عمليات التفتيش تم مصادرة العديد من الهواتف وأجهزة الكمبيوتر المحمولة ودفاتر وأدلة وعناوين، وأطلق على تلك العملية اسم (إكس واي) وقد اشترك فيها أكثر من 1300 موظف من موظفي إنفاذ القانون في الاتحاد الأوروبي، وأثمرت هذه العملية عن توقيف 27 شخصاً في فرنسا، و 13 في السويد، و 12 في ألمانيا، و 11 في بلجيكا، و 7 في المملكة المتحدة، و 3 في هولندا و 2 في اليونان، شخصاً في النرويج، وشخصاً في إيرلندا، وقد أظهرت هذه العملية ما يمكن تحقيقه بفضل التعاون عبر الوطني بين أجهزة إنفاذ القانون.

دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمركبيه - مرجع سابق- ص 20.

4 - ينبغي على السلطات المعنية العمل على وضع اتفاقات أو الإتفاق على إجراء تحقيقات مشتركة على أساس كل حالة على حدة.

5 - يجب أن يتم الإتصال بالسلطات المعنية ضمن الولاية القضائية المعنية.

6 - ينبغي التفاوض على الاتفاقات وتوثيقها.

7 - يجب أن يحظى التخطيط بدعم كامل على المستويات الاستراتيجية والسياسية.

8 - يجب العمل على الحد من البيروقراطية إلى أدنى حد ممكن.

رابعاً - التعاون في مجال إنفاذ القانون:

نصت المادة 27 من اتفاقية الجريمة المنظمة على نطاق الإلتزام بالتعاون بين الدول الأطراف في مجال إنفاذ القانون، حيث حثت الدول الأطراف على أن تتعاون فيما بينها تعاوناً وثيقاً بين أجهزة الشرطة في عدة مجالات⁽¹⁾.

ولكن هذا الإلزام العام بالتعاون ليس مطلقاً، بل يجب أن يتم بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل دولة طرف وبناء على هذا الشرط يمكن

(1) تشمل هذه المجالات: تعزيز قنوات الاتصال بين السلطات المعنية بإنفاذ القانون، والتعاون مع الدول الأطراف من أجل الحصول على معلومات عن الأشخاص، وعن حركة عائدات الجريمة، وحركة الممتلكات، والمعدات المستخدمة أو المراد استخدامها، والعمل على توفير الأصناف أو المواد الأخرى اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق، والعمل على تبادل المعلومات بشأن الوسائل والأساليب المختلفة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة، وتشجيع التعاون على تبادل العاملين وتعيين ضباط اتصال، واتخاذ أشكال أخرى من التعاون لغرض تيسير الكشف المبكر عن الجرائم. انظر الفقرة الأولى من المادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

للدول الأطراف أن تفرض شروطاً للتعاون أو أن ترفضه في حالات معينة وفقاً لمقتضيات كل منها⁽¹⁾.

ومن أجل تعزيز إمكانيات وطرق التعاون بين الدول الأطراف فقد دعت الفقرة 2 من المادة 27 الدول الأطراف إلى النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تكفل التعاون المباشر بين الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون، وفي حال عدم وجود مثل هذه الاتفاقات أو الترتيبات يمكن للدول الأطراف أن تعتبر اتفاقية الجريمة المنظمة هي الأساس للتعاون فيما يتعلق بالجرائم المشمولة ضمن هذه الاتفاقية، كما ينبغي للدول الأطراف أن تعمل على الاستفادة من المنظمات الدولية والإقليمية لتعزيز التعاون بين الأجهزة المعنية بإنفاذ القوانين⁽²⁾. وكذلك تدعو الفقرة 3 من المادة 27 الدول الأطراف إلى التعاون في مجال إنفاذ القانون لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة، ففي هذه الجرائم يستخدم المجرمون تكنولوجيا الحاسوب لارتكاب جرائم مثل السرقة والاحتيال، وأيضاً لتسهيل الاتصال فيما بينهم وللإبقاء على منظماتهم

(1) الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها - مرجع سابق - ص 235.

(2) من ضمن المنظمات الدولية التي تعمل في مجال التعاون هي الإنتربول حيث تعتبر أكبر منظمة دولية للشرطة تضم 190 بلداً عضواً فيها ، ودورها هو تمكين الشرطة في العالم أجمع من العمل معاً من أجل جعل العالم أكثر أمناً وضمان السلامة العامة، وتقدم الإنتربول في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة شبكة اتصالات وغيرها من الخدمات الفعالة جداً في مواصلة تعزيز هذه التدابير.

دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين - مرجع سابق - ص 108.

يوجد أيضاً اليوروبول: وهي عبارة عن وكالة لإنفاذ وتطبيق القانون في الاتحاد الأوروبي مهمتها الأساسية حفظ الأمن في أوروبا عن طريق تقديم الدعم للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في مجال محاربة الإرهاب والجرائم الدولية الخطيرة.

Europol, Making Europe safer - Europol profile - publication office - Netherland - 2010 - p2.

الإجرامية من خلال نظم الحاسوب، وقد أنشأت لهذا الغرض مجموعة الثمانية⁽¹⁾ شبكة للاتصالات الدولية متاحة على مدار الساعة، وذلك للتعاون من أجل إنفاذ القانون وتعمل هذه الشبكة على التصدي للجرائم والأفعال الإرهابية التي تستخدم أو تستهدف نظاماً حاسوبية شبكية⁽²⁾.

خامساً: التعاون في استخدام أساليب التحري الخاصة:

تشجع المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية استخدام أساليب التحري الخاصة استخداماً مناسباً، قدر الإمكان والمسموح به بموجب القوانين الداخلية بهدف مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة⁽³⁾. وتشمل هذه الأساليب (استخدام المبلّغين والعملاء السريين، والأشكال المختلفة من المراقبة الالكترونية، إضافة إلى أساليب التسليم المراقب)⁽⁴⁾.

(1) مجموعة الثمانية أو مجموعة الدول الصناعية الثمانية: تضم هذه المجموعة الدول الصناعية الكبرى في العالم، أعضاؤها هم: الولايات المتحدة الأمريكية - اليابان - ألمانيا - روسيا الاتحادية - إيطاليا - المملكة المتحدة - فرنسا - كندا. حيث يمثل مجموع اقتصاد هذه الدول 65% من اقتصاد العالم وأغلبية القوة العسكرية. للمزيد راجع: مجموعة الثماني <http://ar.wikipedia/wiki/>

(2) الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها - مرجع سابق- ص 237.

(3) لم ينص بروتوكول تهريب المهاجرين على أية أحكام معينة بشأن استخدام أساليب التحري الخاصة ، وإن كانت أحكام المادة 20 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة تنطبق على بروتوكول تهريب المهاجرين مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك.

(4) المبلغ يمكن أن يكون من عامة الناس أو ضحية أو مرتكب الجريمة أو ضابط شرطة ، أما العميل السري فيكون موظف من موظفي إنفاذ القانون يتظاهر بأنه مجرم ليتمكن من الحصول على معلومات واختراق الجماعات الإجرامية.

أما المراقبة الالكترونية تتضمن اعتراض الاتصالات والبيانات الهاتفية ، واستخدام أجهزة تنصت ، ونظم التعرف على لوحات أرقام السيارات ، وأجهزة مراقبة دقات القلب والأشعة السينية وكاشفات غاز ثاني أكسيد الكربون حيث من الممكن أن تساعد هذه الأجهزة في الكشف عن وجود مهاجرين مختبئين في المركبات والشاحنات والسفن ، أما التسليم المراقب فيستخدم في مجال تهريب المهاجرين لوصف الطريقة التي تتم بها عملية نقل مهاجرين مهربيين ، حيث تراقب أجهزة إنفاذ القانون العملية بغرض اكتشاف هوية المجرمين وتعمل على تحديد الموقع المستخدم في عملياتهم الإجرامية. راجع: الممارسات الجيدة في مجال أساليب التحري الخاصة - ورقة معلومات من إعداد الأمانة العامة أعدت في مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي أقيم في فيينا من 11-13 تشرين الثاني / نوفمبر - 2013 - ص 5-8.

وتختلف أساليب التحري الخاصة التي يطلق عليها أيضاً «تقنيات التحري السرية» عن أساليب التحري العادية، حيث أنها تعتمد على استخدام التكنولوجيا استخداماً فعالاً، وبالتالي يكون لها فائدة كبيرة في التعامل مع الجماعات الإجرامية المنظمة، نظراً للصعوبات الملازمة للوصول إلى داخل العمليات الإجرامية وجمع الأدلة والمعلومات لاستخدامها في الملاحقات القضائية المحلية⁽¹⁾.

ولكن الجدير بالذكر أن استخدام هذه الأساليب قد يكون له انعكاسات خطيرة على أمن المهاجرين المهرّبين، إضافة إلى أنها قد تمس الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص الموضوعين تحت المراقبة، ومن الممكن أن ينتج عنها الحصول على معلومات خصوصية لا تتعلق بالعمل الإجرامي، لذلك لابد من تحقيق التوازن ما بين احترام حقوق وحريات الأفراد عند استخدام أساليب التحري الخاصة في قضايا تهريب المهاجرين، والحاجة إلى التحري عن الجريمة⁽²⁾.

الفرع الثاني

تدابير التعاون بموجب بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين

عن طريق البر والبحر والجو

يعتبر نطاق التعاون بموجب البروتوكول محكوماً بنطاق اتفاقية الجريمة المنظمة ذاتها، فالأشكال العامة والمحددة من التعاون والمساعدة توضع من أجل منع

(1) المرجع سابق - ص3.

(2) المرجع سابق - ص 3-4.

الجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها عندما تكون الجريمة ذات طابع عبر وطني وتشترك فيها جماعة إجرامية منظمة⁽¹⁾.

وقد حدد البروتوكول عدة مجالات يقتضي فيها شكلاً من أشكال التعاون وهي:

أولاً - التعاون والمساعدة فيما يتعلق بتهريب المهاجرين عن طريق البحر.

ثانياً - المساعدة على ضبط التدابير الحدودية.

ثالثاً - المساعدة فيما يتعلق بسلامة وثائق السفر والهوية.

رابعاً - التدريب والمساعدة التقنية.

خامساً - المساعدة على منع تهريب المهاجرين.

سادساً - المساعدة على إعادة المهاجرين المهريين.

سابعاً - المساعدة على تبادل المعلومات.

ثامناً - المساعدة في التحقيقات والتحريات.

تاسعاً - الاتفاقات أو الترتيبات الأخرى.

وسنتكلم عنها تباعاً بالتفصيل.

(1) الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها - مرجع سابق - ص 383.

أولاً- التعاون والمساعدة فيما يتعلق بتهريب المهاجرين عن طريق البحر:

تضع المواد من 7 ← 9⁽¹⁾ من بروتوكول تهريب المهاجرين إطاراً للتعاون بين الدول الأطراف فيما يتعلق بتهريب المهاجرين عن طريق البحر، ولكن هذا الإطار يجب أن يقرأ ويفهم في سياق قانون البحار الدولي وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، وهذا الإطار يتيح لأي دولة طرف أن تخوّل دولة طرف أخرى باعتلاء أي سفينة تحمل علمها وتفتيشها واتخاذ ما يلزم من التدابير المناسبة بحقها من أجل قمع استخدام السفينة لغرض تهريب المهاجرين عن طريق البحر⁽²⁾ وذلك (بموجب الفقرة 2 من المادة 8 من البروتوكول).

أما الفقرة السابعة من المادة نفسها فقد أجازت للدولة الطرف في حال توفرت لديها أسباب وجيهة للاشتباه بأي سفينة ضالعة⁽³⁾ في تهريب المهاجرين عن طريق

(1) إن نظام التعاون المحدد في المواد 7 ← 9 مأخوذ إلى حد كبير في مجموعة التدابير المدرجة في المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، والمتعلقة بمكافحة الإتجار غير المشروع عن طريق البحر، ولكن بسبب الاختلاف الرئيسي بين الإتجار بالمخدرات وتهريب الأشخاص، ستكون هناك عوامل محددة لتقييم إمكانية التدخل في البحار لمكافحة تهريب الأشخاص وفي تأمين ضمانات كافية فيما يتعلق بسلامة الأشخاص وحسن معاملتهم على متن السفن. راجع: الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها - مرجع سابق - ص 387.

(2) إن اتفاقية قانون البحار تتضمن المبدأ العام في القانون الدولي بأن السفن تكون لها جنسية الدولة التي يحق لها رفع علمها وذلك حسب الفقرة الأولى من المادة 91، وهذه الجنسية هي التي تحدد الولاية القضائية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة على ظهر السفينة، ويعد تأكيد سريان الولاية القضائية في حالات التهريب عن طريق البحر شرطاً مسبقاً أساسياً لتنفيذ المواد من 7 - 9 من البروتوكول بفعالية، حيث أن السفن تخضع للولاية القضائية الخالصة لدولة العلم في أعالي البحار إلا في حالات استثنائية منصوص عليها في المعاهدات وبمقتضى اتفاقية قانون البحار الفقرة 1 من المادة 92، وعلى دولة العلم أن تمارس ولايتها وسيطرتها على السفن التي ترفع علمها في المسائل الإدارية والتقنية والاجتماعية (المادة 94 من الاتفاقية)، والجدير بالذكر أنه وفق الفقرة 2 من المادة 92 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا يجوز للسفينة التي تبحر تحت علمي دولتين أو أعلام أكثر من دولتين، مستخدمة إياهما أو إياها حسيماً يلائمها، أن تدعي لنفسها أي جنسية من هذه الجنسيات أمام أي دولة أخرى، ويجوز اعتبارها في حكم السفينة عديمة الجنسية.

للمزيد راجع: قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين - مرجع سابق - ص 84 - 86.

(3) إن كلمة (ضالعة) في تهريب المهاجرين يجب أن تفهم بمعناها الواسع أي أنها تشمل السفن الضالعة بشكل مباشر وغير مباشر في تهريب المهاجرين، وكذلك تشمل أيضاً (السفن الأم) التي تنقل مهاجرين مهربين ولكن لا يتم اعتراضها أحياناً إلى أن تنتهي من نقل المهاجرين إلى سفن محلية أصغر حجماً وذلك لإنزالهم على البر. الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع إتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها - مرجع سابق - ص 575.

البحر ولا تحمل أية جنسية أو ربما جعلت شبيهة بسفينة ليس لها جنسية أن تعتلي تلك السفينة وتفتشها، وفي حال العثور على أي دليل يؤكد الاشتباه، يجوز للدولة الطرف أن تتخذ التدابير المناسبة وفقاً للقانونين الداخلي والدولي ذوي الصلة⁽¹⁾.

ولكن السؤال المطروح هنا: ما هي الإجراءات التي تستطيع الدول الأطراف اتخاذها ضد أي سفينة أجنبية تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر⁽²⁾؟

بمقتضى قانون البحار الدولي يحق لأي دولة ساحلية أن تتخذ إجراء ضد سفينة أجنبية تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر وذلك داخل بحرها الإقليمي وفي منطقتها المتاخمة، ولا تطلب موافقة دولة العلم على تلك الإجراءات بمقتضى الأحكام المنطبقة في اتفاقية قانون البحار، كما يجوز للدولة الساحلية أيضاً في المنطقة المتاخمة ممارسة السيطرة اللازمة من أجل منع أو معاقبة قيام سفينة أجنبية بخرق قوانينها وأنظمتها المتعلقة بالهجرة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي وذلك حسب المادة (33) من اتفاقية قانون البحار⁽³⁾.

وللدولة الساحلية أن تمارس حق المطاردة الحثيئة وذلك حسب المادة 111 من اتفاقية قانون البحار وذلك عندما تكون لدى الدولة أسباب وجيهة للاعتقاد بأن هناك سفينة أجنبية انتهكت قوانين وأنظمة تلك الدولة⁽⁴⁾.

(1) راجع نص المادة الثامنة من بروتوكول تهريب المهاجرين.
(2) لا بد من توضيح أن التدابير والإجراءات المبينة في الفصل الثاني من بروتوكول تهريب المهاجرين لا يمكن اتخاذها في المياه الإقليمية لدولة أخرى إلا بإذن أو ترخيص من الدولة الساحلية المعنية ، وهذا المبدأ راسخ تماماً في قانون البحار ولا حاجة لإعادة ذكره في البروتوكول. الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها – مرجع سابق - ص 560.
(3) قانون نمونجي لمكافحة تهريب المهاجرين – مرجع سابق - ص 84.
(4) تحدد المادة 111 نطاق الحق في المطاردة الحثيئة والإجراءات التي تمارس الدولة الساحلية بموجبه ذلك الحق، حيث ينطبق هذا الحق عندما تكون السفينة الأجنبية أو أحد زوارقها داخل المياه الداخلية أو المياه الأرخبيلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة للدولة القائمة بالمطاردة، كما ينطبق أيضاً على ما يقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري من انتهاكات لقوانين الدولة الساحلية وأنظمتها.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن لجميع الدول بموجب المادة 110 من اتفاقية قانون البحار حق الزيارة حيث أنه وبموجب هذه المادة يجوز لسفينة حربية تصادف سفينة أجنبية (عدا السفن التي تكون لها حصانة)⁽¹⁾ في أعالي البحار إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن السفينة تزاوّل أنشطة معينة، أو أنها سفينة بلا جنسية، أو أنها على الرغم من رفعها لعلم أجنبي أو رفضها إظهار علمها هي في الواقع من جنسية السفينة الحربية نفسها أن تزور السفينة وتعتليها لغرض تفتيشها، وتطبق المادة 110 على المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث يمكن ممارسة حق الزيارة فيها وفقاً لأحكام المادة 58 من اتفاقية قانون البحار، ويعتبر حق الزيارة استثناء للمبدأ العام القائم على ولاية دولة العلم الخالصة على سفنها في أعالي البحار وذلك حسب نص المادة (92 من اتفاقية قانون البحار)⁽²⁾.

ولكن الجدير بالذكر أنه عند النظر في التدابير التي يمكن اتخاذها في البحر لا بد من مراعاة الأحكام الوقائية الواردة في المادة 9 من بروتوكول تهريب المهاجرين، حيث أوردت المادة التاسعة في الفقرة الأولى منها التزاماً بالنسبة لجميع الدول الأطراف بكفالة سلامة جميع الأشخاص الموجودين على متن سفينة ما ومعاملتهم معاملة إنسانية، وضمان نقل المهاجرين المبعدين عن السفينة إلى مكان مناسب يصبحون فيه آمنين، ويتجسد الالتزام أيضاً بالحفاظ على حياة الأشخاص في البحر في الفقرة الخامسة من المادة الثامنة من بروتوكول تهريب المهاجرين،

(1) حسب نص المادتين 95 و 96 من اتفاقية قانون البحار يكون للسفن الحربية في أعالي البحار حصانة تامة من ولاية أي دولة غير دولة العلم، كما يجوز للسفن المملوكة من قبل دولة ما وتستخدمها في مهمات حكومية غير تجارية أيضاً ذات الحصانة التي تمتلكها السفن الحربية.

(2) قانون نمونجي لمكافحة تهريب المهاجرين - مرجع سابق - ص 85. وينبغي التأكيد أن حق الزيارة واعتراض المهاجرين في البحر يجب ألا يؤدي إلى حالات استغاثة وألا يخل بمبدأ عدم الإعادة قسراً.

حيث منحت الدول الأطراف صلاحية اتخاذ التدابير الضرورية والمناسبة لإزالة خطر وشيك على حياة الأشخاص دون الحصول على إذن صريح من دولة العلم⁽¹⁾، كما أنه يقع على عاتق ريان السفينة الالتزام بتقديم المساعدة للأشخاص المعرضين للخطر في البحر وهذا الالتزام يعتبر تقليد بحري وعريق بموجب القانون الدولي ونصت عليه الفقرة الأولى من المادة 98 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولا يقتصر واجب تقديم المساعدة على أعالي البحار بل يطبق أيضاً على غيرها من المناطق البحرية ومنها المناطق الاقتصادية الخالصة⁽²⁾.

كما أنه وبموجب الفقرة الثالثة من المادة التاسعة يجب أن يراعى عدم الإخلال أو المساس بحقوق الدول المشاطئة والتزاماتها وممارساتها لولايتها القضائية وفقاً لقانون البحار الدولي، وكذلك بصلاحية دولة العلم في ممارستها لولايتها القضائية والسيطرة على الشؤون الإدارية والتقنية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة⁽³⁾.

ومن ضمن الأحكام الوقائية التي يجب مراعاتها أيضاً بأن الإجراءات والتدابير التي يجوز اتخاذها بالبحر وفق المواد 7 ، 8 ، 9 من البروتوكول يجب

(1) انظر المادة 8 من بروتوكول تهريب المهاجرين والتي نصت ألا تتخذ الدول الأطراف أي تدابير إضافية دون إذن صريح من دولة العلم باستثناء التدابير الضرورية لإزالة خطر وشيك على حياة الأشخاص أو التدابير المنبثقة من اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تتصل بالموضوع.

(2) قانون نمونجي لمكافحة تهريب المهاجرين - مرجع سابق- ص 95 - 96.
إن واجب تقديم المساعدة للأشخاص التي تتعرض حياتهم للخطر في البحر تكفله إتفاقيات أخرى منها الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر عام 1974 ، وأيضاً الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر لعام 1979، وفي أيار / مايو 2004 أجريت تعديلات على هاتين الإتفاقيتين اعتمدت برعاية المنظمة البحرية الدولية. وفي الأول من تموز/يوليو 2006 دخلت التعديلات حيز النفاذ وهي تتعلق بإشترط التعاون والتنسيق بين الدول لمساعدة ربانة السفن في نقل الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في عرض البحر إلى مكان آمن ومعاملتهم معاملة إنسانية في حدود قدرات السفينة، وترتيب الإنزال عن السفن في أسرع وقت ممكن عملياً، وتوخي أقل قدر إضافي من الانحراف عن مسار السفينة المقصود. وللمزيد انظر www.imo.org/newsroom/mainfram.asp?topic_id=1396.
(3) انظر المادة 9 من بروتوكول تهريب المهاجرين.

أن تتخذ من قبل سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن وطائرات غير عسكرية تحمل علامة واضحة، وبالتالي يمكن تحديد هويتها بوضوح باعتبارها مدرجة في خدمة حكومية ومسموح لها بأدائها (الفقرة 4 من المادة 9).

ولكن نظراً للمخاطر والصعاب المرتبطة باعتلاء السفن وتفتيشها في البحر فقد ترغب الهيئات التشريعية في حصر سلطة ممارسة الصلاحيات المخولة بموجب البروتوكول في عدد صغير نسبياً من المسؤولين أو الضباط، الذين يتمتعون بالتدريب اللازم والكفاءة والمعدات اللازمة⁽¹⁾.

وإضافة إلى ذلك ولتيسير الإجراءات والتدابير التي تتخذ في البحر تقتضي الفقرة السادسة من المادة الثامنة من البروتوكول أن تعين كل دولة طرف سلطة مركزية لمعالجة الحالات البحرية، وهذا الأمر يقتضي إجراءً تشريعياً لإقامة سلطة والنص على الصلاحيات الضرورية ولاسيما صلاحية الإذن لدولة طرف أخرى بإتخاذ إجراء ضد سفن ترفع علمها، ومن المهم أن تعمل السلطة الوطنية المختصة على نحو وثيق ويتعاون مع أي سلطة وطنية أو محلية أخرى.

وينبغي للدول الأطراف عند تحديد المكان المناسب لسلطتها المركزية أن تنظر في عدة عوامل من بينها تيسير الوصول إلى سجل الشحن الوطني بغية توفير تأكيد التسجيل، وتيسير التنسيق مع الوكالات الداخلية الأخرى، بما فيها

(1) الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها - مرجع سابق - ص 388.

أي أنهم يمتلكون إمكانيات وخبرات تمكنهم من العمل على إيقاف السفن واعتلائها واحتجازها وتفتيشها وأيضاً خبرات في استجواب الأشخاص الموجودين على متن السفينة والتحقيق معهم، فقد يكون لدى المهاجرين المهربين الذين يتم اعتراضهم في البحر معلومات هامة بشأن هوية المهربين وأساليب عملهم، وبالتالي يتمكنون من إحالة الأشخاص الموجودين على متن السفينة إلى السلطات المعنية بما فيها سلطات إنفاذ القانون، وكذلك الأجهزة المسؤولة عن تقييم طلبات الحماية الدولية. قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين - مرجع سابق - ص 88.

السلطات المعنية بإنفاذ القانون البحري، ووضع ترتيبات لإدارة الأعمال على مدار الساعة طوال اليوم. وينبغي أن تكون هذه السلطة المركزية مسؤولة أيضاً عن الطلبات المرسلة إلى دول أطراف أخرى، وأن تكون قادرة على تلقي الطلبات من السلطات الداخلية بما فيها (الجمارك والشرطة ووكالات إنفاذ القانون الأخرى)، وأن تكون في وضع يمكنها من المشاركة في الإرسال إلى دول أجنبية. وينبغي على الدول الأطراف إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بسلطتها المركزية لكي يتسنى وضع قائمة بنقاط الاتصال وتعميمها على جميع الدول الأطراف⁽¹⁾.

وأخيراً إذا ثبت أن التدابير والإجراءات المتخذة ضد سفينة ما قائمة على غير أساس، فقد منحت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من البروتوكول الحق لهذه السفينة بالتعويض عن أي خسارة أو ضرر لحق بها، شريطة ألا تكون السفينة قد ارتكبت أي فعل يبرر التدابير المتخذة⁽²⁾. والفقرة الثانية من المادة التاسعة من البروتوكول تشبه في بعض جوانبها المادتين 110 (حق الزيارة) و111 (حق المطاردة الحثيئة) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إذ تنص هاتان المادتان على حق السفينة بالتعويض إذا ثبت أن الإجراء المتخذ في إطار ممارسة حق الزيارة أو حق المطاردة الحثيئة لا أساس له أو غير مبرر⁽³⁾.

(1) الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها - مرجع سابق - ص387.

(2) انظر المادة 9 من بروتوكول تهريب المهاجرين.

(3) قانون نمونجي لمكافحة تهريب المهاجرين- مرجع سابق- ص97.

ثانياً- المساعدة على ضبط التدابير الحدودية:

يقع على عاتق الدول واجب ومسؤولية مراقبة حدودها منعاً لتهريب المهاجرين، والتحدي الرئيسي الذي تواجهه الدول هو العمل على ضبط الحدود على نحو يمثل لاتفاقية الجريمة المنظمة ولبروتوكول تهريب المهاجرين المكمل لها⁽¹⁾، حيث تتضمن المادة 11 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عدة تدابير ينبغي على الدول الأطراف اتخاذها من أجل تعزيز مراقبتها للحدود وذلك لمنع تهريب المهاجرين، ومع أن زيادة التعاون الحدودي بين الدول ليس شرطاً إلزامياً، فإن الفقرتين الأولى والسادسة من المادة 11 من البروتوكول تلزمان الدول بالنظر في تعزيز ذلك التعاون بوسائل منها إنشاء قنوات اتصال مباشرة، إضافة إلى أنه يمكن للدول سنّ بعض التشريعات التي تهدف لزيادة علاقات التعاون بين الموظفين الحدوديين وتدعم تبادل وتقاسم المعلومات والمهارات والتجارب، وذلك بهدف التصدي لتهريب المهاجرين⁽²⁾.

والنتيجة العملية لتعزيز مراقبة الحدود هي جعل استخدام المهربين لوسائل النقل ودروب السفر التقليدية أكثر صعوبة، ولكن تعزيز المراقبة قد يكون لها أثر سلبي يتمثل في تغيير الطرق والأماكن التي يلجأ إليها المهربون عادة، ولهذا السبب

(1) إن كثيراً من المسائل التي تبرز بشأن التعاون بين أجهزة مراقبة الحدود تتشابه إلى حد كبير مع تلك التي تبرز بشأن التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون والمسائل الواردة في المادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها. راجع ص 146 - 147 من هذا البحث.

(2) إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين - مرجع سابق - ص 43 - 49. ينبغي عند سن التشريعات المتعلقة بتدابير حماية الحدود أن تأخذ الدول بعين الاعتبار مدى اتفاق وانسجام هذه التشريعات مع سائر المعايير الدولية، بما فيها المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان واللاجئين والحماية الإنسانية، وتوعية الموظفين الحدوديين بالتزامهم بحماية المهربين ومساعدتهم.

لا بد من التعاون الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين مكافحة فعالة⁽¹⁾. وهناك العديد من الأمثلة على التعاون في مراقبة الحدود نذكر منها:

الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون العملياتي على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (فرونتيكس)⁽²⁾: وهي وكالة تابعة للاتحاد الأوروبي ومقرها وارسو، وتعتبر هيئة متخصصة ومستقلة مكلفة بتنسيق التعاون العملياتي فيما بين الدول الأعضاء في مجال أمن الحدود، وقد بدأت العمل بكامل طاقتها في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2005 وقد كلفت بالعديد من المهام نذكر منها:

تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في تدريب حرس الحدود الوطنيين، وتنسيق التعاون في مجال إدارة الحدود الخارجية بالإضافة إلى متابعة تطور الأبحاث في مجال مراقبة الحدود الخارجية ورصدها، وتقديم الدعم اللازم إلى الدول الأعضاء في تنظيم عمليات الإعادة المشتركة.

وأيضاً تعمل فرونتيكس على التعاون مع سلطات أمن الحدود لدول من خارج الاتحاد الأوروبي وذلك تماشياً مع السياسة العامة الخارجية للاتحاد الأوروبي، فتعمل على تبادل المعلومات والخبرات والتعاون في مجال التدريب بين الدول التي لديها أهداف مشتركة في مجال أمن الحدود⁽³⁾.

(1) مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين- التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية- مرجع سابق- ص404.
(2) مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين- التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية- مرجع سابق- ص330.
وللمزيد من المعلومات حول فرونتيكس انظر: www.frontex.europa.eu
(3) مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين- التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية- مرجع سابق- ص330.
وللمزيد من الأمثلة حول التعاون في مجال مراقبة الحدود راجع موقع المنظمة الدولية للهجرة حيث يحتوي على أمثلة عديدة على التعاون بين الدول على تبادل المعلومات والتنسيق العملياتي لأنشطة مراقبة الحدود والكشف عن الأعمال غير المشروعة. www.iom.org

ثالثاً- المساعدة فيما يتعلق بسلامة وثائق السفر والهوية:

إن إصدار وثائق السفر والهوية وما تتضمنه من معلومات وكيفية فحصها أمنياً يجب أن يكون متسقاً مع المعايير الدولية، حيث تشير المادة 12 من بروتوكول تهريب المهاجرين إلى النوعية الفعلية لهذه الوثائق بحيث تكون نوعية يصعب معها التحويل أو إساءة الاستعمال (الفقرة أ من المادة 12)، وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تضمن الدول الأطراف أمن وثائق السفر التي تصدرها بحيث يتعذر إصدارها بصورة غير مشروعة، وبالتالي يتعذر على مهرّبي المهاجرين اختراقها أو إفسادها (الفقرة ب من المادة 12)، في حين تلزم المادة 13 من البروتوكول الدول الأطراف بالتحقق خلال فترة زمنية معقولة من صحة وصلاحيّة الوثيقة التي يُزعم أنها صدرت باسمها، وذلك للحد من مخاطر إساءة الاستعمال، والعمل على زيادة احتمال كشف هذه الوثائق⁽¹⁾.

إن ظهور التكنولوجيا الحديثة يستدعي مزيداً من التعاون بين الدول حيث أصبح بمقدور الشبكات الإجرامية أن تزود المهاجرين المهرّبين بكافة أنواع الوثائق القانونية المزيفة (هوية - جواز سفر - تأشيرة)، مما يلزم اتخاذ تدابير تقنية حديثة تجعل تزوير الوثائق وتحويلها أكثر صعوبة، ولا شك أن التقنيات الرقمية والبيومترية⁽²⁾ التي تنتجها التكنولوجيا الحديثة هي من بين أهم الوسائل الأكثر فعالية في مجال حماية وثائق السفر، والتي استحدثت بموجبها مجموعة من

(1) إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين - مرجع سابق - ص 44.

(2) يقصد بها علم المقاييس الحيوية وهو علم تحقيق شخصية الإنسان عن طريق مكونات الأجسام البشرية لأنه يضم وسائل التعرف على هوية الأشخاص تلقائياً بناء على الصفات الشكلية والفسولوجية والتشريحية الخاصة بكل شخص. وهذه المقاييس تعالج من خلال البرمجة والتشفير للسمات الفريدة لكل شخص وتخزن في قاعدة البيانات لمقارنتها بملامح وسمات المشتبه بهم، وهي تعتبر وسيلة سريعة ودقيقة يمكن بها التعرف على هوية الشخص

100%. راجع: مقياس حيوي. <http://ar.wikipedia.org/wiki/>

تاريخ الزيارة 2016\5\2.

التقنيات الدقيقة والأمانة⁽¹⁾، كما يجب اتخاذ تدابير إدارية وأمنية لحماية إعداد وإصدار وثائق السفر من السرقة والفساد الذي يتم بين موظفي الأجهزة المعنية بالهجرة وموظفي السفارات المتواطئين مع شبكات التهريب، للعمل على حماية وثائق السفر بالشكل الأمثل⁽²⁾.

هناك العديد من الأمثلة لحماية وثائق السفر منها (قاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لوثائق السفر المسروقة والمفقودة) حيث تعتبر هذه القاعدة أداة قوية للكشف عن تهريب المهاجرين، وذلك عن طريق ربط الحدود والموانئ في جميع أنحاء العالم بهذه القاعدة مباشرة عن طريق قناة اتصال آمنة خاصة بالإنترنت، وتعمل قاعدة البيانات هذه عن طريق شبكة ثابتة (FIND) وشبكة متحركة (MIND) وتعمل الشبكة الثابتة عن طريق وصل المكاتب الوطنية وصلة ثابتة عبر شبكة آمنة بالأمانة العامة للإنترنت وبقاعدة بيانات الوثائق المسروقة والمفقودة، وبالتالي يمكن الاستفسار من خلالها خلال ثوان عن أي جواز عند أي نقطة تفتيش حدودية، في حين صممت الشبكة المتحركة خصيصاً لاستخدامات التنقل الميدانية ونستطيع من خلالها إنشاء نقاط تفتيش في أي مكان ونقلها بسهولة⁽³⁾.

(1) إن اعتماد أشكال محددة أو وضع أو تعديل معايير تقنية حديثة لإصدار وثائق السفر يمكن أن يمثل مسألة تشريعية في بعض الدول، وفي هذه الحالات لا بد من خبراء استشاريين في مجال التقنيات الحديثة يعتمد عليهم المشرعون لتحديد المعايير الممكنة عملياً وكيفية صياغتها. ولكن بشكل عام إن التحقق من وثائق السفر والأوراق الثبوتية لا يستلزم سن تشريعات ولكنه قد يقتضي توفير الموارد أو إجراء تغييرات إدارية للتمكن من إتمام الإجراءات خلال فترة زمنية قصيرة نسبياً. الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها - مرجع سابق - ص 389.

(2) مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين- التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية- مرجع سابق- ص 407 - 408.

للمزيد حول موضوع تزوير وثائق السفر راجع: زياد زهير أحمد الرواشدة - تزوير جوازات السفر ووسائل حمايتها- مجلة الأمن والحياة- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - العدد 314 - أغسطس- 2008.

(3) مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين - التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية - مرجع سابق- ص 335. وللمزيد من المعلومات حول قاعدة بيانات الإنترنت لوثائق السفر المسروقة والمفقودة راجع الموقع التالي: www.interpol.int.

رابعاً- التدريب والمساعدة التقنية:

ينبغي على الدول الأطراف بمقتضى المادة 14 من البروتوكول توفير وتعزيز التدريب الملائم لمنع تهريب المهاجرين، وتوفير برامج تدريبية تتعاون فيها الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية وجميع المنظمات ذات الصلة بهذا الموضوع وعناصر المجتمع المدني ويكون هدفها التعامل مع هذه الجريمة دون المساس بحقوق المهاجرين المهرّبين ومعاملتهم معاملة إنسانية، وتدريب المعنيين على كيفية تعزيز أمن الوثائق والتعرف على المزورة منها وكشفها، والتدريب على طريقة جمع المعلومات الاستخبارية الجنائية، وخاصة المتعلقة بكشف هوية الجماعات الإجرامية المنظمة، والوسائل المستخدمة في نقل المهاجرين المهرّبين وطرق إخفائهم، كما ينبغي على الدول الأطراف تقديم المساعدة التقنية إلى الدول التي يكثر استخدامها كبلدان أصل أو عبور لتهريب المهاجرين وتوفير المواد اللازمة لمكافحة تهريب المهاجرين⁽¹⁾. ولا تتطلب هذه البرامج بشكل عام تدابير تشريعية، ولكن نوع المواد المستخدمة والموظفين المكلفين بتقديم التدريب سيعتمد كثيراً على التشريعات الداخلية والصكوك الدولية، وكذلك على تشريعات الدول التي سترى الدولة الطرف المعنية ضرورة للتعاون معها بصورة منتظمة ومتكررة⁽²⁾.

وقد أجرت الأمم المتحدة دراسة سلطت فيها الضوء على افتقار عدة دول إلى القدرة والخبرة التقنية والموارد المالية والبشرية الضرورية للتصدي بفعالية

(1) انظر المادة 14 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

(2) الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها مرجع سابق - ص 389.

لتهريب المهاجرين مما يشكل عائقاً رئيسياً يحول دون اعتماد تشريعات وطنية في هذا المجال، ولذلك أوصت بإعطاء أولوية لتعزيز برامج وأنشطة ومشاريع المساعدة التقنية في هذه الدول بما فيها برامج تدريب المحققين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والإدارة من أجل تحسين المعرفة بالتشريعات ذات الصلة⁽¹⁾.

في حين قدمت بعض الدول معلومات عن أنشطة وبرامج المساعدة التقنية التي قامت بها إما على المستوى الثنائي أو من خلال المنظمات الدولية في مجال جمع البيانات وإجراء البحوث وتبادل المعلومات، وتكمن أهمية هذه البرامج والأنشطة في تدعيم القدرة على فهم الأوضاع الوطنية وتكوين صورة دولية عن أنشطة تهريب المهاجرين⁽²⁾.

خامساً- المساعدة على منع تهريب المهاجرين:

إن العمل على منع تهريب المهاجرين يتمثل في القيام بحملات توعية عامة تهدف إلى توضيح الآثار السلبية للتهريب وما ينطوي عليه من مخاطر وهذا ما نصت عليه المادة 15 من البروتوكول⁽³⁾، حيث ألزمت الدول الأطراف على توفير وتعزيز برامج إعلامية لزيادة الوعي العام بهذا النشاط الإجرامي الذي ترتكبه الجماعات الإجرامية المنظمة بهدف الربح دون الأخذ بعين الاعتبار ما يتعرض له

(1) تستند هذه الدراسة إلى الوثيقة: CTOC/COP/2005/4/Rev.2 - ص 13 - 14. يمكن مراجعة الوثيقة من خلال: www.unodc.org/documents/treaties/cop2008/ctoc%20cop%202005%204%20Rev2%20Final%20A.Pdf

(2) مثال على التعاون الثنائي بين الدول التعاون الذي قام بين نيوزيلندا وأستراليا في صياغة أحكام نموذجية لإدراجها في التشريعات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لدول المحيط الهادي، أما التعاون على مستوى المنظمات الدولية فقد استطاعت السلطات الوطنية بكندا بفضل الدعم المقدم لها من المنظمة الدولية للهجرة أن تعمل مع السلطات في كل من المكسيك والولايات المتحدة على تنسيق دورات تدريبية لموظفين من الدول المشاركة في المؤتمر الإقليمي المعني بالهجرة. راجع الوثيقة: CTOC/COP/2005/4/Rev.2 - ص 14-15.

(3) إن تدابير المنع المنصوص عليها في المادة 15 من البروتوكول يجب أن تقرأ مقترنة بالمادة 31 من اتفاقية الجريمة المنظمة التي تنص على العمل على منع جميع أشكال الجريمة المنظمة.

المهاجرون من مخاطر قد تؤدي بحياتهم، كما يجب أيضاً مكافحة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية للهجرة المتمثلة بالتخلف والفقر وذلك عن طريق البرامج الإنمائية، والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وإيلاء اهتمام خاص للمناطق الضعيفة اجتماعياً واقتصادياً عن طريق توفير فرص عمل ومصادر رزق في البلدان النامية حتى لا يضطر مواطنوا تلك الدول للهجرة، كما يجب وضع سياسات هادفة إلى منع تهريب المهاجرين متفقة مع السياسات المتعلقة بالإجرام والهجرة والتعليم وحقوق الإنسان وحماية الطفل⁽¹⁾.

سادساً- المساعدة على إعادة المهاجرين المهريين:

يحث بروتوكول تهريب المهاجرين على إعادة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية، وذلك من خلال الإلتزامات الواردة في الفقرة 1 من المادة 16 والمادة 18 من البروتوكول وأيضاً شرط الوقاية الوارد في الفقرة الأولى من المادة 19 حيث تعتبر مسألة إعادة المهاجرين مسألة معقدة وتثير العديد من القضايا المهمة بمقتضى القانون الدولي وخاصة قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني، فالأشخاص الذين لا يحتاجون لحماية دولية هم من يجب التعاون بين الدول للعمل على إعادتهم إلى بلدانهم شريطة أن تجري الإعادة بشكل آمن

(1) إن تدابير المنع الواردة في المادة 15 من البروتوكول تعتبر تدابير إلزامية يتوجب على الدول الأطراف العمل بها والسعي جاهدة لتحقيقها، ولكن هذا الإلزام لا ينطوي على أي عناصر تشريعية يتوجب على الدول سنّها، ولكن هذا لا يمنع أن تعمل الدول الأطراف على سن تشريعات تساهم في تعزيز هذه التدابير سعياً للتشديد على خطورة تهريب المهاجرين وما يلحق به من أضرار على الصعيدين الشخصي والاجتماعي. الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها- مرجع سابق- ص373. راجع أيضاً: إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين- مرجع سابق- ص46.

ومنظم⁽¹⁾، حيث ينبغي على الدول الأطراف بموجب المادة 18 من البروتوكول أن تتعاون على تحديد أو تقرير وضعية رعاياها والمقيمين فيها، وبالتالي تعمل على تيسير وقبول إعادة الأشخاص الذين يتمتعون ببعض حقوق الإقامة التي تشمل حق المواطنة، بما في ذلك تسهيل إصدار الوثائق اللازمة لسفر هؤلاء الأشخاص وعودتهم من البلدان التي تم تهريبهم إليها، وهذا الأمر قد يتطلب إجراء تعديلات تشريعية في بعض الدول وذلك بغية أن يتمتع الموظفون بالسلطة القانونية اللازمة لإصدار التأشيرات أو غيرها من وثائق السفر اللازمة⁽²⁾.

والى جانب هذا التعاون بين الدول يقضي بروتوكول تهريب المهاجرين بإشراك المنظمات الدولية ذات الصلة في عملية الإعادة وذلك ضماناً لإعادة آمنة وإنسانية ومنظمة، وهذا قد يتطلب وجود اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو اتفاقات أخرى⁽³⁾.

(1) بمقتضى الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام 1951 أو بمقتضى قانون حقوق الإنسان يحق للأشخاص الذين يتعرضون لدى عودتهم إلى بلادهم للتعذيب أو العقوبة القاسية أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أن تتاح لهم فرصة حقيقية للتماس الحماية الدولية. ومن الممكن أثناء عملية التهريب أن يتعرض بعض المهاجرين إلى الاتجار بالأشخاص أو غيره من الجرائم الخطيرة مثل الاعتداء الجنسي أو أي شكل آخر من أشكال العنف، فعلى الرغم من أنهم غير مؤهلين للتماس الحماية الدولية فهم يستطيعون الحصول على تدابير حماية أخرى (مثل الإجراءات والمساعدات المتخصصة المتاحة لضحايا الاتجار بالأشخاص).

قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين - مرجع سابق - ص 100.

(2) ينبغي عند صياغة التشريعات الأخذ بعين الاعتبار أن الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي بشأن حقوق المهاجرين المهربين ومعاملتهم بما في ذلك الالتزامات المنطبقة على طالبي اللجوء لا يؤثر عليها البروتوكول، وبالتالي لن يكون سبباً للإخلال بالالتزامات المبرمة في إطار أي معاهدة واجب تطبيقها، أو أي اتفاق تنفيذي آخر معمول به. الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها - مرجع سابق - ص 390.

انظر أيضاً الفقرة 8 من المادة 18 من البروتوكول، والأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها - مرجع سابق - الفقرة 116 - ص 625.

(3) من الممكن عند صياغة الاتفاقات الرجوع إلى أحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتي تنص على تدابير أكثر من تلك المحددة في البروتوكول حيث دعت المادة 67 إلى التعاون "بغية العمل على إيجاد أحوال اقتصادية مناسبة لاستقرارهم من جديد وعلى تسهيل إعادة إدماجهم إدماجاً اجتماعياً وثقافياً دائماً في دولة الأصل".

الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها - مرجع سابق - ص 390.

ولا شك أن قبول عودة المواطنين أو الأشخاص الذين يتمتعون بحق الإقامة يتوقف على وضعية هؤلاء الأشخاص عند إعادتهم، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 18 على ألا تنفذ الإعادة قبل التحقق من جنسية الشخص المعني أو حقه في الإقامة الدائمة وقت عودته⁽¹⁾، في حين تلزم الفقرة الثانية من المادة نفسها الدول الأطراف أن تتظر في إمكانية عودة المهاجر الذي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة عند دخوله الدولة المستقبلية وفقاً لقوانينها الداخلية⁽²⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه ينبغي من أجل تيسير عمليات الإعادة أن تعمل الدول على تبادل المعلومات الشخصية الخاصة بالمهاجرين المهرّبين دون أن يؤدي هذا التبادل إلى تعريض المهاجرين أو أفراد أسرهم للخطر⁽³⁾، كما ينبغي أن تعمل الدول على تدريب الموظفين المشاركين في إعادة المهاجرين بما يضمن سلامتهم والحفاظ على حقوقهم الأساسية واحترامها وصون كرامتهم⁽⁴⁾، وأن تعمل الدول جاهدة على مساعدة المهاجرين في معاودة الاندماج بالمجتمع من جديد

(1) إن الفقرة الأولى من المادة 18 تستند إلى أن الدول الأطراف لن تجرد الأشخاص من جنسيتهم وتجعلهم بالتالي عديمي الجنسية مما يعد مخالفاً للقانون الدولي، كما ينبغي توضيح أن تعبير الإقامة الدائمة يعني إقامة طويلة الأمد دون أن تكون بالضرورة إقامة غير محددة الأجل، كما أن هذه المادة لا تمس بالتشريعات الوطنية المتعلقة بمنح حق الإقامة أو بمدتها.

الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها - مرجع سابق - الفقرتان 111، 112 - ص 624.

(2) تعتبر الفقرة الثانية من المادة 18 مكملة للفقرة الأولى حيث تتناول الفقرة الأولى الحالة المتعلقة بالشخص المواطن أو المتمتع بحق الإقامة الدائمة وقت إعادته، أما الفقرة الثانية فهي تتعلق بالشخص الذي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة وقت دخوله الدولة المستقبلية ولكنه لم يعد يتمتع بها وقت إعادته.

الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها - مرجع سابق - الفقرة 114 - ص 625.

(3) انظر المبادئ التوجيهية العشرين بشأن الإعادة القسرية الصادرة عن مجلس أوروبا "twenty Guidelines on forced Return" حيث نص المبدأ 12 عن كيفية معاملة المعلومات الخاصة بالمهاجرين المهرّبين.

(4) انظر نص المادة 16 من البروتوكول، ونص الفقرة الخامسة من المادة 18 من البروتوكول، فعلى سبيل المثال: المهاجرين المهرّبين يجب أن يتمكنوا من إبلاغ السلطات عن أي إيذاء يتعرضون له وأن تخضع هذه الإدعاءات للتحقيق الواجب ويلحق مرتكبوها.

قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين - مرجع سابق - ص 108.

وتضع خطط لضمان استدامة هذه الإعادة حتى لا يكون لدى المهاجرين حافز يدفعهم للهجرة مرة أخرى وذلك مساهمة مع الدولة في منع تهريب المهاجرين⁽¹⁾، وينبغي أيضاً على الدول أن تعطي الإعادة الطوعية أفضلية على الإعادة الإلزامية، وفي حال وجوب تنفيذ الإعادة الإلزامية يجب أن تكون إجراءات هذه الإعادة شفافة وإنسانية ومتوافقة مع معايير القانون الدولي ومتفقة مع عدم الإخلال بمبدأ عدم الإعادة قسراً (وذلك في حال كانت الإعادة تنتهك الحقوق الإنسانية للشخص المعني)⁽²⁾.

سابعاً- المساعدة على تبادل المعلومات:

ينبغي على الدول أن تسعى إلى تيسير تبادل المعلومات فيما بينها سواء على الصعيد الثنائي أو الدولي، وهذا التبادل في المعلومات يمكن أن يتم بشكل طوعي أو بناء على اتفاقات أو ترتيبات قائمة⁽³⁾، ولا يمكن أن يتم التعاون في تبادل المعلومات بالشكل الأمثل دون وجود قنوات اتصال فعالة بين السلطات والأجهزة والدوائر المختصة التي تتعاون فيما بينها تعاوناً وثيقاً وهذا ما نصت عليه المادة 27 من اتفاقية الجريمة المنظمة⁽⁴⁾.

(1) انظر المبدأ التوجيهي الأول من المبادئ التوجيهية العشرين بشأن الإعادة القسرية الصادرة عن مجلس أوروبا حيث نص على التدابير التي ينبغي على الدول اتخاذها لتشجيع الإعادة الطوعية.

(2) إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين – مرجع سابق- ص 34.

(3) إن مجرد تبادل المعلومات لا يقتضي على الأغلب سن تشريعات بهذا الشأن ، ولكن من الممكن أن تثير طبيعة بعض المعلومات ضرورة إجراء تعديلات على مقتضيات السرية في القانون الداخلي وذلك ضماناً لعدم إفشاء تلك المعلومات والمحافظة على سريتها. الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها- مرجع سابق – ص 389 . وكذلك يتعين على الدول الأطراف إجراء مشاورات مسبقة قبل القيام بتبادل معلومات ذات طابع بالغ الحساسية. راجع الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها- مرجع سابق – الفقرة 37- ص 229.

(4) انظر نص المادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وتعزيزاً لأهمية هذا التعاون بينت المادة العاشرة (الفقرة الأولى) من بروتوكول تهريب المهاجرين أنواع المعلومات التي ينبغي تبادلها بين الدول الأطراف فيما يتعلق بتهريب المهاجرين، وهذه المعلومات تتعلق بنقاط الانطلاق والمقصد، وكذلك الدروب والجهات الناقلة ووسائل النقل التي يُعرف أو يُشتبه في أنها تُستخدم من جانب مهربي المهاجرين، إضافة إلى هوية وأساليب عمل مهربي المهاجرين وصحة وثائق السفر الصادرة عن الدولة الطرف وسلامتها من حيث الشكل، وكذلك المعلومات الخاصة بسرقة نماذج وثائق سفر أو هوية أو ما يتصل بذلك من إساءة استعمالها، وأيضاً أساليب إخفاء الأشخاص ونقلهم وتحويل وثائق السفر أو الهوية، وكذلك تبادل المعلومات المتعلقة بالممارسات والخبرات التشريعية والتدابير الهادفة إلى منع تهريب المهاجرين ومكافحته، وكذلك المعلومات العلمية والتكنولوجية المفيدة لهذا الغرض⁽¹⁾.

وقد ألزمت الفقرة الثانية من المادة 10 من البروتوكول الدول الأطراف المتلقية للمعلومات بالامتثال لأي قيد من قيود الاستعمال تفرضه الدولة المرسلّة، ويحق للدول أن تمانع في تقديم المعلومات إذا لم يكن بالأمر فائدة لها أو يتم إعلامها بما تحقّقه العدالة الجنائية من مكاسب ناتجة عن ما قدمته من معلومات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة⁽²⁾.

(1) يؤخذ على المادة العاشرة من البروتوكول أنها خصصت أن يكون التعاون في تبادل المعلومات بين الدول الأطراف المشتركة في الحدود أو التي تقع على الدروب التي يُهرَّب عبرها المهاجرين، في حين كان ينبغي أن يكون نطاق التعاون أوسع من ذلك بحيث يشمل كل المناطق الممكنة وذلك للحيلولة دون تهريب المهاجرين عبر المناطق التي لا تشملها أنشطة التعاون.

(2) يحق للدولة الطرف المتلقية للمعلومات أن لا تمتثل لأي تقييدات تفرضها الدولة المرسلّة إذا كان لديها مسبقاً معلومات مشابهة للمعلومات المرسلّة. الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها – مرجع سابق – الفقرة 37- ص 239.

إن التعاون بين الدول في تبادل المعلومات يمكن أن يأخذ أشكالاً كثيرة، منها التشارك في البيانات والمعلومات بشأن الاحتيال في الوثائق، ومنها المعلومات التي تساعد على التصدي لهذه الجريمة عن طريق اعتراض المهاجرين المهرّبين في مناطق العبور غير القانونية وذلك من خلال القيام بعمليات مشتركة بين الدول، مع مراعاة مسألة حماية المهاجرين التي يجب أن تكون محل اهتمام دائم أثناء الاعتراض، ومن أجل دعم التشارك في المعلومات بين الدول يمكن أن يتم تنظيم دورات تدريبية ومؤتمرات واجتماعات مشتركة بغية فتح خطوط اتصال وبناء توافق وتفاهم بين الدول الأعضاء، ويمكن أيضاً للمبادرات في إطار منظمات أو مجموعات التعاون الإقليمي أن تعزز وتطور الاتصالات لصالح المجموعات التي لديها أهداف مشتركة⁽¹⁾.

واستجابة لأهمية جمع المعلومات حول تهريب المهاجرين وتبادلها على المستوى الإقليمي فقد استحدث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) النظام الطوعي الآمن للإبلاغ عن تهريب المهاجرين والسلوك ذي الصلة (VRS-MSRC) وهو عبارة عن نظام آمن قائم على الإنترنت يدعم السلطات الحكومية لجمع وتبادل المعلومات المتعلقة بتهريب المهاجرين، ويعمل هذا النظام على جمع بيانات كمية ونوعية بشأن تهريب المهاجرين والهجرة غير النظامية وتشمل هذه البيانات: الطرق الرئيسية المستخدمة، وحجم التدفقات واتجاهاتها الجغرافية، إضافة إلى وسائل وأساليب النقل المتبعة، والرسوم المدفوعة، وسمات المهاجرين غير النظاميين والمهريّبين، ومعلومات عن مهريّبي المهاجرين،

(1) الممارسات الجيدة في مجال التعاون عبر الحدود والتشارك في المعلومات بصفة غير رسمية- مرجع سابق- ص9.

ويساعد هذا النظام أيضاً الدول الأطراف على الوفاء بمسؤولياتها في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول تهريب المهاجرين فيما يتعلق بتبادل المعلومات، كما أنه يساعد الدول الأطراف على وضع السياسات العامة بشكل جماعي بما يمكنهم من منع تهريب المهاجرين ومكافحته⁽¹⁾. أما على المستوى الدولي يعد نظام إشعارات الإنتربول المرمّزة بالألوان آلية قوية لإنفاذ القانون ولتعميم المعلومات على نطاق واسع، حيث يتيح إشعار الإنتربول البرتقالي تعميماً سريعاً للمعلومات المتعلقة بتهريب المهاجرين من خلال تحذير أجهزة الشرطة والهيئات الحكومية ومنظمات دولية أخرى بشأن مواد خطيرة، أو أفعال إجرامية، أو حوادث تشكل تهديداً محتملاً للسلامة العامة، وبهذه الطريقة يمكن لأجهزة الشرطة في جميع البلدان المساهمة الدائمة في تحسين القدرات الدولية في مجال مكافحة التهريب⁽²⁾.

ثامناً- المساعدة في التحقيقات والتحريات:

يشكل تهريب المهاجرين نوعاً من الجريمة المنظمة التي تثير تحدياً خاصاً في مجال التحقيق لأن أهداف التهريب هم بشر بحاجة لحماية حقوقهم ومساعدتهم مع العمل في الوقت نفسه على منع تهريب المهاجرين، وبناء على ذلك ينبغي استحداث وتدعيم أساليب تحقيق فعالة لضمان تنفيذ إجراءات قضائية تراعي احتياجات المهاجرين المهريين، وتشمل هذه الأساليب وجود تشريعات وطنية تسمح

(1) الممارسات الجيدة في مجال التعاون عبر الحدود والتشارك في المعلومات بصفة غير رسمية - مرجع سابق- ص10.

(2) دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه - النمطية التدريبية 8 - مرجع سابق- ص 15- 16. للمزيد انظر:

www.interpol.int/INTERPOL-expertise/Notices

بمصادرة الموجودات والعائدات الناتجة عن جرائم تهريب المهاجرين، حيث من الممكن أن يكون لهذه المصادرة تأثير ردعي يحول دون ارتكاب مزيد من الجرائم وذلك بحسب المادتين 12 و 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإضافة إلى ذلك ينبغي استخدام أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في المادة 20 من الاتفاقية بما فيها التسليم المراقب والمراقبة الإلكترونية والعمليات المستترة وغير ذلك من أشكال المراقبة بطريقة تكفل حماية حقوق المهاجرين المهزّين وعدم تعرضهم للخطر، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في التشريعات التي تحكم أساليب التحري الخاصة أو سنّها أو تعديلها بحيث تنص على أحكام تتيح استخدام هذه الأساليب وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

إن نجاح الملاحقة القضائية يتوقف على توفر أدلة قوية لرفع قضية ضد المهزّين، وقد تبرز عدة تحديات في إطار جمع هذه الأدلة، ومن أبرز هذه التحديات الاستعانة بالشهود الذين يكونون هم أنفسهم ضحايا للجريمة من جراء عملية التهريب، ولكنهم لا يبدون رغبتهم في التعاون مع التحقيقات أو الإدلاء بشهادتهم في الإجراءات القضائية خوفاً من تهريب الجماعات الإجرامية المنظمة أو انتقامها، ولذلك نصت المادة 24 من اتفاقية الجريمة المنظمة على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة لحماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم، بما فيها جرائم تهريب المهاجرين وينبغي أن تكون تدابير الحماية فعالة، وذلك من خلال تقديم المساعدة قبل المحاكمة وأثناءها والعمل على حماية الشاهد

(1) التحديات والممارسات الجيدة في مجال تجريم تهريب المهاجرين والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائياً – مذكرة من إعداد الأمانة العامة أعدت في مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي أقيم في فيينا من 30 أيار / مايو – 1 حزيران/ يونيو 2012 – ص 6.

نفسياً وجسدياً، ويتم ذلك من خلال إجراءات تتخذها المحكمة لضمان سلامة الشاهد⁽¹⁾. وغالباً ما ينشأ تعارض بين الحاجة إلى استبقاء المهاجرين المهرّبين في البلد دعماً لإجراءات العدالة الجنائية وبين إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية، وبناء على ذلك تمنح بعض الولايات القضائية تأشيرات مؤقتة تمكن المهاجرين المهرّبين من البقاء وتقديم الأدلة، فيما تسمح ولايات قضائية أخرى ببقائهم إلى أجل غير مسمى، ولكن في حال لم تتضمن التشريعات هذه الأحكام فمن الممكن أن يتم إحضار المهاجر من وطنه وقت إجراء المحاكمة وإعادته إليه بعد ذلك، أو استخدام وسائل الاتصال المرئية أو المكتوبة من أجل إرسال إفادة الشاهد من وطنه⁽²⁾.

ومن التحديات التي تواجه الاستعانة بالشهود هو احتمال انتماء الشهود إلى ثقافات مختلفة وتكلمهم لغات مختلفة عن اللغة المستخدمة في الدولة التي تجري فيها المحاكمة، ولذلك لا بد من إتاحة ما يلزم من موارد بشرية لتوفير ترجمة فورية لكي تجري المقابلات والاستجوابات بطريقة تجعل النتائج مقبولة لدى المحكمة⁽³⁾.

وأخيراً ومن أجل أن تكون هذه الملاحقة القضائية فعالة لردع المهرّبين عن ارتكاب جرائمهم لا بد من اعتماد عقوبات وجزاءات ملائمة ومتناسبة مع جسامة الجرم وتنطبق على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء، ويترك أمر

(1) إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين - مرجع سابق - ص 40.
(2) مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين- التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية- مرجع سابق- ص 423.
ومن الأمثلة المتخذة لحماية الشهود على جرائم تهريب المهاجرين، الإيعاز الصادر عن مجلس المفوضية الأوروبية 2004/81/EC المؤرخ في 29 نيسان / أبريل 2004 بشأن استحداث أذن إقامة لمواطني البلدان الأخرى الذين هم ضحايا للاتجار بالبشر أو كانوا موضوع إجراء ما لتسهيل هجرتهم غير الشرعية، حيث يمثل لهم إذن الإقامة حافزاً للتعاون مع السلطات المختصة مع إدراج شروط معينة لضمان عدم إساءة استعمال ذلك الإذن (الفقرة 9 من الإيعاز) للمزيد راجع: إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين- مرجع سابق- ص 41.
(3) التحديات والممارسات الجيدة في مجال تهريب المهاجرين والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائياً - مرجع سابق - ص 7. وللمزيد راجع: مذكرة صادرة عن الأمانة العامة بعنوان (التحديات والممارسات الجيدة في مجال التعاون والتنسيق بما في ذلك تبادل المعلومات الإستخبارية وغيرها من المعلومات لمكافحة تهريب المهاجرين).

تحديد شدة الجزاءات لتقدير الدول الأطراف ولكن يجب أن تكون هذه الجرائم خاضعة لعقوبة لا تقل عن أربع سنوات، مع مراعاة الظروف المشددة للعقوبة وهي الظروف التي تعرّض للخطر أو من الممكن أن تعرّض للخطر حياة المهاجرين أو سلامتهم، والتي تؤدي إلى معاملتهم معاملة لا إنسانية أو مهينة⁽¹⁾.

تاسعاً - الإتفاقات أو ترتيبات التعاون الأخرى:

يتمثل الغرض من التدابير المنصوص عليها في البروتوكول الوفاء بالحد الأدنى من المعايير العالمية، ولكن في بعض الحالات قد ترى بعض الدول وجوب اتخاذ وتنفيذ تدابير أكثر تفصيلاً، ولذلك نصت المادة 17 من البروتوكول على إمكانية إبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو ترتيبات تنفيذية بين الدول الأطراف للتصدي للمشاكل الناشئة عن تهريب المهاجرين⁽²⁾. حيث تتيح هذه المادة إمكانية صوغ معاهدات أو ترتيبات ثنائية بين دولتين طرف لتسريع التعاون بينهما في مجال مواجهة مشكلة تهريب محددة عبر حدودهما، أو قد تكون بعض الدول التي لديها نظم قانونية متشابهة، كدول أوروبا مثلاً قادرة على اعتماد إجراءات مبسطة للاستفادة من هذا الوضع. ولا شك أن المتطلبات القانونية أو التشريعية اللازمة لتنفيذ هذه المادة (غير الإلزامية) تتباين من بلد إلى آخر، حيث تعتمد كل دولة ما

(1) الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها - مرجع سابق - ص 133. وانظر أيضاً نص المادة 6 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

(2) إن المقصود بعبارة (اتفاقات أو ترتيبات تنفيذية) هو إتاحة خيارات بين المعاهدات القانونية الرسمية أو الترتيبات والاتفاقات الأقل رسمية. مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين - التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية - مرجع سابق - ص 350.

يناسبها من التشريعات في إطار صياغة وتنفيذ المعاهدات أو الترتيبات المتفق عليها⁽¹⁾.

ومثال على هذه الاتفاقات، الاتفاق الثنائي النموذجي للتعاون بين أجهزة الشرطة الخاص بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، حيث صيغ هذا الاتفاق على شكل اتفاق ثنائي، ولكن من الممكن استخدامه بوصفه اتفاقاً إقليمياً بعد إدخال بعض التعديلات عليه، والهدف من هذا الاتفاق هو تشجيع التعاون على أوسع نطاق ممكن بين أجهزة الشرطة الخاصة بالدول الأعضاء في المنظمة سعياً إلى زيادة التعاون بين هذه الدول⁽²⁾.

إن آليات التعاون الدولي الرسمي التي تتم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الملحق بها والتي تم ذكرها آنفاً تعتبر شرطاً أساسياً لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته، ولا بد من التنسيق بين الدول لكي يكون هذا التعاون فعالاً إلى أقصى حد ممكن، ولكن في بعض الحالات قد يكون من الضروري اللجوء إلى طرق التعاون غير الرسمية حتى تتم مكافحة تهريب المهاجرين بأكثر فاعلية ممكنة.

حيث يعرف التعاون غير الرسمي: (ويسمى أيضاً تبادل المساعدة فيما بين أجهزة الشرطة أو فيما بين الوكالات) بأنه التعاون في تبادل المعلومات بين الدول بصفة غير رسمية وذلك عن طريق أجهزة الرقابة و/أو أجهزة إنفاذ القانون، ويتم

(1) الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها- مرجع سابق- ص 391.

(2) راجع الموقع التالي:

www.interpol.int/public/Icpc/LegalMaterials/Cooperation/Model.asp

ذلك دون إبرام اتفاق رسمي لطلب المساعدة القانونية المتبادلة، ولكن إذا كان هذا التعاون هدفه إجراء ملاحقة قضائية فعندئذ يجب التحول إلى التعاون الرسمي والاتصالات الرسمية من أجل كفالة جواز قبولها في المحكمة⁽¹⁾.

يعتبر التعاون غير الرسمي وسيلة فعالة في مجال التحقيقات الدولية بشأن تهريب المهاجرين نظراً لسرعة الإجراءات التي تتم من خلاله، مما يؤدي إلى استجابات سريعة للمواقف التي تكون فيها حياة الأشخاص عرضة للخطر، فتستطيع أجهزة إنفاذ القانون المساعدة الفورية في مجال الاتصالات والتشارك في المعلومات، وتتعاون كذلك في الحصول على إفادات الشهود عن طريق المساعدة بين الموظفين والتعاون أيضاً في إجراء التحريات⁽²⁾.

ومن الممكن أن يكون للمنظمات الدولية والوكالات والهيئات الإقليمية دور كبير في تعزيز هذا التعاون لما لها من أهمية كبرى على الصعيد الدولي، حيث تعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) على الاهتمام بالقضايا المتعلقة بتهريب المهاجرين وتنظيم مؤتمرات إقليمية بشأن هذا الموضوع⁽³⁾.

وعلى الرغم من المزايا العديدة للتعاون غير الرسمي ولكن المعلومات المأخوذة عن طريقه قد لا تكون مقبولة كأدلة إثباتية في المحكمة ولا يتشارك فيها

(1) دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمركبيه - مرجع سابق - ص7.

(2) يمكن أن تتم هذه الاتصالات عن طريق ضباط الاتصال المحليين المختصين بالجرائم أو عن طريق أي مذكرة تفاهم سارية بين الأجهزة المعنية أو الترتيبات الإقليمية القائمة بينهم. انظر: الممارسات الجيدة في مجال التعاون عبر الحدود والتشارك في المعلومات بصفة غير رسمية - مرجع سابق - ص7.

(3) انظر: www.interpol.int/News-and-media/News-media-releases/2011/N20110405 وأيضاً هناك العديد من الوكالات والهيئات الإقليمية التي تعمل لتعزيز هذا التعاون. مثل: مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول) ، ورؤساء الشرطة في رابطة أمم جنوب شرق آسيا ، ولجنة رؤساء أجهزة الشرطة في غرب إفريقيا ، ولجنة قادة الشرطة في أمريكا الوسطى والمكسيك والكاريبي.

بفعالية مع أجهزة الاستخبارات المركزية، ولكن مع ذلك يبقى التعاون غير الرسمي هو الأسرع والأكثر مرونة والأقل تكلفة في الحصول على المعلومات وينبغي اللجوء إليه كلما كان ذلك مناسباً⁽¹⁾.

وأخيراً وعلى الرغم من أهمية التعاون الدولي بشكله الرسمي وغير الرسمي في مجال مكافحة تهريب المهاجرين إلا أنه قد يواجه بعض التحديات، فاختلاف القوانين والأنظمة القانونية بين الدول يشكل تحدياً كبيراً أمام التعاون الرسمي، كما أن طول الإجراءات المتخذة خلاله قد لا تتناسب أحياناً مع الحالات التي تكون فيها سلامة الأشخاص عرضة للخطر، أما التعاون غير الرسمي فإن الاتصال المباشر الذي يتم بين الموظفين لتبادل المعلومات قد يعرضهم للخطر ويعرض أيضاً الأفراد للخطر إذا تم تسريب هذه المعلومات عمداً أو قصداً⁽²⁾.

(1) In-Depth training Manual on Investigation and prosecuting the smuggling of Migrants – Law Enforcement cooperation and Information sharing- Module8- United nations office on Drugs and crime- United Nations – New York – 2011-P3-4.

(2) مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين- التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية- مرجع سابق- ص293-294.

المبحث الثاني

آليات التصدي لجريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين

يعد تهريب المهاجرين جريمة عابرة للحدود تمس مصالح جميع الدول، وفي الآونة الأخيرة ازداد وعي المجتمع الدولي بخطورة هذه الظاهرة، فبدأت تعمل الدول على مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي، وبالتالي أخذت الجهود الدولية تظهر من خلال انضمام الدول ومصادقتها على الصكوك والاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، أما على الصعيد الإقليمي سعت الدول جاهدة لسن اتفاقيات مشتركة فيما بينها لمكافحة هذه الظاهرة.

ونظراً لأهمية هذه الجهود سنقوم بدراستها في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الآليات الدولية في مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين.

المطلب الثاني: الآليات الإقليمية في مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين.

المطلب الأول

الآليات الدولية في مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين

برزت جهود المجتمع الدولي وتضاعفت بشكل واضح في سبيل مكافحة تهريب المهاجرين، ويظهر ذلك من خلال العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي سنت من قبل المجتمع الدولي، وبالتوازي مع ذلك يوجد العديد من المنظمات الدولية التي تبذل جهوداً واضحة في محاربة هذه الجريمة، وهذا ما سنقوم ببحثه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

آليات الاتفاقيات الدولية في مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين

ينص على جريمة تهريب المهاجرين عدداً من الاتفاقيات الدولية، إلا أن هذه الاتفاقيات تقسم إلى قسمين، القسم الأول يعالج مشكلة تهريب المهاجرين بشكل مباشر مثل (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية) و(بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو)، والقسم الثاني لا يبحث في جريمة تهريب المهاجرين كجريمة مستقلة، وإنما يجرم أفعالاً يدخل ضمن نطاقها جريمة تهريب المهاجرين مثل (بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار). بالنسبة للقسم الأول درسناه سابقاً⁽¹⁾، أما القسم الثاني يشمل:

أولاً: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000:

لم ينص بروتوكول الإتجار بالأشخاص على جريمة تهريب المهاجرين بشكل صريح، إلا أنه يعد من أوثق الصكوك الدولية صلة بمكافحة تهريب المهاجرين، وذلك نظراً للتداخل بين هاتين الجريمتين⁽²⁾، ففي كثير من الحالات تبدأ

(1) درسناه سابقاً كل ما يتعلق بالقسم الأول في الفصل الأول من هذا البحث، وفي المبحث الأول من الفصل الثاني.

(2) انظر ص 48 ← 51 من هذا البحث.

عملية الهجرة وكأنها تهريب للمهاجرين ثم تتطور إلى جريمة إجتار بالأشخاص بسبب الاستغلال الذي يتعرض له ضحايا التهريب، لذلك لا بد للدول الجادة في مكافحة تهريب المهاجرين التصديق على بروتوكول الإجتار بالأشخاص وتنفيذه بغية التصدي بشكل فعال لجريمة التهريب⁽¹⁾.

ثانياً: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:

دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 1 تموز/يوليو عام 2003، ونصت المادة 68 من هذه الاتفاقية على ضرورة تعاون الدول الأطراف إضافة إلى دول العبور للتصدي لتهريب العمال المهاجرين غير الشرعيين، وحثت الدول على اتخاذ تدابير فيما بينها لتحقيق هذه الغاية، ومن هذه التدابير فرض عقوبات وجزاءات على الأشخاص والجماعات الذين ينظمون تنقلات العمال المهاجرين غير الشرعيين، ويستخدمون العنف والتهديد ضدهم.

فضلاً عن التدابير التي يجب اتخاذها من قبل دول العمل التي يجب أن تكفل وقف استخدام العمال المهاجرين غير الشرعيين على أراضيها، مع مراعاة ألا تمس هذه التدابير بحقوق العمال المهاجرين عند أرباب عملهم⁽²⁾.

ثالثاً: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982:

تعتبر اتفاقية قانون البحار الإطار القانوني الدولي لمكافحة الجرائم المرتكبة في البحار مثل جرائم القرصنة البحرية، إلا أن هذه الاتفاقية لم تقتصر فقط على تنظيم أحكام هذه الجرائم، وإنما نظمت في العديد من موادها أحكام التدابير التي

(1) مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين – مرجع سابق – ص 113.
(2) انظر نص المادة 68 من اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

يمكن اتخاذها بشأن تهريب المهاجرين في البحر، وبالتالي شكلت مع المواد (7-8) من بروتوكول تهريب المهاجرين إطاراً دولياً فعالاً للتصدي لعمليات التهريب الأكثر شيوعاً التي تتم عن طريق البحر⁽¹⁾.

الفرع الثاني

جهود المنظمات الدولية في مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين

تعرف المنظمة الدولية بأنها تجمع إرادي لعدد من أشخاص القانون الدولي، ويتجسد هذا التجمع في هيئة دائمة تتمتع بإرادة ذاتية ويتم إنشاؤها بموجب اتفاق دولي مزود بنظام قانوني متميز وبأجهزة مستقلة، تمارس المنظمة من خلالها نشاطها لتحقيق أهدافها التي أنشئت من أجلها⁽²⁾.

وقد عملت العديد من المنظمات الدولية على مكافحة تهريب المهاجرين نذكر منها:

أولاً: المنظمة الدولية للهجرة (IOM):

تعتبر المنظمة الدولية للهجرة واحدة من المنظمات الرائدة في مجال الهجرة والتي تعمل بين الحكومات وقدمت المساعدة إلى أكثر من 12 مليون مهاجر منذ تأسيسها عام 1951، وتضم هذه المنظمة حالياً 165 دولة عضو و 8 دول أخرى تتمتع بمركز مراقب⁽³⁾ وتعنى هذه المنظمة بشؤون الهجرة في سبيل جعل هذه الظاهرة تتم بنظام بين الدول، فخصصت لهذا الغرض عدة أجهزة تعمل في مجالات واسعة لإدارة الهجرة وتنظيمها ومعالجة الهجرة القسرية⁽⁴⁾. وبما أن المنظمة

(1) انظر ص 151 - 156 من هذا البحث.

(2) د. محمد السعيد الدقاق - التنظيم الدولي - الدار الجامعية - 1985 - ص 35.

(3) راجع موقع المنظمة: www.iom.int/iom-history

(4) صايش عبد المالك - مرجع سابق - ص 307-308.

تسعى لتنظيم شؤون الهجرة فلا شك أن تهريب المهاجرين يعتبر أكبر عائق لتحقيق هذا الهدف، ولذلك عملت المنظمة الدولية للهجرة على إدارة مبادرة برن⁽¹⁾ التي أطلقتها حكومة سويسرا عام 2001 لتسهيل تبادل الأولويات والمصالح السياسية في مسائل الهجرة، وقد نتج عن هذه المبادرة جدول الأعمال الدولي لإدارة الهجرة، حيث يعتبر هذا الجدول وثيقة مرجعية مشتركة تهدف إلى اتباع استراتيجية شاملة بشأن سياسات الهجرة، فهو يقوم على مبادئ رئيسية قابلة للمواءمة لمعالجة مسألة تهريب المهاجرين، ويشير إلى أن المسؤولية الأولى عن إدارة الهجرة تقع على عاتق الدول، لذلك لا بد من بناء وتعزيز قدرات الدول التي ليست لديها موارد أو خبرات فنية كافية للتعامل مع مسألة الهجرة، ويساهم في بناء هذه القدرات اتباع نهج جامع على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي يراعي العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإنسانية والصحية والبيئية والتنمية، مع أخذ الأسباب الرئيسية للهجرة بعين الاعتبار⁽²⁾.

كما يشدد جدول الأعمال الدولي لإدارة الهجرة على ضرورة الامتثال للمبادئ الواردة في القوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان واللاجئين والعمال المهاجرين، كما أنه يمثل التعاون والحوار بين الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير

(1) طرحت مبادرة برن في الندوة الدولية للهجرة التي عقدت في برن من 14 إلى 15 حزيران/ يونيو 2001 لتلبية الحاجة إلى إقامة حوار وتعاون بين الدول في مجال إدارة الهجرة على الصعيد العالمي.

(2) إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين - مرجع سابق - ص 15-16. انظر أيضاً تقرير التنمية البشرية لعام 2009 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) بعنوان: التغلب على الحواجز: قابلية التنقل البشري والتنمية، حيث شدد هذا التقرير على ضرورة اتباع نهج شامل في سبيل معالجة مسائل الهجرة. انظر: www.undp.org.

الحكومية والجمعيات الأهلية، ويسعى إلى تنسيق التدابير المتخذة للتصدي لجريمة تهريب المهاجرين⁽¹⁾.

ثانياً: جهود مكتب الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومكافحة المخدرات (UNODC):

يعتبر هذا المكتب من بين المنظمات الرائدة عالمياً في مجال مكافحة المخدرات والجريمة الدولية، وقد أنشئ عام 1997 من خلال الدمج بين برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمركز المعني بمنع الإجرام الدولي، ويعمل فيه حوالي 500 موظف على نطاق العالم، ويقع مقره في فيينا، وله مكتب اتصال في نيويورك ووجود دائم في بروكسل، ويقوم المكتب بقيادة العمل التنفيذي في مجال مكافحة المخدرات والإجرام الدولي، وذلك من خلال توعية العالم بأخطار المخدرات، وتحسين تدابير منع الجريمة، وتقديم المساعدة في مجال إصلاح العدالة الجنائية في عدد من البلدان⁽²⁾.

ويتجلى العمل الذي يقوم به المكتب في مجال مكافحة تهريب المهاجرين من خلال مئات الدراسات والتوجيهات الذي يقوم بها لتحليل هذه الجريمة ودراساتها بغية توفير الوعي لدى جميع الدول بخطورة هذه الظاهرة، فضلاً عن وضع المعايير من أجل مساعدة الدول في التصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجريمة وتنفيذها بغية تحويلها إلى معايير عالمية. ويمكن ذكر بعض من الأمثلة على هذه الدراسات وهي: الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

(1) إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين – مرجع سابق – ص 17.

(2) Making the world safer from crime, drugs and terrorism – United Nations office on Drugs and crime – Slovakia – May – 2007. P2.

الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها⁽¹⁾، إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين⁽²⁾، دليل تقييم تدابير العدالة الجنائية المتخذة للتصدي لتهريب المهاجرين⁽³⁾، دليل التدريب المتعمق على التحقيق في جرائم تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها قضائياً⁽⁴⁾، دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه⁽⁵⁾، مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين⁽⁶⁾.

ثالثاً: جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول INTERPOL) (ICPO):

ظهرت الجهود الأولى في سبيل إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من خلال المؤتمر الأول للشرطة الجنائية الدولية الذي انعقد في موناكو عام 1914، حيث اجتمع ضباط شرطة ورجال قانون وقضاة من عدة دول للتباحث بشأن إجراءات التوقيف، والسجلات المركزية للمجرمين الدوليين، وإجراءات التسليم⁽⁷⁾،

(1) إن الهدف الرئيسي من الأدلة التشريعية يكمن في تقديم المساعدة إلى الدول التي تسعى إلى التصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وتنفيذها.

(2) صمم هذا الدليل لتمكين الموظفين الحكوميين في الأجهزة المعنية بالهجرة والجمارك وأجهزة إنفاذ القانون ووكالات الأمم المتحدة، بالإضافة إلى المنظمات الأخرى على إجراء تحليلات شاملة للنظم الداخلية، وتوضيح مجالات المساعدة التقنية، والمساعدة في تقديم التدريب على هذه المسائل بشأن مكافحة تهريب المهاجرين.

(3) هو أداة لتقديم المساعدة التقنية بغية التنفيذ الفعال لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، والغرض منه مساعدة الدول الأطراف والفاعلين غير الحكوميين على معالجة الثغرات التي تشوب تصديهم لتهريب المهاجرين وفقاً للمعايير الدولية.

(4) يشجع الدول الأطراف على اعتماد نهج متكامل في تصديها لجريمة تهريب المهاجرين، ويعرض ممارسات وأداة تهم جميع بلدان الأصل والعبور والمقصد، بصرف النظر عن نظمها القانونية.

(5) دليل عملي وأداة تدريبية لممارسي العدالة الجنائية في مختلف أنحاء العالم.

(6) صممت مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين من أجل مساعدة الدول على تنفيذ البروتوكول. للرجوع إلى هذه الدراسات: انظر موقع مكتب الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومكافحة المخدرات: www.unodc.org.

(7) راجع موقع المنظمة: www.interpol.int.

وقد أسفرت هذه الجهود عن إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية 1923، وتم اختيار فيينا (النمسا) مقراً لها، وكانت تهدف بشكل رئيسي إلى التنسيق بين أجهزة الشرطة في الدول الأوروبية في مجال مكافحة الإجرام العابر للحدود⁽¹⁾، إلا أن نشاط اللجنة قد توقف بسبب الحرب العالمية الثانية، إلى أن قادت بلجيكا عام 1946 جهود إعادة بناء المنظمة بعد توقف الحرب، ومن ثم تم عام 1956 تغيير اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ليصبح (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية) وبالتالي تصبح منظمة مستقلة تعمل بموجب القانون الدولي، ويعترف بها كمنظمة دولية من قبل الأمم المتحدة تتخذ من مدينة ليون بفرنسا مقراً لها، وتتكون من خمسة أجهزة هي: الجمعية العامة، واللجنة التنفيذية، والأمانة العامة، وجهاز المستشارين، والمكاتب المركزية الوطنية⁽²⁾.

يشكل الإنتربول ببلدانه الأعضاء (190) أكبر منظمة شرطية في العالم، ويتمثل دورها في تمكين أجهزة الشرطة في جميع أنحاء العالم من العمل معاً لمنع الإجرام الدولي ومحاربه عبر تحسين التعاون الشرطي الدولي، وتزود المنظمة هذه الأجهزة ببنية تحتية متطورة للدعم الفني والميداني لمساعدتها على مواجهة التحديات المتنامية التي يشهدها القرن الحادي والعشرون⁽³⁾.

(1) د. منتصر سعيد حمودة – المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – الطبعة الأولى – 2008- ص131.

(2) د. عبد الواحد محمد الفار – الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها – مرجع سابق – ص597. تقع الأمانة العامة للإنتربول في ليون (فرنسا) وتعمل على مدار الساعة طيلة أيام السنة ، ولدى المنظمة 7 مكاتب إقليمية في العالم في كل من (الأرجنتين - وتايلند - وزمبابوي - والسلفادور - والكاميرون - وكوت ديفوار - وكينيا)، ولها مكتب تمثيلي لدى الأمم المتحدة في نيويورك، وآخر لدى الاتحاد الأوروبي في بروكسل. وفي كل بلد من البلدان الأعضاء في الإنتربول يوجد مكتب مركزي وطني يشكل صلة الوصل بين جهاز الشرطة الوطني وشبكة الإنتربول العالمية، ويعمل فيه موظفو إنفاذ قانون وطنيون على مستوى عالٍ من الكفاءة والتدريب. انظر المنشور الصادر عن

الأنتربول com/fs/2015-02/G1-01 بعنوان: An over view of Interpol

(3) انظر المرجع السابق.

وقد عمل الإنتربول جاهداً على الاهتمام بمسألة تهريب المهاجرين وذلك من خلال استحداثه لأدوات شرطية عالمية لتسهيل تبادل المعلومات بين أجهزة الشرطة في البلدان الأعضاء ومساعدتها في تنسيق أنشطتها، حيث توفر هذه الأدوات للبلدان الأعضاء الخدمات التالية⁽¹⁾:

1- قواعد بيانات الإنتربول: حيث تشمل قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة، وقواعد بيانات الوثائق المزورة مثل: مكتبة الإنتربول الرقمية للتنبيهات بشأن وثائق السفر Dial-Doc، ومنظومة إديسون لوثائق السفر، وقواعد البيانات الجنائية كقاعدتي بيانات بصمات الأصابع والبصمة الوراثية⁽²⁾.

2- الدعم في مجال التحليل: حيث يقدم للبلدان الأعضاء لتزويدها بمعلومات استخبار عالمية محدثة.

3- اعتماد نشرات ملونة خاصة تساعد الدول الأعضاء على التمييز بين كل حالة على حدة مثال: النشرات الحمراء التي تصدر بشأن المجرمين المطلوبين، والنشرات الصفراء للبحث عن أشخاص مفقودين، والنشرات السوداء لتحديد هوية الجثث، إضافة إلى النشرات البنفسجية للتنبيه إلى أساليب إجرامية جديدة.

(1) انظر: المنشور الصادر عن الإنتربول COM/Fs/2017-02/THB-01 بعنوان Smuggling of migrants.

(2) لكل إنسان بصمة وراثية خاصة به ، وهذا ما يجعل أخذ عينات البصمة مفيداً في كشف مرتكبي الجرائم ، والتعرف على ضحايا الكوارث ، والعثور على الأشخاص المفقودين ويمكن الحصول على هذه البصمة عن طريق أخذ عينات من مكان الجريمة وعينات من المشتبه بهم ، ثم تحليل هذه العينات باستخدام علوم الأدلة الجنائية للحصول على بصمة وراثية يمكن مقارنتها بنظيراتها ضمن قاعدة البيانات. انظر: المنشور الصادر عن الإنتربول: COM/Fs/2015-02/Fs-01 بعنوان تحديد البصمة الوراثية.

4- الحلول التقنية لمنظومتى (Mind-Find) التي تتيح لأفراد أجهزة إنفاذ القانون الاطلاع على قواعد بيانات الإنترنت في المراكز الحدودية الرئيسية في المطارات، والمراكز الحدودية البرية في المناطق النائية، وذلك عبر منظومة الإنترنت العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة (I-2417)⁽¹⁾.

ولا بد من الإشارة إلى المكانة الهامة التي يحتلها الإنترنت ضمن أجهزة إنفاذ القانون، حيث يعمل من خلالها على المساعدة في مكافحة الشبكات الإجرامية العاملة في تهريب المهاجرين وذلك من خلال⁽²⁾:

1- إحداث فرقة عمل الإنترنت الداخلية لمكافحة تهريب المهاجرين، حيث تزود هذه الفرقة البلدان الأعضاء بدعم متعدد الأطراف لبناء القدرات والتدريب ودعم التحقيقات والعمليات، إضافة إلى الدعم الميداني الذي يساعد على تنفيذ عمليات تستهدف شبكات التهريب مثل عملية Spartacus في أمريكا اللاتينية.

2- إحداث شبكة الإنترنت الميدانية المتخصصة في مكافحة تهريب المهاجرين: وهي شبكة دولية لإنفاذ القانون مخصصة لمكافحة تهريب المهاجرين تضم خبراء من بلدان الأصل والعبور والمقصد.

(1) تعمل هذه المنظومة على الوصل بين موظفي إنفاذ القانون في جميع البلدان الأعضاء في المنظمة ، مما يساعد على تبادل البيانات الشرطية الهامة والتقصي عنها ومقارنتها في ثوان معدودة ، وذلك من خلال وصولهم المباشر إلى قواعد البيانات المتعلقة بالمجرمين المشبوهين أو بالأشخاص المطلوبين ، وبوثائق السفر المسروقة والمفقودة ، وبصمات الأصابع ، وسمات البصمة الوراثية ، والمركبات الآلية المسروقة. انظر المنشور الصادر عن الإنترنت: COM/Fs/2015-02/GI-03 بعنوان الوصل بين أجهزة الشرطة (منظومة I-2417).

(2) انظر المنشور الصادر عن الإنترنت COM/Fs/2017-02/THB-01 بعنوان Smuggling of migrants

3- إنشاء برنامج الإنتربول للتدريب على عمليات مكافحة تهريب المهاجرين (Stop): وهو مشروع يوفر الدعم للبلدان الأعضاء في الإنتربول في مسائل إدارة الحدود، ولا سيما كشف الجماعات والشبكات الإجرامية التي تؤمن للمهاجرين غير الشرعيين وثائق سفر مسروقة أو مفقودة.

كما ويعمل الإنتربول في سبيل مكافحة تهريب المهاجرين على إقامة شراكات مع هيئات الشرطة الإقليمية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات المعنية الأخرى من أجل تبادل المعلومات المفيدة وتحليلها وتعميمها⁽¹⁾.

رابعاً: جهود اللجنة العالمية للهجرة الدولية (GCIM):

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين مسألة معقدة تطل أعداد كبيرة من مختلف أنحاء العالم، ولذلك لا تستطيع تدابير إنفاذ القانون وحدها منع هذه الجريمة، وبالتالي لابد لمكافحة هذه الجريمة من اعتماد أسلوب شامل يستند إلى شراكة متعددة الأبعاد تشمل الدول ومؤسسات الدولة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والوسط الجامعي ووسائل الإعلام، وبناء على ذلك قام الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة (كوفي عنان) وعدد من الحكومات في كانون الأول/ ديسمبر عام 2003 بإنشاء اللجنة العالمية للهجرة الدولية، حيث كلفت هذه اللجنة بتوفير الإطار اللازم لصياغة استجابة منسقة وشاملة وعالمية لمسألة الهجرة الدولية⁽²⁾.

وقد عملت اللجنة على توفير هذا الإطار من خلال التقرير الذي أعدته بعنوان "الهجرة في عالم مترابط: اتجاهات جديدة للعمل" حيث أفادت اللجنة في

(1) انظر المرجع السابق.

(2) مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين - تقييم المشكلة ووضع الاستراتيجيات - الأداة الرابعة - مرجع سابق - ص 35.

تقريرها بأن المجتمع الدولي فشل في التعرف على كامل إمكانيات الهجرة، ولم يحسن الاستفادة من الفرص التي تقدمها ولا معالجة التحديات التي تطرحها، وشددت اللجنة إلى الحاجة للمزيد من التعاون لفهم ظاهرة الهجرة وجعلها أكثر فعالية، مع الحد في الوقت نفسه من تهريب المهاجرين، ويقدم التقرير الصادر عن اللجنة العالمية للهجرة الدولية مبادئ رئيسية للعمل في سبيل مكافحة تهريب المهاجرين، إضافة إلى توصيات مرتبطة بها حيث تشمل هذه التوصيات ما يلي⁽¹⁾:

- 1- يجب على الدول أن تعزز جهودها لمكافحة تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيه قضائياً.
- 2- شددت اللجنة على تعقد مسألة تهريب المهاجرين، حيث من الممكن أن تتداخل مع الإتجار بالبشر، لذلك لا بد من تكثيف الجهود لمكافحة هاتين الظاهرتين.
- 3- يجب على الدول إيجاد حل للمهاجرين غير النظاميين من خلال الإعادة أو تسوية الوضع.
- 4- ينبغي على الدول التصدي للظروف التي تؤدي للهجرة غير النظامية، وذلك من خلال توفير فرص إضافية للهجرة النظامية، ومعاقبة كل من يقوم باستغلال المهاجرين غير النظاميين.
- 5- يجب على الدول احترام الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي والمتعلقة بحماية حقوق المهاجرين وحماية اللاجئين.
- 6- يجب أن تعتمد سياسة مراقبة الحدود على الحوار والتعاون بين الدول للتصدي لجريمة تهريب المهاجرين⁽²⁾.

(1) مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين – مرجع سابق – ص 36-37.

(2) يمكن مراجعة التقرير كاملاً من خلال: www.gcim.org/attachements/gcim-complete-report-2005.pdf.

خامساً: جهود الفريق العالمي المعني بالهجرة (GMG):

أنشئ الفريق العالمي المعني للهجرة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة في بداية عام 2006 استجابة لتوصية من اللجنة العالمية للهجرة الدولية بإنشاء فريق رفيع المستوى مشترك بين المؤسسات يضم الوكالات المشاركة في الأنشطة المتعلقة بالهجرة، وهو فريق مشترك يجمع بين رؤساء الوكالات لتعزيز التوسع في تطبيق جميع الصكوك والمعايير الدولية والإقليمية ذات الصلة بالهجرة، ولتشجيع اعتماد نهج أكثر تلاحماً وشمولاً وأفضل تنسيقاً تجاه مسألة الهجرة⁽¹⁾.

يعقد الفريق العالمي المعني بالهجرة اجتماعات دورية، وتكون رئاسته بالتناوب حيث يتولاها الرؤساء التنفيذيون للمنظمات الأعضاء⁽²⁾، وقد شارك جميع الأعضاء في الفريق العالمي المعني بالهجرة مشاركة فعالة في الإعداد للحوار الرفيع المستوى حول الهجرة الدولية والتنمية الذي عقدته الجمعية العامة في نيويورك يومي 15/14 أيلول/سبتمبر 2006⁽³⁾.

وتشمل مجالات عمل الفريق: الهجرة والتنمية، الهجرة ونوع الجنس، الهجرة وحقوق الإنسان، وشبكة التفاعل بين المهاجرين الدوليين والكيانات الحكومية

(1) إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين - مرجع سابق - ص18. أنشئ هذا الفريق انطلاقاً من فريق قائم مشترك بين الوكالات ذي عضوية أصغر هو فريق جنيف العالمي المعني بالهجرة الذي أنشئ في نيسان/أبريل 2003 من قبل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة. انظر: www.unhcr.org/ar/4be7cc27677.ghtml

(2) يضم الفريق 14 عضو يعنون بصورة فعالة في القضايا المتعلقة بالهجرة الدولية والمرتبطة بهم وهم: 1- منظمة العمل الدولية 2- المنظمة الدولية للهجرة 3- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) 4- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 5- إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة 6- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 7- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 8- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) 9- منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة (اليونسكو) 10- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة 11- صندوق الأمم المتحدة للسكان 12- معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) 13- البنك الدولي 14- اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة. انظر مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين - تقييم المشكلة ووضع الاستراتيجيات - الأداة الرابعة - مرجع سابق - ص68.

(3) انظر موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين www.unhcr.org.

والمنظمات الدولية، ويجري الفريق وفقاً لاختصاصاته مشاورات منتظمة في سبيل تحقيق الأغراض التالية⁽¹⁾:

1- تعزيز الاهتمام بالمسائل المرتبطة بالهجرة، بما في ذلك جوانب التجارة والتنمية والتحاور بشأنها ومناقشتها مع أرباب العمل والعمال والمجتمع المدني.

2- اعتماد نهج شامل في مجال تعامل المؤسسات مع الهجرة الدولية.

3- التركيز على حماية المهاجرين، بما في ذلك ضحايا الإتجار، وتحديد مواقف واستجابات وإجراءات مشتركة بهدف مكافحة تهريب المهاجرين.

4- تعزيز جهود الدول والهيئات الإقليمية، والعمليات الاستشارية الإقليمية والعالمية في مجال الهجرة الدولية.

5- تبادل المعلومات والخبرات بين العاملين، خاصة في مجال بناء القدرات وذلك من أجل تحسين التعاون بين الوكالات وتقادي ازدواج العمل.

6- يعمل على تحديد مواطن الضعف والثغرات من خلال البحث وجمع البيانات.

(1) مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين – تقييم المشكلة ووضع الاستراتيجيات - الأداة الرابعة – مرجع سابق – ص 68-69.

المطلب الثاني

الآليات الإقليمية في مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين

يعتبر التعاون الإقليمي امتداداً للتعاون الدولي ومكملاً له، فهو يمثل شرطاً أساسياً لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته باعتباره يراعي حاجات ومشكلات وخصوصيات المناطق التي يتم بها، ونظراً لأهمية هذا التعاون سنقوم بدراسته في هذا المطلب وفق الفرعين التاليين:

الفرع الأول

آليات التعاون الإقليمي في أوروبا وإفريقيا

بذلت العديد من الجهود الإقليمية لزيادة التعاون بين الدول في مجال مكافحة تهريب المهاجرين، ونذكر من هذه الجهود بعض الأمثلة في دول أوروبا:

أولاً- النهج العالمي بشأن الهجرة الذي اعتمده الاتحاد الأوروبي في عام 2005:

يمكن تعريفه بأنه البعد الخارجي لسياسة الهجرة في الاتحاد الأوروبي، وهو قائم على شراكة حقيقية مع البلدان الأخرى، ويتناول جميع قضايا الهجرة واللجوء بطريقة شاملة ومتوازنة، ويدل على طموح الاتحاد الأوروبي لإنشاء إطار مشترك بين القطاعات لإدارة الهجرة بطريقة متماسكة من خلال الحوار السياسي والتعاون العملي الوثيق مع البلدان الأخرى⁽¹⁾.

(1) اتخاذ التدابير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسره- مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في السلفادور- البرازيل من 12-19 نيسان/ أبريل - 2010 - ص8.

ولمواجهة تهريب المهاجرين يعمل الاتحاد الأوروبي على دعم الدول للمصادقة على الصكوك الدولية وتنفيذها.

كما تقترح المفوضية الأوروبية (الهيئة التنفيذية للاتحاد الأوروبي) لمكافحة تهريب المهاجرين ما يلي⁽¹⁾:

1- تكثيف العمليات المشتركة والتعاون في وضع هياكل أساسية لمراقبة الحدود وفق نظام مراقبة الحدود الأوروبي، وذلك في كل من البلدان الأصلية وبلدان العبور.

2- تعزيز التعاون على المستوى الدولي مع المنظمات الدولية، وخاصة الأمم المتحدة.

3- تيسير عودة المهاجرين والاعتراف بالوثائق التي تيسر عودتهم، مع مراعاة أن تجري عمليات الإعادة وفقاً للمعايير الخاصة بحقوق الإنسان، مع العمل على زيادة التعاون بين الدول لضمان استمرارية هذه العمليات.

4- استخدام التكنولوجيا الحديثة من أجل معرفة التغيرات التي تتم في طرق الهجرة نحو الاتحاد الأوروبي، واعتماد منهجيات علمية جديدة لهذا الغرض.

(1) مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين- تقييم المشكلات ووضع الاستراتيجيات - الأداة الرابعة - مرجع سابق- ص 53-54.

للمزيد من المعلومات حول النهج الشامل حيال الهجرة انظر الموقع التالي:
http://europa.eu/rapid/press-relases - MEMO-07-549_en.htm?locale=en

ثانياً: عملية بودابست:

هي منتدى تشاوري يشارك فيه 50 حكومة من منطقة أوروبا و 10 منظمات دولية، يهدف إلى تطوير شامل ومستدام لأنظمة الهجرة، ويوفر إطار لتبادل المعلومات والخبرات في موضوعات مثل: الهجرة غير النظامية واللجوء ونظام منح التأشيرات وتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر.

ويجتمع هذا المنتدى سنوياً أو مرتين في السنة، حيث يجتمع كبار المسؤولين من جميع الدول والمنظمات المشاركة لتقييم التطورات والاتفاق عليها⁽¹⁾. وتهريب المهاجرين هو من المجالات الرئيسية التي تتصدى لها عملية بودابست وذلك عن طريق زيادة التركيز على التعاون بين الدول في مجال إدارة الحدود وأمن الوثائق، إضافة إلى التعاون النشط مع غيرها من الدول على طول طرق الهجرة ودعوة هذه البلدان إلى اجتماعات عمل لتنمية هذا التعاون⁽²⁾.

أما في دول إفريقيا فهناك العديد من الأمثلة على التعاون بين الدول الإفريقية نذكر منها:

(1) بدأت هذه العملية من قبل ألمانيا عام 1991 ، عندما جمع وزير الداخلية الاتحادي وزراء 26 دولة أوروبية في برلين للعمل على اتخاذ تدابير مشتركة ضد زيادة ضغوط الهجرة غير النظامية في أوروبا. وبعد سنتين اعتمد مؤتمر وزاري ثان في بودابست مجموعة إضافية من التوصيات ، ولضمان تنفيذ هذه التوصيات أنشأت مجموعة بودابست لكبار المسؤولين برئاسة هنغاريا ، وتم اختيار المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة لتولي أمانتها. راجع:

what is the Budapest process? - International center for migration policy development (ICMPD) - Vienna - 2010- p.1.

(2) المرجع سابق- ص2. ولمزيد من الأمثلة حول التعاون الأوروبي راجع قرار الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا 1521 (2006) بشأن وفود جموع من المهاجرين غير النظاميين إلى السواحل الجنوبية لأوروبا.

أولاً: حوار الهجرة في غرب إفريقيا:

عقد هذا الحوار في كانون الأول / ديسمبر عام 2000، وذلك بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة، حيث افتتحت الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS) اجتماعاً إقليمياً يهدف إلى تسريع التكامل الإقليمي ومعالجة قضايا الهجرة التي قد يصعب حلها على الصعيد الوطني، ويهدف هذا الاجتماع أيضاً في سبيل مكافحة تهريب المهاجرين إلى تعزيز السلام والاستقرار في غرب إفريقيا وحماية حقوق المهاجرين، وإلى توعية المهاجرين إلى ضرورة المساهمة في تنمية بلدهم الأصلي، إضافة إلى العمل قدر الإمكان على التخفيف من وطأة الفقر في مناطق الهجرة، والتعاون فيما بين الأقاليم لتحقيق هذه الأهداف⁽¹⁾.

ثانياً: حوار الهجرة في الجنوب الإفريقي:

يسعى هذا الحوار في سبيل مكافحة تهريب المهاجرين إلى تيسير التعاون والحوار بين حكومات الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي، إضافة إلى تيسير التعاون الإقليمي في إدارة الهجرة وذلك من خلال تشجيع فهم أكبر للهجرة وتعزيز قدرات المؤسسات والأفراد في المنطقة⁽²⁾.

(1) انظر:

Migration Dialogue for west Africa (MIDWA) between the international organization for Migration (IOM) and the Economic community of west African states (ECOWAS).

(2) مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين- تقييم المشكلة ووضع الاستراتيجيات- الأداة الرابعة- مرجع سابق- ص 64.

الفرع الثاني

آليات التعاون الإقليمي في أمريكا وآسيا

يعتبر التعاون بين الهيئات الإقليمية عامل رئيسي في نجاح أي استراتيجية وطنية لمنع تهريب المهاجرين، وقد قامت في القارتين الأمريكيتين عدة مؤتمرات تهدف إلى الحد من ظاهرة التهريب في أراضيها نذكر منها:

أولاً: المؤتمر الإقليمي للهجرة (المعروف سابقاً باسم عملية بويبلا):

وهو مؤتمر إقليمي متعدد الأطراف يضم ممثلين عن جميع بلدان أمريكا اللاتينية وجمهورية الدومينيكان وكندا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية، وبليز وبنما والسلفادور وغواتيمالا ونيكاراغوا وهندوراس وكوستاريكا إلى جانب بلدان أخرى من المنطقة بصفة مراقبين. وقد أنشئ عام 1996 بهدف تحسين الاتصال بشأن المسائل المتعلقة بالهجرة بين المسؤولين عن الهجرة والسياسات الخارجية في المنطقة، وقد وضع المؤتمر خطة عمل بشأن مكافحة تهريب المهاجرين تم تحديثها في تشرين الثاني / نوفمبر عام 2002 وتشمل ما يلي⁽¹⁾:

- 1- التوعية بالآثار السلبية لتهريب المهاجرين.
- 2- تعزيز التعاون على مكافحة تهريب المهاجرين.
- 3- تحديد المعايير المتعلقة بوثائق الهجرة.
- 4- وضع استراتيجية إقليمية لتيسير العودة الآمنة والكرامة والمنظمة للمهاجرين، وتعزيز التنسيق بين الحكومات بشأن هذه العودة.
- 5- التعاون التقني بين الدول للعمل على إعادة إدماج المهاجرين المعادين.
- 6- تعزيز الروابط مع عمليات التشاور الإقليمية والدولية الأخرى بشأن الهجرة.

(1) المرجع السابق- ص184. انظر أيضاً موقع المؤتمر الإقليمي للهجرة: www.rcmvs.org

ثانياً: مؤتمر أمريكا الجنوبية للهجرة:

يضم هذا المؤتمر دول الأرجنتين والإكوادور والأوروغواي والباراغواي والبرازيل وبوليفيا والبيرو وسورينام والتشيلي وغيانا وفنزويلا وكولومبيا، إضافة إلى دول مراقبة داخل المنطقة وخارجها، فضلاً عن عدة منظمات دولية، من بينها المنظمة الدولية للهجرة. ويعمل هذا المؤتمر بشكل رئيسي على احترام حقوق المهاجرين ومنع استغلالهم، بصرف النظر عن وضعهم سواء كانوا مهاجرين نظاميين أم غير نظاميين⁽¹⁾.

ثالثاً: مركز مكافحة تهريب البشر والاتجار بهم:

أنشئ هذا المركز رسمياً بمقتضى قانون إصلاح الاستخبارات وقانون منع الإرهاب عام 2004، ويهدف إلى تحقيق المزيد من التكامل والفعالية للجهود التي تبذل من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة تهريب المهاجرين، ويضم هذا المركز خبراء في مجالات السياسة العامة وإنفاذ القانون والاستخبارات والدبلوماسية، ويعمل هذا المركز بوصفه جهة داعمة للحكومة دون أن يكون له سلطة توجيهية وذلك في سبيل منع تهريب المهاجرين عن طريق إعداد التقييمات الاستراتيجية لأهم جوانب تهريب المهاجرين، إضافة إلى التنسيق بين المبادرات التي تعمل للتصدي لتهريب المهاجرين، وتوفير الدعم لها⁽²⁾.

(1) اتخاذ التدابير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم- مرجع سابق - ص 8.

(2) مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين - تقييم المشكلة ووضع الاستراتيجيات - الأداة الرابعة- مرجع سابق - ص 195. وللمزيد من الأمثلة في أمريكا: راجع خطة عمل الولايات المتحدة والمكسيك لعام 2004 بشأن التعاون وأمن الحدود. www.migracioninternacional.com

أما في دول آسيا توجد عدة محاولات للتعاون فيما بينها لمكافحة تهريب المهاجرين نذكر منها ما يلي:

أولاً: عملية بالي:

نشأت عملية بالي خلال المؤتمر الوزاري الإقليمي المعني بتهريب الأشخاص والاتجار بهم وما يتصل بذلك من الجرائم العابرة للحدود والذي انعقد في بالي في شباط / فبراير عام 2002، وتهدف هذه العملية إلى التعاون على تنفيذ تدابير عملية تساعد في مكافحة تهريب المهاجرين في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وغيرها، وتتمثل هذه التدابير في تعزيز التعاون الإقليمي في مجالات السياسات العامة وإنفاذ القانون إضافة إلى تجريم هذين الفعلين عن طريق اعتماد تشريعات وطنية.

ويقوم الفريق التوجيهي لعملية بالي (المؤلف من حكومات أستراليا وأندونيسيا وتايلند ونيوزلندا، إضافة للمنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) بالعمل على تنفيذ المبادرات التي تساعد في مكافحة تهريب المهاجرين⁽¹⁾.

(1) مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين - مرجع سابق - ص 197.
انظر أيضاً: www.baliprocess.net

ثانياً: عملية كولومبو⁽¹⁾:

يعتبر الهدف الرئيسي من هذه العملية هو تحسين إدارة هجرة اليد العاملة، حيث تتخذ الدول الأعضاء لتحقيق هذا الغرض العديد من التدابير، تتمثل في توفير الحماية والخدمات للعمال المهاجرين، وبناء القدرات، وجمع البيانات، بغية مواجهة التحديات الناشئة عن هجرة اليد العاملة والتعاون بين الدول لتنظيم هذه الهجرة كي لا يلجأ السكان إلى الهجرة غير النظامية⁽²⁾.

(1) تعرف هذه العملية أيضاً باسم (العملية التشاورية الإقليمية بشأن إدارة العمل في الخارج والعمل التعاقدى لبلدان الأصل في آسيا).

(2) الدول الأعضاء في هذه العملية هم: «أفغانستان واندونيسيا وباكستان وبنغلاديش وتايلند وسريلانكا والفلبين والصين وفيتنام ونيبال والهند». اتخاذ التدابير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهـم - مرجع سابق - ص8.

انظر أيضاً: www.colomboproess.org وللمزيد من الأمثلة في آسيا راجع: المشاورات الحكومية الدولية لآسيا والمحيط الهادئ بشأن اللاجئين والمشردين والمهاجرين. www.apcprocess.net

خاتمة

تضم الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

أما عن النتائج فيمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً- جريمة تهريب المهاجرين هي جريمة معقدة دائمة التغير، تتشابه مع جريمة الإتجار بالأشخاص، ويمكن القول بأن الإطار القانوني الدولي الرئيسي الذي ينطبق عليها هو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الملحق بها (بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو) لعام 2000.

ثانياً- تنطبق على هذه الجريمة معايير الجريمة الدولية من حيث أنها تضر بالمصالح الأساسية والحيوية للمجتمع الدولي.

ثالثاً- جريمة تهريب المهاجرين من شأنها أن تعرّض حياة المهاجرين وسلامتهم للخطر، لذلك لابد من حماية حقوق الأشخاص المهرّبين، وفرض ظروف مشددة للعقوبة على كل من يعامل المهاجرين معاملة لا إنسانية أو مهينة.

رابعاً- إن جريمة تهريب المهاجرين هي جريمة عابرة للحدود تولّد أرباحاً ضخمة للمجرمين الضالعين فيها، وهذه الأرباح من شأنها أن تكون امتداداً لجريمة الفساد والجريمة المنظمة في بلدان الأصل والعبور والمقصد، ولاشك أن التصدي لها يتطلب رداً متعدد الجوانب يكمن في دعم الدول الضعيفة مادياً وأمنياً، ودعم قوات الأمن، إضافة إلى تشجيع ثقافة سيادة القانون.

خامساً- تقتضي جريمة تهريب المهاجرين تعاوناً دولياً واسعاً في مكافحتها، وخاصةً أنه لا يمكن لدولة بمفردها التصدي لها، بل لابد من جهد دولي مشترك وفعال للقضاء عليها مثل جرائم الإرهاب وغسيل الأموال والمخدرات، وبناء على ذلك لابد من آليات دولية وإقليمية تتعاون الدول من خلالها على مكافحة هذه الجريمة.

سادساً- تؤثر جريمة تهريب المهاجرين على قدرة الدول في ضمان سيادتها على حدودها بشكل كامل، وبالتالي تثير هذه الجريمة العديد من الإشكاليات المتعلقة بضبط الحدود لأنها تؤدي إلى تعطيل قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها الداخلية والدولية بحماية مواطنيها داخل البلد وخارجه وحماية المقيمين فيها ضمن نطاق ولايتها.

أما عن التوصيات التي من شأنها أن تسهم في حل مشكلة تهريب المهاجرين غير الشرعيين فيمكن تلخيصها بما يلي:

أولاً- معالجة أسباب جريمة تهريب المهاجرين وذلك من خلال توفير الدعم والمساعدة للدول الفقيرة غير القادرة على مواجهة هذه الجريمة، ومن الممكن أن يتم ذلك عن طريق المنظمات الدولية الفعالة والمتخصصة، على أن تعمل هذه المنظمات بالتعاون مع المجتمع الدولي والدول الغنية على دعم الدول الفقيرة مادياً وصحياً ضمن خطة مدروسة وفعالة ومطبقة.

ثانياً- تبادل المعلومات الاستخباراتية بشكل فعال بين الدول المعنية بتهريب المهاجرين، وخصوصاً المعلومات المتعلقة بتنظيم عمليات التهريب ومناطقها وطرقها والأشخاص الضالعين فيها.

ثالثاً- العمل على وضع خطة شاملة ومدروسة وفعالة من قبل الأمم المتحدة هدفها دعم مشاريع التنمية في دول الأصل، مما يؤدي إلى منع هجرة الفئات التي تدفعها الحاجة الاقتصادية.

رابعاً- إنشاء قوات دولية مهمتها مطاردة السفن التي تقوم بتهريب المهاجرين في أعالي البحار.

خامساً- التشجيع على إنشاء قوات خفر سواحل إقليمية مشتركة وذلك عن طريق عقد اتفاقيات إقليمية تسمح لهذه القوات بمطاردة السفن الضالعة في تهريب المهاجرين ضمن المياه الإقليمية للدول المتعاقدة.

سادساً- تفعيل دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول للقيام بدورها في تسليم المجرمين الذين يقومون بعمليات التهريب.

سابعاً- إنشاء قوات دولية تابعة للأمم المتحدة تتولى القيام بدوريات ومهام تستهدف شبكات التهريب وذلك ضمن الإقليم البري والبحري.

ثامناً- إنشاء مراكز متخصصة تابعة لمنظمة الهجرة الدولية تعمل على مساعدة الأشخاص المتضررين من الحروب والكوارث الطبيعية، وتؤمن الهجرة لهم بدوافع إنسانية دون مقابل مادي، وهذا الأمر من شأنه أن يقلل بشكل كبير وفعال من استغلال شبكات التهريب للمهاجرين.

تم بعونه تعالى

قائمة المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

- 1- د. إبراهيم العناني - القانون الدولي العام - 1990.
- 2- إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار - المعجم الوسيط - المكتبة الإسلامية - القاهرة.
- 3- أحمد علي اسماعيل- أسس علم السكان- دار الثقافة والنشر والتوزيع- القاهرة- 1997.
- 4- د. أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام - الجزء الأول - دار النهضة العربية - القاهرة - 1981.
- 5- د. أشرف شمس الدين - مبادئ القانون الجنائي الدولي - دار النهضة العربية - القاهرة - 1998.
- 6- د. السيد أبو عيطة - الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق - مؤسسة الثقافة الجامعية - الاسكندرية - 2001.
- 7- جرجس جرجس - معجم المصطلحات الفقهية والقانونية - الشركة العالمية للكتاب - بيروت لبنان - الطبعة الأولى - 1996.
- 8- د. حسنين إبراهيم صالح عبيد - الجريمة الدولية - دراسة تحليلية تطبيقية - دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة الأولى - 1979.

- 9- د. رفعت رشوان - مبدأ إقليمية قانون العقوبات في ضوء قواعد القانون الجنائي الداخلي والدولي - دار الجامعة الجديدة - الطبعة الأولى - 2008.
- 10- د. سالم محمد سليمان الأوجلي - أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة - الدار الجماهيرية للنشر - بنغازي - الطبعة الأولى - 2000.
- 11- د. سوسن بكة - الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان - 2006.
- 12- صباح العشوي - المسؤولية الدولية عن حماية البيئة - دار الخلدونية - الجزائر - الطبعة الأولى - 2010.
- 13- د. صلاح الدين عامر - مقدمة لدراسة القانون الدولي العام - دار النهضة العربية - القاهرة - 2009.
- 14- صلاح الدين عمر باشا - المدخل لدراسة الجغرافية البشرية - المطبعة الجديدة - دمشق - 1965.
- 15- د. صلاح حسن مطرود الربيعي - مبادئ وقواعد عامة في حقوق الإنسان وحياته - منشورات جامعة النهرين - بغداد - 2005.
- 16- د. صلاح هاشم - المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية - القاهرة - 1991.
- 17- د. طارق عبد الحميد الشهاوي - الهجرة غير الشرعية رؤيا مستقبلية - دار الفكر الجامعي - الاسكندرية - الطبعة الأولى - 2009.

- 18- د. عادل ماهر الألفي - الحماية الجنائية للبيئة - دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية - 2009.
- 19- د. عامر الزمالي - مدخل إلى القانون الدولي الإنساني - المعهد العربي لحقوق الإنسان - تونس - الطبعة الثانية - 1997.
- 20- د. عباس هاشم السعدي - مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية - دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية - 2002.
- 21- د. عبد العظيم وزير ، د. محمد السعيد الدقاق ، د. محمود شريف بسيوني - حقوق الإنسان - الوثائق العالمية والإقليمية - المجلد الأول - دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الأولى - 1988.
- 22- د. عبد الكريم علوان - الوسيط في القانون الدولي العام - مكتبة دار الثقافة - عمان - الطبعة الأولى - 1997.
- 23- عبد الهادي عباس - حقوق الإنسان - الجزء الثاني - دار الفاضل - دمشق - 1995.
- 24- د. عبد الواحد محمد الفار - الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها - دار النهضة العربية - القاهرة - 1995.
- 25- د. عبد الواحد محمد الفار - الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث - دار النهضة العربية - القاهرة - 1985.
- 26- عبد الوهاب بدرة - جرائم التزوير في التشريع السوري - المطبعة الجديدة - دمشق.

- 27- د. عبود السراج - قانون العقوبات - القسم العام - منشورات جامعة دمشق - الطبعة العاشرة - 2001 - 2002.
- 28- د. عثمان الحسن محمد نور، د. ياسر عوض الكريم مبارك - الهجرة غير المشروعة والجريمة - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - 2008.
- 29- د. علي حسن الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي - المبادئ العامة في قانون العقوبات - المكتبة القانونية - بغداد.
- 30- د. علي عبد القادر القهوجي - القانون الدولي الجنائي - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - الطبعة الأولى - 2001.
- 31- د. علي عبد القادر القهوجي - شرح قانون العقوبات - القسم العام - دراسة مقارنة - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - 2002.
- 32- د. عمر سعد الله - الحدود الدولية النظرية والتطبيق - دار هومة - الجزائر - 2007.
- 33- د. عمر سعد الله - القانون الدولي للحدود - الجزء الأول - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - 2003.
- 34- د. فتوح عبد الله الشاذلي - القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية - دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية - 2002.
- 35- د. قيس ابراهيم البديري - الفنار للقانون الدولي للبحار - بغداد - 2001.

- 36- د. ماهر ملندي - القانون الدولي الاقتصادي- الجزء الأول- منشورات جامعة دمشق- 2009.
- 37- د. محمد أعبيد الزنتاني ابراهيم- الهجرة غير الشرعية والمشكلات الاجتماعية- المكتب العربي الحديث- الاسكندرية- 2008.
- 38- د. محمد السعيد الدقاق - التنظيم الدولي - الدار الجامعية - 1985.
- 39- د. محمد عزيز شكري - مدخل إلى القانون الدولي العام - منشورات جامعة دمشق - الطبعة العاشرة - 2006.
- 40- أ.د. محمد محمود السرياني - الحدود الدولية في الوطن العربي (نشأتها وتطورها ومشكلاتها)- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - الطبعة الأولى - 2001.
- 41- د. محمود شريف بسيوني - الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً - منشورات دار الشروق - القاهرة - الطبعة الأولى- 2004.
- 42- د. محمود نجيب حسني - جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني - دار النهضة العربية - بيروت - 1984.
- 43- د. محمود نجيب حسني - دروس في القانون الجنائي الدولي - دار النهضة العربية - القاهرة - (1959 - 1960).

44- د. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات - القسم العام - دار النهضة العربية - الطبعة السادسة - 1989.

45- د. منتصر سعيد حمودة - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول - دار الفكر الجامعي - الاسكندرية - الطبعة الأولى - 2008.

46- د. منتصر سعيد حمودة - المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دراسة تحليلية - دار الفكر الجامعي - الاسكندرية - الطبعة الأولى - 2009.

47- د. ناظم عبد الواحد الجاسور - إشكالية الحدود في الوطن العربي (دراسة في الصراعات السياسية والخلافات الحدودية العربية العربية) - دار مجدلاوي - عمان - الطبعة الأولى - 2001.

48- د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين - ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الوطني - المكتب الجامعي الحديث - الاسكندرية - 2008.

49- نسرين عبد الحميد نبيه - الجريمة المنظمة عبر الوطنية - دار الفكر الجامعي - الاسكندرية - 2006.

50- د. يوسف محمد عطاري - النظام القانوني للأبحاث العلمية في البحار والمحيطات - الكويت - الطبعة الأولى - 1980.

51- د. يوسف حسن يوسف - الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب الدولي - القومي للإصدارات القانونية - الطبعة الأولى - 2010.

ب- رسائل الماجستير والدكتوراه:

- 1- براهيم فيصل - الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دولياً (دراسة تحليلية) - مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي - جامعة سعد دحلب - ديسمبر 2004.
- 2- صايش عبد المالك - مكافحة تهريب المهاجرين السريين - رسالة دكتوراه - جامعة مولود معمري - 2014.
- 3- عبد القادر صابر جرادة - القضاء الجنائي الدولي - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - 2005.
- 4- عمار خليل المحييد الدريس التركاوي - مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي (دراسة مقارنة) - رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس - 2007.
- 5- فايزة بركان- آليات التصدي للهجرة غير الشرعية- مذكرة ماجستير في الحقوق - جامعة الحاج لخضر - باتنة - 2011.
- 6- ماري السالم- التزام الدول بضبط الحدود - رسالة ماجستير - جامعة دمشق - 2012.
- 7- محمد عبد المنعم عبد الخالق - النظرية العامة للجريمة الدولية - رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس - 1988.

8- مريم عودة - المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية بأفعال غير محظورة دولياً- رسالة دكتوراه- جامعة دمشق- 2008.

ج- الأبحاث والمقالات:

1- د. إبراهيم دراجي بعنوان اللجوء والنزوح والهجرة- الموسوعة القانونية المتخصصة - المجلد السادس - (علم الفقه والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان)- الطبعة الأولى- 2010.

2- د. إبراهيم دراجي - مواجهة الإتجار بالأشخاص في القوانين والتشريعات السورية - دراسة قانونية مقدمة إلى ورشة عمل في نشر الوعي في موضوع محاربة الإتجار بالأشخاص أقامتها المنظمة الدولية للهجرة بالتعاون مع وزارة الداخلية في الجمهورية العربية السورية - 2005.

3- د. إبراهيم العناني في بحثه النظام الدولي الأمني - بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - حقوق - عين شمس - العدد الثاني - تموز - 1992.

4- باليغ تسلاكيان - عدنان نسيم - النازحون داخلياً: أية حماية؟ - المجلة الالكترونية موارد - العدد 21- 2014.

5- زياد زهير أحمد الرواشدة - تزوير جوازات السفر ووسائل حمايتها - مجلة الأمن والحياة- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - العدد 314 - أغسطس- 2008.

6- أ.د. محمد محمود السرياني - الأهمية الأمنية للحدود الدولية (الناحية الجغرافية) بحث مقدم للندوة العلمية الخاصة (بمهام حرس الحدود في الدول العربية) والتي عقدت في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في الفترة من 14-16/6/1999 وأدرجت فيما بعد بكتاب (مهام حرس الحدود في الدول العربية)، منشورات الأكاديمية - الرياض - 1999.

7- د. محمد السيد عرفه - الأهمية الأمنية للحدود الدولية (الأهمية القانونية) بحث مقدم للندوة العلمية الخاصة (بمهام حرس الحدود في الدول العربية) والتي عقدت في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في الفترة من 14 - 16/6/1999 والتي أدرجت فيما بعد بكتاب مهام حرس الحدود في الدول العربية - منشورات الأكاديمية - الرياض - 1999.

8- هاني فتحي جورجي - ورقة عمل عن دور النيابة العامة المصرية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإتجار في الأفراد - 2009.

د- الوثائق والتقارير الدولية:

1- اتخاذ التدابير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم - مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في السلفادور - البرازيل من 12-19 نيسان/ أبريل - 2010.

2- النزوح الداخلي في النزاعات المسلحة (مواجهة التحديات) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر - المركز الإقليمي للإعلام - القاهرة - الطبعة العربية الأولى - أيار/ مايو - 2010.

3- تقرير التنمية الإنسانية العربية بعنوان: الشباب وآفاق التنمية الإنسانية في واقع متغير (ملخص تنفيذي) - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - المكتب الإقليمي للدول العربية - نيويورك - 2016.

4- التقرير الصادر عن المنظمة الدولية للهجرة بعنوان: «تغير المناخ والتدهور البيئي والهجرة: معالجة مواطن الضعف وتسخير الإمكانيات» عقد المؤتمر في جنيف يوم 19 شباط/ فبراير - 2008.

5- قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (فيينا) - الأمم المتحدة - نيويورك - 2010.

6- القانون البلجيكي (القانون الصادر في 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000 بشأن الحماية الجزائية للقصر (الجريدة الرسمية البلجيكية، 17 آذار / مارس 2001).

7- وثيقة من إعداد الأمانة العامة بعنوان «مسرد المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي» - المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO - الدورة الثامنة عشر - جنيف من 9-13 مايو - 2011.

8- الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها - الجزء الثالث - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة - الأمم المتحدة - نيويورك - 2006.

- 9- إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (فيينا) - الأمم المتحدة - نيويورك - 2015.
- 10- الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها - الجزء الثالث - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة - شعبة شؤون المعاهدات - نيويورك - 2004.
- 11- دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة - نيويورك - 2010.
- 12- التحرك لمناهضة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين - المنظمة الدولية للهجرة - جنيف - 2010.
- 13- التحديات والممارسات الجيدة في مجال تجريم تهريب المهاجرين والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائياً - مذكرة من إعداد الأمانة العامة أعدت في مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي أقيم في فيينا من 30 أيار / مايو - 1 حزيران / يونيو - 2012.
- 14- الممارسات الجيدة في مجال التعاون عبر الحدود والتشارك في المعلومات بصفة غير رسمية - ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة العامة أعدت في مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي أقيم في فيينا من 11 - 13 تشرين الثاني / نوفمبر - 2013.

15-مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة - نيويورك- 2013.

16- دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة - نيويورك- 2013.

17- التغلب على الحواجز: قابلية التنقل البشري والتنمية - تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - نيويورك - 2009.

18- المنشور الصادر عن الإنتربول بعنوان: تحديد البصمة الوراثية.

19- المنشور الصادر عن الإنتربول بعنوان: الوصل بين أجهزة الشرطة (منظومة I-2417).

20- الممارسات الجيدة في مجال أساليب التحري الخاصة- ورقة معلومات من إعداد الأمانة العامة أعدت في مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي أقيم في فيينا من 11-13 تشرين الثاني/نوفمبر - 2013.

ثانياً – المراجع باللغة الأجنبية:

- An over view of Interpol com/fs/2015-02/G1-01.
- Antonio Cassese – international criminal law – oxford university press – 2003.
- Glossary on Migration, international migration law, IOM publications, 2004.
- In-Depth training Manual on Investigation and prosecuting the smuggling of Migrants – Law Enforcement cooperation and Information sharing- Module8- United nations office on Drugs and crime- United Nations – New York, 2011.
- Issue paper – A short introduction of migrant Smuggling- UNODC – 2010.
- Making the world safer from crime, drugs and terrorism – United Nations office on Drugs and crime – Slovakia – May – 2007.
- Revised manuals on the model treaty on extradition and on the model treaty on mutual assistance in criminal matters – united nations office on drugs and crime (UNODC).
- Smuggling of migrants COM/Fs/2017-02/THB-01.
- Toolkit to combat trafficking in persons, Global program against trafficking in Human Beings - United Nations Office On Drugs And Crime (Vienna) - United Nations - New york- 2008.
- What is the Budapest process? - International center for migration policy development (ICMPD) - Vienna - 2010.

ثالثاً - المواقع الإلكترونية:

- www.iom.int.
- <http://hrlibrary.umn.edu/arab/IDP-guiding.html>
- www.globalmigrationgroup.org/migration_and_health.htm
- www.arab-hdr.org
- <http://treaties.un.org>.
- www.unodc.org/unodc/en/treaties/ctoc/signatures.html
- <http://hrlibrary.umn.edu/Arabic/ilo.html>
- [http:// www.unhcr-arabic.org/pages/4be7cc27201.html](http://www.unhcr-arabic.org/pages/4be7cc27201.html).
- www1.umn.edu/humanrts/arab/IDP-guiding.html .
- www.aldiplo.net/consular.htm.
- www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/ConventionRightsPersonsWithDisabilities.aspx
- <http://www.parliament.gov.sy/Arabic/index.php?node=201&nid=4233&ref=tree&>
- www.lawjo.net
- <http://treaties.un.org/home.aspx>
- <http://ar.wikipedia/wiki/>
- www.imo.org/newsroom/mainfram.asp?topic_id=1396
- www.frontex.europa.eu
- www.iom.org
- [http://ar.wikipedia.org/wiki /](http://ar.wikipedia.org/wiki/)
- www.interpol.int
- www.unodc.org/documents/treaties/cop2008/ctoc%20cop%202005%204%20Rev2%20Final%20A.Pdf
- www.interpol.int/INTERPOL-expertise/Notices
- www.interpol.int/public/Icpo/LegalMaterials/Cooperation/Model.asp www.interpol.int/News-and-media/News-media-releases/2011/N20110405
- www.iom.int/iom-history
- www.undp.org.
- www.interpol.int.
- www.gcim.org/attachements/gcim-complete-report-2005.pdf.

- www.unhcr.org/ar/4be7cc27677.gtml
- www.unhcr.org.
- <http://europa.eu/rapid/press-relases> - MEMO-07-549_en.htm?locale=en
- www.migracioninternacional.com
- www.baliprocess.net
- www.colomboproess.org
- www.apcprocess.net

الفهرس

1	مقدمة.
3	أهمية البحث.
3	إشكالية البحث.
4	هدف البحث.
4	منهج البحث.
4	خطة البحث.
7	المبحث التمهيدي: مفهوم الهجرة.
10	- المطلب الأول: تعريف الهجرة وغيرها من المفاهيم المشابهة لها.
10	الفرع الأول: تعريف الهجرة وأنواعها.
15	الفرع الثاني: العلاقة بين الهجرة وبعض المفاهيم المشابهة لها.
21	- المطلب الثاني: أسباب الهجرة وآثارها.
22	الفرع الأول: أسباب الهجرة.
25	الفرع الثاني: آثار الهجرة.
29	الفصل الأول
	القواعد القانونية النازمة لجريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين
33	المبحث الأول: ماهية جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين وأركانها
33	- المطلب الأول: تعريف جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين.
34	الفرع الأول: التعريف اللغوي والدولي لتهريب المهاجرين غير الشرعيين.
42	الفرع الثاني: خصائص جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين.
48	الفرع الثالث: التفريق بين الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.
52	- المطلب الثاني: أركان جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين.

58	الفرع الأول: الركن الشرعي.
59	الفرع الثاني: الركن المادي.
66	الفرع الثالث: الركن المعنوي.
68	الفرع الرابع: الركن الدولي.
71	المبحث الثاني: الوضع القانوني للمهاجرين.
72	- المطلب الأول: حقوق المهاجرين.
72	الفرع الأول: الوضع القانوني لكل من اللاجئين والنازحين والمهاجرين.
82	الفرع الثاني: حقوق اللاجئين والنازحين والمهاجرين وواجباتهم.
95	- المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية فيما يخص المهاجرين والمهريين.
95	الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للمهاجرين والمهريين وفقاً لأحكام بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين.
102	الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية لتهريب المهاجرين في التشريع السوري وتشريعات بعض الدول العربية.
115	الفصل الثاني طرق تهريب المهاجرين غير الشرعيين وآليات التصدي له
119	المبحث الأول: طرق تهريب المهاجرين غير الشرعيين عن طريق البر والبحر والجو.
120	- المطلب الأول: تعريف الحدود وتصنيفها وأهميتها.
120	الفرع الأول: تعريف الحدود وخصائصها.
126	الفرع الثاني: تصنيف الحدود وأهميتها.
133	- المطلب الثاني: التدابير المستخدمة بين الدول الأطراف لمنع تهريب المهاجرين غير الشرعيين.
134	الفرع الأول: تدابير التعاون بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

	المنظمة عبر الوطنية.
149	الفرع الثاني: تدابير التعاون بموجب بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.
177	المبحث الثاني: آليات التصدي لجريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين.
177	- المطلب الأول: الآليات الدولية في مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين.
178	الفرع الأول: آليات الاتفاقيات الدولية في مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين.
180	الفرع الثاني: جهود المنظمات الدولية في مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين.
191	- المطلب الثاني: الآليات الإقليمية في مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين.
191	الفرع الأول: آليات التعاون الإقليمي في أوروبا وإفريقيا.
195	الفرع الثاني: آليات التعاون الإقليمي في أمريكا وآسيا.
199	خاتمة.
203	قائمة المراجع.